كتاب حسام الدين عمر بن عبد العزيز في الفقه عن ستة
مجلدا

دعاء طاعون

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم يا ستّار يا ستّار يا غفّار يا غفّار يا وهّاب يا وهّاب يا فهّاب هب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهّاب ربّنا اكشف عنّا العذاب انّا مؤمنون برحمتك يا ارحم الراحمين اللّهم سكّن صدمة قهرمان الجبروت بالطاف النازلة الواردة من فيضان الملكوت حتى نتشبّث باذيال لطفك و نعتصم بك من انزال قهرك يا ذا القوّة الكاملة و القدرة الشاملة اللهم انّا نعوذ بك من الطعن و الطاعون وهجوم البلآء وموت الفجاءة و سوء القضاء وشماتة الاعداء ومن شرّ كتاب قد سبق ربّنا اكشف عنّا العذاب انّا مؤمنون برحمتك يا ارحم الراحمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله واصحابه الطيبين

الطاهرين اجمعين قال الشيخ الامام الاجل حسام الدين عمر بن عبد العزيز

البخاري رحمه الله اما بعد فان مشايخنا رحمهم الله كانوا يعظمون هذا الكتاب تعظيما

وتقدمونه على سائر الكتاب [illegible] قالوا لا ينبغي لاحد ان يتقلد القضاء ما لم يحفظ

مسائله لانها امهات مسائل اصحابنا وعيونها وكثير من الواقعات وفنونها فمن حوى معانيها

ووعى مبانيها صار من علية الفقهاء واهلا للفتوى والقضاء فنقول وبالله التوفيق ومنه

نسأل التيسير والتسهيل باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض محمد عن

يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قلس اقل من ملا فيه لا ينقض وضوءه وان كان ملاء

الفم نقض وقال الشافعي رحمه الله لا ينقض في الوجهين جميعا لان الخارج من غير السبيلين لو كان

حدثا لاستوى فيه القليل والكثير كالخارج من السبيلين وقال زفر رحمه الله ينقض في الوجهين

جميعا لان الخارج من غير السبيلين لما كان حدثا يجب ان يستوي فيه القليل والكثير

كالحكمي واصحابنا رحمهم قالوا الحدث اسم للخارج النجس الا ان الخروج مقدر بملاء الفم وحده

ان لا يمكنه الامساك الا بكلفة ومشقة هذا كله اذا قاء مرة او طعاما او ماء اما اذا قاء بلغما

ان نزل من الرأس لا ينقض اصلا وكذلك ان صعد من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

ان كان ملاء الفم نقض لانه قام به النجس وهما يقولان لا يحتمل النجاسة للزوجته [illegible]

فسال منها ماء او غيره عن راس الجرح ينقض الوضوء وان لم يسل لا ينقض وقال الشافعي

لا ينقض في الوجهين وقال زفر ينقض في الوجهين دابة تخرج عن راس الجرح او لحم سقط لم ينقض

الوضوء وان خرجت من الدبر نقضت لان النجس [illegible] ان القليل حدث

في السبيلين لوجود السيلان وليس بحدث في الجراحات لعدمه باب المستحاضة

مستحاضة توضأت لوقت صلوة اجزاها يدخل وقت صلوة اخرى وقال الشافعي رحمه الله

تتوضأ لكل صلوة مكتوبة لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ومذهبنا

ما روى ابو حنيفة مفسرا لوقت كل صلوة وهو المراد بالاول لان اللام تعار للوقت فان

توضأت حين طلعت الشمس اجزاها حتى يذهب وقت الظهر وقال ابو يوسف حتى يدخل

وقت الظهر وهو قول زفر واصل هذا ان طهارتها عندهما تنقض عند خروج الوقت اقامة للوقت

مقام الحاجة وعند زفر عند دخول الوقت حتى لا تقع الطهارة قبل الحاجة وعند ابي يوسف

بايهما كان حتى لا تقع الطهارة قبل الحاجة ولا تبقى بعد انقضاء الحاجة وقد قيل على عكس هذا

والاول اصح وكذلك المراة تطلقها زوجها فينقطع الدم عند طلوع الشمس فان زوجها

حتى يذهب وقت الظهر او تغتسل قبل ذلك بريد هذا امرأة حيضها اقل من عشرة ايام
وانقطع دمها من الحيضة الثالثة عند طلوع الشمس وهي مسئلة الطلاق

## فصل باب

ما يجوز الوضوء به وما لا يجوز رجل لم يجد الا سؤر الكلب لا يتوضأ به ولكنه يتيمم لانه نجس
بالاجماع وهو غسل الاناء من ولوغه فان لم يجد الا سؤر الحمار يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك
في طهوريته والاشكال في طهارته روي عن محمد ذلك نصا وروى عنه ايضا في لبن الاتان انه طاهر
ولا يؤكل ونص في كتاب الصلوة ان عرقه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش لكن الاشكال في طهوريته
فيجمع بينهما احتياطا وروى الكرخي عن ابي حنيفة رضه ان سؤره نجس لان لعابه لا يخلو
عن قليل دم فان لم يجد الا نبيذ التمر يتوضأ به ولا يتيمم وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ به
وقال محمد يتوضأ به ويتيمم ولم يرد به الترتيب وانما اراد به الجمع وروى نوح بن ابي مريم عن ابي حنيفة
انه رجع الى قول ابي يوسف ولا يتوضأ بشيء من الاشربة سوى نبيذ التمر واعتماد ابي حنيفة
على حديث ابن مسعود رض ليلة الجن وابو يوسف ادعى النسخ باية التيمم ومحمد لما جهل التاريخ
اوجب الجمع احتياطا وان توضأ بسؤر سباع الطير او الفارة او الحيات او السنور كره
واجزاه وقال ابو يوسف في الاملاء لا يكره في سؤر السنور خاصة لما فيه من الاثر وهما يقولان
الحديث محمول على انها لم تكن تاكل الفارة وان توضأ بماء في اناء نظيف لم يجز لغيره ان يتوضأ به

لانه مستعمل والماء المستعمل غير طهور بالاتفاق الا عند زفر واختلفوا في طهارته فقال محمد
وهو رواية عن ابي حنيفة انه طاهر وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة
وقال الحسن وهو رواية عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة غليظة كالبول

## باب التيمم

مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر رحمه الله تبطل تيممه لانه
عبادة فتبطل بالكفر وانا نقول الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر على هذه الصفة
لا يبطلها كما لو اعترض على الوضوء نصراني تيمم يريد به الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما وهو قول
هو متيمم لان شرط صحة التيمم ان ينوي به عبادة وقد وجد وانهما لان بلى لكن عبادة لا صحة لها
الا بالطهارة ولم يوجد نصراني توضأ يريد به الاسلام ثم اسلم وهو متوضئ لاستغنائه
عن النية وقال الشافعي ليس بمتوضئ لافتقاره الى النية امام صلى بقوم في مصلى الكوفة صلوة
العيد فاحدث هو او احدث رجل خلفه تيمم وبنا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يتيمم في صلوة
العيد للبناء لان المبيح خشية الفوات وقد امن وهو يقول لا بل هو قائم لانه يوم ازدحام فقل
ما يسلم عن امر تنتقض به صلوته رجل في رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلى ثم ذكره في الوقت
فقد تمت صلوته وهو محمد وقال ابو يوسف لا يجزيه لانه فات شرطه وهو طلب الماء في معدنه و
هما يقولان ان السفر موضع الحاجة الى الماء وهذا الماء لا مادة له فلا يفضل عن حاجته فلا يكون معدنا

فلا يشترط عليه الطلب والذكر في الوقت وبعده سواء

## باب النجاسة

التي تقع في الماء عقرب او نحوه مما لا دم له يموت في ثور الماء لم تفسد الماء وان كان الماء قليلا

لقوله عليه السلام اذا وقع الذباب في طعام احدكم الحديث ولان الحيوان انما ينجس عند الموت

بسبب الدم اما ما لا دم له فلا وكذلك ضفدع او سمكة او نحوه مما يعيش في الماء يموت في جب

الماء لما قلنا وكذلك بعر ابل او الغنم تسقطان في بئر وهذا استحسان

والقياس ان يفسد لان النجاسة وقعت في الماء القليل وللاستحسان وجهان احدهما ان

في القليل ضرورة لان الابار التي في الفلوات ليس لها رؤس حاجزة وفي الحد الفاصل الاعتماد

على المروي عن ابي حنيفة رحمه انه يفوض الى راي المبتلى به واشار هنا الى الثلث وسوى في الكتاب

بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والثاني انه شيء صلب وعلى ظاهره رطوبة الامعاء فلا يشد

خله الماء وعلى هذا الفرق بين الرطب واليابس والصحيح والبعر والروث خرؤ الحمام او العصفور

يقع في اناء الماء لم يفسد الماء خلافا للشافعي رحمه لاجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد

شاة بالت في بئر فانها تنزح وقال محمد لا تنزح واصله ان بول ما يوكل لحمه نجس عندهما طاهر عند محمد

لحديث العرنيين ولهما قوله عليه السلام استنزهوا البول الحديث عصفور او فارة ماتت في بئر

فاخرجت حين ماتت نزح منها عشرون دلوا او ثلثون فان كانت دجاجة او سنورا فاربعون

او خمسون فان كانت شاة نزح حتى يغلبهم الماء كذلك ان انتفخ الحيوان او تفسخ شيء

من ذلك واصل هذا ما روى انس بن مالك عن النبي عليه السلام انه قال في الفارة تموت في

البئر ان ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون دلوا ان تفسخ ينزح ماء البئر كله لان النجاسة

خلصت الى كل الماء فان كان الواقع له جثة عظيمة فكذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما

في زنجي مات في بئر زمزم واشار في الكتاب ان ينزح حتى يغلبهم الماء وهو الصحيح وعن محمد روايتان

وعن ابي يوسف كذلك وعن ابي حنيفة انه يفوض الى راي المبتلى به

## باب النجاسة

تصيب الثوب والخف ثوب اصابه من دم السمك اكثر من قدر الدرهم لم ينجسه لان

ذلك ليس بدم وان اصابه من الروث او اخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلوة فيه

وقال ابو يوسف ومحمد رحمه يجزيه ما لم يفحش لعموم البلوى به وحده عند محمد الربع وعند ابي يوسف

شبر في شبر ولابي حنيفة ان نجاسته تثبت بدليل مقطوع به فشابه العذرة وان اصابه

من خرؤ الدجاج اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه بالاجماع ثوب اصابه بول الفرس لم يفسد

الصلوة حتى يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما لان نجاسته مختلف فيه وقال محمد رحمه

لا يمنع وان فحش لانه طاهر عنده ولو لحمار اذا اصابه اكثر من قدر الدرهم افسده بالاجماع

فابو حنيفة سوى بين بوله وروثه وهما فرقا في وصف النجاسة للضرورة في اصابة روث

وقالا لان في الروث ضرورة في البول لان الارض تنشف فلا يبقى على وجه الارض ولا كذلك الروث

او عدة الدرهم ومتى فيبس بحكمه اجزاه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه وقال محمد
لا يجزيه حتى يغسل لان المني في الرطب لا يجزيه الا الغسل بالاجماع وفي الثوب لا يجزيه فيه
الا الغسل وان يبس لان المني بالاجماع ومحمد قاس اليابس بالرطب في الخف وقاس الخف
بالثوب في اليابس وهما فرقا وقالا الجلد صلب فالظاهر انه لا يتشرب فيه الا قليل ثم يعود
ذلك الى جرم النجاسة اذا يبست وكذلك الثوب والرطب وهذا اذا كانت النجاسة
مستجسدة اما اذا لم تكن كالبول اذا اصاب الخف لا يطهر الا بالغسل وان يبس لانه لا جاذب
له ثوب اصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة فيه
عندهما وعند محمد لا تجزيه ثم اختلفوا على قولهما ان جواز الصلوة كان لطهارته
او لان التقدير بالكثير الفاحش والصحيح انه نجس الا ان التقدير بالكثير الفاحش لا
لطهارته حتى لو وقع في الماء القليل افسد الماء وقد قيل لا يفسد لتعذر صون الاواني عنه
فعلى هذا خرء الدجاج لو وقع في الماء افسد لانه يمكن صون الاواني عنه ثوب اصابه من لعاب
الحمار او البغل اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة فيه لانه مشكوك فلا يتنجس به الطاهر بول
انتضح على الثوب مثل رؤس الابر فليس بشيء لانه لا يمكن الاحتراز عنه

## باب المرأة التي

تصلي وربع ساقها مكشوف امراة صلت وربع ساقها مكشوف او ثلثها تعيد وان كان
اقل من الربع لا تعيد وقال ابي يوسف رحمه لا تعيد اذا كان اقل من النصف مكشوفا واصل هذا ان
قليل الانكشاف ليس بمانع والكثير مانع وهما قدرا الكثير بالربع واقاما مقام الكل في بعض المواضع
واريد بالربع ربع العضو الذي اصابه الانكشاف دون جميع البدن حتى قالا في الثوب ربع
الذيل والكم وابو يوسف قدره بالزيادة على النصف اعتبارا للحقيقة وفي النصف عنه روايتان
والشعر والبطن والفخذ على هذا الخلاف واراد بالشعر ما على الراس واما المسترسل
فهل هو عورة فيه روايتان وغسله في الجنابة موضوع وهو المختار جنب اخذ صرة
من الدراهم فيها سورة من القران او المصحف بغلافه لا باس به ولا يأخذها في غير صرة
ولا المصحف بغير غلافه وكذلك المحدث لا الجنابة والحدث حلا اليد والجنب لا يقرأ
والمحدث يقرأ لان الجنابة حلت الفم لا الحدث والمجلد ان كان مشرزا لا يحل
اخذه وان لم يكن مشرزا يحل اخذه وهذا احق من الغلاف والخريطة ويكره استقبال
القبلة بالفرج في الخلاء وفي الاستدبار روايتان فعلى احدى الروايتين فرقنا وهو انه
اذا استدبر القبلة لم يكن فرجه موازيا للكعبة

## باب الاذان

الافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه لما امر بلال رضي الله عنه وان لم يفعل
فحسن لانه ليس من السنن الاصلية ويستقبل بالشهادتين القبلة لانه دعاء
الى الصلوة فصار شبيها بها ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح كذا روي في حديث

بلال رضي الله عنه وان الاستدارة فيه حسن ويدير في صومعته لانه اذا لم يستطع اقامة سنة الصلوة والفلاح

لا تساع صومعته مع ثبات قدميه اما بغير حاجة فلا والتثويب في الفجر حي على الصلوة حي على

الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن وهو التثويب المحدث وكره في ساير الصلوة وانما

اختص الفجر بذلك لاختصاصه بوقت يستحب فيه النوم لمن احيا الليلة فاستحب زيادة الاعلام

وقالا لا نهم لم يرتضوا بحسن النوم بالسنة فالتثويب في ساير الصلوة ليعرف الناس واحوالهم وقال ابو يوسف لا ارى

بأسا ان يقول المؤذن للامير السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على

الفلاح الصلوة يرحمك الله لاشتغال الامراء بمصالح المسلمين وكذلك القاضي والمفتي مؤذن اذن واقام على غير وضوء

لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه واصل هذا ان الاذان له شبه بالصلوة

فشرطت الطهارة عن اغلظ الحدثين ولم تشرط عن اخفهما وقوله وان لم يعد اجزاه يعني

الصلوة لانه لو تركهما جازت الصلوة والمرأة تؤذن احب الي ان يعاد لانها لم ترفع صوتها لعدم

المشروعية فلم تؤذن اصلا ويرسل الاذان ويحدر الاقامة به امر بلال رضه ويجلس

بين الاذان والاقامة الا في المغرب وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله يجلس في المغرب ايضا جلسة

خفيفة وقال الشافعي رحمه الله يفصل في المغرب بركعتين اعتبارا بساير الصلوة وهما يقولان

تاخير المغرب مكروه ولا بد من الفصل والجلسة هي التي تحقق الفصل وابو حنيفة رضي الله عنه

يقول بقيام ساعة يحصل الفصل قال يعقوب رايت ابا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس



وهذا يدل على ان الاحق ان يكون الامام هو المؤذن رجل صلى في بيته او في سفر بغير اذان واقامة

كره ويجزيه وان ترك الاذان وحده لا يكره وان ترك الاقامة يكره لان الاذان شرع لاعلام الغائبين

ولا حاجة الى الجمع والاقامة لاعلام الشروع وهم يحتاجون اليه وان صلى في بيت الذي له

باب الامام

مسجد حي كان له مسجد حي فالافضل ان يكون باذان واقامة وان تركهما لا يكره باب الامام

اين يستحب له القيام لا باس ان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان

ان يقوم في الطاق لانه يشبه اختلاف المكانين ولا باس بان تصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث

مع غيره عليه الاجماع ولا باس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف لانهما لا يعبدان

عادة وكذا الوصل على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير لانه يشبه عبادة الصنم

ولو قطع راسهم لا باس به لانه لا يعبد بلا راس ويكره ان يكون فوق راسه في السقف او بين

يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة لحديث جبرائيل عليه السلام ويكره التصاوير في

الثوب والتماثيل ولا يكره في البساط لانه استهانة بها ولا تفسد صلوته في جميع الفصول

لاستجماع شرايطها واركانها وان مرت امراة بين يدي المصلي لم تقطع صلوته لحديث ابي سعيد الخدري

ان النبي عليه السلام قال لا يقطع الصلوة مرور شيء ويدرؤها لقوله عليه السلام ادرؤا

ما استطعتم باب التكبير ... يكبر المصلي مع الانحطاط لان النبي عليه السلام

والمؤذن ان يدفع بالاشارة هكذا فعل رسول الله عليه مع ولدي ام سلمة عمر وزينب رضه وقال في كتاب الصلوة ادرؤا ما استطعتم وان ادرع ذراعيه او سبح وان ادرا بهما كفاية جامع

باب الكتم

كان يكبر مع كل خفض ورفع ويقول سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد ولا يقولها

هو وقال ابو يوسف ومحمد رحمه يقولهما وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الرجل يرفع راسه من الركوع

في الفريضة ايقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين

يسكت ومذهبهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة انه حرض غيره على الخير فمن المحال ان ينسى نفسه

ومذهبه الحديث المعروف ولان المقتدي يحمد حالة الانتصاب مقارنا لتسميع الامام فيقع

حمد المقتدي وهذا خلاف موضوع الامامة رجل ركع قبل الامام فادركه الامام في الركوع او

السجود اجزاه وقال زفر لا يجزيه لانه بناء على الفاسد ولنا ان الشرط هو المشاركة

في جزء واحد وقد وجد رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه

لا يصير مدركا لتلك الركعة عندنا خلافا لزفر لانه ادركه فيما له حكم القيام فصار

كما لو ادركه في حقيقة القيام ولنا ان الاقتداء شركة والقيام ليس من جنس

الركوع فلا يتحقق الشركة رجل احدث في ركوعه او في سجوده توضأ وبنى ويعيد

ما احدث فيه لان الانتقال مع الطهارة فرض ولم يوجد رجل تذكر وهو راكع او ساجدا

ان عليه سجدة فانحط من ركوعه فسجدها او رفع راسه من سجوده فسجدها فانه

يعيد الركوع والسجود لتقع الصلوة مرتبة وان لم يعد اجزاه لان الترتيب ليس بفرض

**باب الرجل** يدرك الفريضة رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى ثم

يدخل مع القوم اما كونه يصلي اخرى احترازا للنفل ثم يدخل مع القوم احرازا لفضل



الجماعة وان صلى ثلثا يتمها ثم يدخل مع القوم والذي يصلي معهم نافلة لانه يثبت شبهة

الفراغ وبعد حقيقة الفراغ لا يحتمل النقض فكذلك بعد شبهته فان صلى ركعة من

الفجر ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم لانه ان اضاف اليها اخرى يثبت حقيقة الفراغ

فيتعذر احراز فضل الجماعة رجل دخل مسجدا قد اذن فيه يكره ان يخرج حتى يصلي

لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجعة

لا يخرج من المسجد لحاجته يريد الرجعة فان صلى مرة لا يكره الا ان ياخذ المؤذن في الاقامة

لانه خلاف الجماعة عيانا فلذلك يكره الخروج في العصر والمغرب لكراهة التطوع فيهما وكذا في الفجر رجل

انتهى الى الامام والناس في صلوة الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك اخرى فانه يصلي

ركعتي الفجر عند باب المسجد وان خشي ان تفوته الركعتان جميعا دخل مع الامام ولم يصل ركعتي

الفجر ولا يقضيهما وهو قول ابي يوسف رض وقال محمد رح احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس

الى وقت الزوال لحديث ليلة التعريس ولهما ان السنة جاءت بالقضاء تبعا مع الفرض

فاذا قضاهما مقصودا لم يكن استنانا بالسنة وانما يقضيهما تبعا للفرض قبل الزوال رجل

ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر في جماعة وقال محمد قد ادرك

فضل الجماعة لان شرط احراز ثواب الجماعة ادراك شيء منه وقد وجد رجل اتى مسجدا

قد شرع فيه فلا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام فى الوقت من المشايخ من قال يريد به
اذا كان الوقت متسعا واذا ضاق الوقت ترك لكن فى العصر والعشاء دون الفجر والظهر لان سنة
الفجر واجبة عملا وفى ترك سنة الظهر وعيد معروف ومنهم من قال لا بل اراد به الكل لان
النبى عليه السلام لم يات بهما الا عند اداء المكتوبة بجماعة باب ما يفسد الصلوة
وما لا يفسد رجل ان فى صلوته او تأوه او بكى فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار
لم يقطعها لانه تعظيم الله تعالى وان كان من وجع او مصيبة قطعها لانه من كلام الناس رجل
عطس فقال له رجل فى صلوته يرحمك الله تفسد صلوته لحديث معاوية بن
الحكم السلمى رضى الله عنه واذا استفتح ففتح عليه فى صلوته يريد به ان المستفتح ليس فى الصلوة و
الفاتح فى الصلوة فسدت صلوته لانه جواب له فكان كلاما من كلام الناس وذكر فى الاصل و
شرط لفساد الصلوة الفتح مكررا ولم تشترط ههنا وان فتح على الامام لم يكن كلاما مفسدا
لحديث على رضى الله عنه ولو اجاب المصلى رجلا بلا اله الا الله فهذا كلام مفسد للصلوة وهو
قول محمد وقال ابو يوسف لا تفسد الصلوة وهذا اذا اراد جوابه وان اراد اعلامه انه فى الصلوة لم
يفسد بلا خلاف لابى يوسف انه ثناء بصيغته فلا يتغير بقصده وعزيمته ولهما انه خرج جوابا
فى محله فصار كلاما وصار بمنزلة قوله انا لله وانا اليه راجعون وادع فى الصلوة بكل شئ فى القران



وما اشبه الدعاء ولم يشبه الحديث فسره فى الاصل وقال اذا دعا بما يستحيل سؤاله من
العباد كالمغفرة لا تفسد ولو سأل شيئا لا يمتنع سؤاله من العباد مثل قوله اللهم زوجنى
فلانة فسدت صلوته امام قرأ اية الترغيب او الترهيب يستمع من خلفه ويسكت وكذلك عند
الخطبة وكذا الصلوة على النبى عليه السلام لان الاستماع فرض بالنص فلا يحل تعطيل الفرض وان
بعد من الخطيب اختلف المشايخ فيه والاحوط السكوت رجل صلى الفجر خلف الامام
والامام يقنت فانه يسكت ولا يتابعه وهو قول محمد وقال ابو يوسف يتبعه لانه مجتهد فيه
ولهما انه منسوخ فلا يجب عليه متابعة امامه باب تكبير الافتتاح رجل افتتح
الصلوة بالفارسية او قرأ القران بالفارسية وهو يحسن العربية جاز عند ابى حنيفة رضى الله عنه
وعندهما لا يجوز ولو ذبح وسمى بالفارسية يجوز بالاجماع لهما انه امر بالتعظيم والمعنى جميعا
سوى بل لكن النظم غير لازم فى حق جواز الصلوة والمعنى لازم وذكر ابو بكر الرازى انه رجع عن ذلك
الى قولهما فى القراءة وعليه الاعتماد رجل افتتح الصلوة بلا اله الا الله او بغيره من الاسماء اجزأه
وهو قول محمد وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر والله الكبير والله الاكبر وان افتتح
باللهم اغفر لى لم يجز بالاجماع وبقوله اللهم اختلف المشايخ فيه على قولهما لابى يوسف انه افتتح
الصلوة بغير اللفظ المنقول وهو قوله الله اكبر وابو حنيفة مر على اصله ومحمد فرق بين
العربية والفارسية لان التعظيم بذكر الفارسية لا يكون مثل التعظيم بالعربية وان

الحد يعني رجل افتتح الصلوة الظهر وصلى ركعة ثم افتتح العصر او التطوع فقد
نقض الظهر لانه نوى تحصيل ما ليس بحاصل فصح نية ودخل فيه فبطل الاول ضرورة
وان افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة لان النية لغت فبقي فيه كما
لو لم ينو **باب القراءة في الصلوة** القراءة في حالة الصلوة في السفر ان يقرأ فاتحة
الكتاب واي سورة شئت لان النبي عليه السلام قرأ في صلوة الفجر في السفر المعوذتين
وهذا في حالة الضرورة ويقرأ في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين آية سوى فاتحة (في الحضر صح)
الكتاب وفي رواية الحسن من ستين الى مائة بكل ذلك وردت الآثار وفي الظهر مثل ذلك
وقال محمد في الاصل او دونه اما التسوية لحديث الخدري رضي الله عنه وقال لانهما
يستويان في سعة الوقت فيستويان في القراءة والعصر والعشاء يقرأ فيهما باوساط المفصل
وفي المغرب بقصار المفصل في هذا كتاب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله
ان القراءة في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب
بالقصار جدا والمقادير لا تعرف الا سماعا فاقصار المروي عنه كالمروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا كله في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار يقرأ بقدر ما لا يفوته الوقت
ويطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية ليدرك الناس الجماعة وفي سائر الصلوة
كذلك عند محمد لحديث ابي قتادة رضي الله عنه وعندهما لا يطول لورود الآثار بالتسوية

ولم يذكر الداعي الى التطويل رجل قرأ في العشاء في الاوليين سورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب اعاد في الاخريين
لانه الاداء فلا يكون محلا للقضاء وان قرأ في الاوليين فاتحة الكتاب ولم يزد عليها قرأ في
الاخريين فاتحة الكتاب في سورة معا وجهر وقال ابو يوسف لا يقضي السورة ايضا وقوله
وجهر منهم من صرفه الى السورة وحدها والصحيح انه منصرف اليهما لانه دعي الى امر غير مشروع
وهو الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة رجل فاتته العشاء وصلاها بعد طلوع الشمس
فان ام فيها جهر وان كان وحده خافت حتما وقال بعض مشايخنا يتخير بين الجهر والمخافتة
كما في الوقت والاصح هو الاول لان سنة الجهر احد الشيئين اما الجماعة واما الوقت
لكن في حق الجماعة حتم وفي حق المنفرد في الوقت تخيير امام قرأ في المصحف وصلوته فاسدة
وقال ابو يوسف ومحمد هي تامة ويكره لانها عبادة انضافت الى العبادة فكانت احق بالصحة ولابي حنيفة رحمه الله
انه تعلم من المصحف وهو ليس من اعمال الصلوة ويكره ان يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوات
لان فيه هجران الباقي امي صلى بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلوتهم فاسدة وقالا صلوة الامام
ومن لا يقرأ تامة لانه معذور صلى بمعذورين وبمن لا عذر له فيجوز صلوته ومن بمثل حاله
كالعاري اذا صلى بقوم عارين وكاسيين ولابي حنيفة ان الامام ترك القراءة مع القدرة عليها فلا يجوز
صلوته ولا يجوز صلوتهم لانه بناء عليه امام قرأ في الاوليين ثم احدث فقدم في الاخريين

يصلح

ايضًا فسدت صلوتهم وروى عن ابى حنيفة وابى يوسف انها لا تفسد لان فرض القراءة صار مؤدّى وانا
نقول الاستخلاف من لا يصلح اماما للقوم لا يصح فتفسد صلوته وصلوتهم وان قدمه بعد ما قعد
قدر التشهد فكذلك عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد لا تفسد وهى مسئلة من مسايل الاثنى
عشرية من مشايخنا رحمهم الله من قال هذا اذا قدمه قبل ان يقعد قدر التشهد ولو قدمه
بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد عند الكل لوجود الصنع منه امام حصر فقدم غيره اجزاهم
وقالا ابو يوسف ومحمد لا يجزيهم لانه نادر فاشبه الجنابة فى الصلوة ولابى حنيفة ان جواز الاستخلاف
فى باب الحدث للعجز عن المضى والعجز هنا الزم بخلاف الجنابة لانها نادرة رجل صلى اربع ركعات
تطوعا ولم يقرا فيهن شيئا اعاد ركعتين عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف يعيد اربعا
وان لم يقرا فى الثانية والرابعة اعاد اربعا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد ركعتين فابو حنيفة
مع محمد فيما اذا ترك القراءة فى الشفعين ومع ابى يوسف فيما اذا ترك فى احدى الاوليين واحدى
الاخريين ابو يوسف جعل القراءة ركنا زايدا ومحمد جعلها ركنا اصليا وابو حنيفة توسط بينهما
وتفسير قوله عليه السلام لا يصلى بعد صلوة مثلها يعنى ركعتين بالقراءة وركعتين بغير القراءة
يريد به انه لا يصلى بعد الظهر مثلها اربعا يقرا فى الركعتين ولا يقرا فى الركعتين فكان
هذا امرا بالقراءة فى جميع الركعات فى صلوة النفل **باب ما يكره من العمل**

في الصلوة لا باس بقتل العقرب فى الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم فى الصلوة
والمراد به الحية والعقرب ويكره عد الاى والتسبيح فيها لانه ليس من اعمال الصلوة وعن ابى يوسف
ومحمد انهما لم يريا باسا فى الفرايض والنوافل جميعا ضرورة العمل بما جاءت به السنة رجل ظن
انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث فانه يستقبل وان لم يخرج صلى ما بقى لا
لان اختلاف المكانين يبطل التحريمة الا لعذر رجل صلى التطوع ركعة راكبا ثم نزل
يبنى وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل لان النزول عمل قليل والركوب كثير رجل صلى
بقوم ركعة ثم دخل معه رجل فاحدث الامام فقدم هذا الرجل فاتم صلوة الامام ثم قهقه
او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة القوم تامة لان ما يقطعها فى حقه
تخللها وفى حقهم وجد بعد الفراغ عن الاركان والفرايض فان لم يحدث الامام وقعد
قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة الذى لم يدرك اول صلوته وقال ابو يوسف
ومحمد لا تفسد فان تكلم الامام او خرج من المسجد لم تفسد فى قولهم جميعا لهما ان هذا العارض
لم يؤثر فى فساد صلوة الامام فلا يؤثر فى فساد صلوة المسبوق ولابى حنيفة انه اثر فى حق الامام
لكن انما جاز لغنيته عن البناء ولم يجز للمسبوق لحاجته الى البناء **باب السجود التلاوة**

رجل قرا آية السجدة خلف الامام فسمع الامام والقوم ليس عليهم ان يسجدوها
ما داموا في الصلوة ولا اذا فرغوا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجدها الكل بعد الفراغ
لانه زال المانع ولهما ان سبب الوجوب حصل ممن هو محجور فلا يعتبر حكمه وان قراها
رجل ليس معهم في الصلوة فسمعوها فعليهم ان يسجدوها اذا فرغوا لان السبب قد صح
والمانع قد زال ولو سجدوها في صلوتهم لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم واعادوها اما عدم الجواز
فلانها ليست بصلوتية واما عدم الفساد فلان السجدة من افعال الصلوة كالسجدة الثالثة
فان قراها الامام فسمعها رجل ليس معه في الصلوة ان لم يدخل فيها سجدها لوجود السبب
وان دخل فيها بعد ما سجد الامام لم يكن عليه ان يسجدها لانها صارت مؤداة بادراك تلك
الركعة مع الامام وان دخل فيها قبل ان يسجدها الامام سجدها معه لانها لم تصر مؤداة من قبل
فيصح الاداء مع الامام وكل سجدة وجبت في الصلوة فلم يسجد فيها فانها لم تقض خارج الصلوة لا
لانها صلوتية فلا تؤدى الا في احرام الصلوة والسجدة واجبة عندنا لان ايات السجدة كلها دالة
اي قبل السلام
على الوجوب رجل قرا اية السجدة فسجدها ثم قراها في مجلسه ليس عليه ان يسجدها وان قراها ولم
يسجدها حتى قراها ثانية في مجلسه فعليه سجدة واحدة وان قراها فسجدها ثم ذهب

ورجع



ورجع فقراها سجدها ثانية وان لم يسجد واحدة وان قراها فسجد للاولى حتى رجع فقراها سجد
سجدتين لان الشرع جعل التلاوات المكررة المتحدة حقيقة سجدة حكما للحرج في ذلك لحديث
ابي عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه لكن عند امكان الاتحاد وهو اتحاد المجلس ويكره ان يقرا
السورة في صلوة او غيرها ويدع اية السجدة لانه يصير كالفار منها ولا باس بان يقرا اية السجدة
ويترك ما سواها لكن لا يستحب لما فيه من وهم الفضل فاذا ضم اليها اية او ايتين زال الوهم

## باب سجود السهو

رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد فانه يضيف
اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم لانه لما قعد قدر التشهد في الرابعة
فقد تمت صلوته فلم يبق عليه الا اصابة لفظة السلام وانها واجبة وترك الواجب لا يفسد
الصلوة ويضيف اليها ركعة اخرى لان التنفل بركعة عندنا ليس بمشروع لنهي النبي عليه السلام
عن البتيراء ثم يتشهد ثم يسلم واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يسلم تسليمة واحدة من تلقاء
وجهه وقال بعضهم تسليمتين فهذا اصح ثم يسجد سجدتي السهو لكن عندهما لجبر نقصان
تمكن في الفرض حتى لو جاء انسان واقتدى به يصلي ستا لكن لو افسد لا قضاء عليه لا ما وعند ابي يوسف
لجبر نقصان تمكن في النفل حتى لو اقتدى به انسان في هاتين الركعتين يصلي ركعتين ولو افسد

بقصيتها بخلاف الامام وان لم يقعد على راس الرابعة قدر التشهد حتى قام الى الخامسة
ثم ان لم يقيدها بالسجدة يعود وان قيد فسدت صلوته لكن كما وضع الجبهة عند ابي يوسف
وعند محمد اذا رفع رجل صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما ثم سجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخراوين
لم يبن لوقوع سجدتي السهو في وسط الصلوة رجل سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلوته بعد التسليم
فان سجد الامام كان داخلا والا فلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو داخل سجد الامام او لم يسجد
واصله ان سلام من عليه سجدتا السهو يخرجه عن حرمة الصلوة على سبيل التوقف عندهما
لانه سلام عمد والحاجة تندفع بالتوقف وعند محمد لا يخرجه لانه لو اخرجه لا يمكنه اقامة
الواجب رجل سلم يريد به قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد للسهو لان نية القطع
باطلة عندهم لانها حصلت مبدلة للمشروع فلغت وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه
من الرجال والنساء والحفظة وكذا في الثانية وهذا في الزمان الاول اما في زماننا لا ينوي
الا الرجال والحفظة وان كان وحده ينوي الحفظة لا غير والامام لا ينوي لانه يشير اليهم بالسلام
ويجهر وانه فوق النية وان كان الامام من الجانب الايمن او الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه
لم يذكر في الكتاب وعند ابي يوسف ينوي من الجانب الايمن ترجيحا له وعند محمد فيهما جميعا ليكون



جامعا بينهما **باب فيمن تفوته الصلوة** رجل فاتته صلوة يوم وليلة
او اقل فصلى صلوة دخل وقتها قبل ان يبدا بما فاته لم يجز وان فاته اكثر من صلوة يوم وليلة
اجزاته التي بدا بها وهذا مذهبنا بناء على ان الترتيب في الصلوة المكتوبة فرض وعند
الشافعي سنة لان كل واحد من الفرضين اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما
وهو الحديث المعروف ثم هذا الترتيب تسقط بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوايت
تحرزا عن فوات الوقتية عن الوقت وحد الكثرة ان تزيد على يوم وليلة فتصير ستا فتجوز
الصلوة السابعة وروى المعلى عن اصحابنا خمس صلوات رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم
يصل الظهر فهو فاسد لكن اذا فسدت الفرضية لا يبطل اصل الصلوة فينقلب نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
تبطل وان صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهو فاسد عند ابي حنيفة الا ان يكون في آخر الوقت بناء على
ان الوتر عنده واجب وتفسيره انه فرض عملا لا علما وقال ابو يوسف ومحمد الوتر لا تفسد الفجر بناء
على انه سنة تبعا للعشاء لظهور اثار السنن فيها بان لا اذان ولا اقامة ولا جماعة في عامة السنة
ولابي حنيفة حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه **باب المريض كيف يصلي** لا يؤم
القاعد الذي يومي قوما قياما يركعون ويسجدون ولا قوما قعودا يركعون ويسجدون ويؤم

قوما يؤمون مثله وقال زفر جاز كله لان الصلوة واحدة ولنا ان الاقتداء بناء فلا يتحقق البناء

على المعدوم رجل افتتح التطوع قائما ثم اعيا لا باس بان يتوكأ على عصا او حايط لانه لعذر

وكان لغير عذر يكره لانه اساءة في الادب وان قعد ان كان لعذر لا يكره وان كان لغير عذر

كره وجازت صلوته وقال ابو يوسف ومحمد لم يجز اعتبارا للشروع بالنذر وابو حنيفة رضي يقول الشارع

يلزمه ما شرع فيه وما لا ينفصل عما شرع فيه عينه والقيام في الاولى ينفصل عن القيام في الثانية فلا

يلزمه رجل صلى في السفينة قاعدا من غير عذر اجزاه والقيام افضل وقالا ابو يوسف ومحمد

لا يجزيه الا من عذر لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وابو حنيفة يقول العذر غالب والغالب

بمنزلة الواقع ويوجه المريض القبلة كما يوضع في اللحد لانه في معنى الميت فاذا وجه للصلوة

جعل وجهه قبل القبلة يعني مستلقيا على قفاه وقال الشافعي رض السنة ان ينام على

جنبه الايمن لورود الاثر به وهو حديث عمران بن الحصين رض ولنا حديث ابن عمر رض

ولان الايماء انما يقع الى جهة القبلة اذا كان نائما على قفاه **باب الصلوة** **المصلى**

**في السفر** رجل خرج من الكوفة الى المداين قصر وافطر قال محمد يقصر ويفطر في مسيرة

ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر

ثلثة ايام ولياليها قدر ادنى مدة السفر به وروى عن ابي حنيفة رض انه اعتبر بالمراحل وصنف

السير بسير الابل ومشي الاقدام من غير الكتاب قوم حاصروا مدينة في الدار الحرب او حاصروا

اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر ونووا الاقامة خمسة عشر يوما فانهم

يقصرون لان النية لم تلاق محلها **باب مسائل متفرقة** رجل ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى

القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه وصلى بعضهم الى المغرب وبعضهم الى القبلة و

بعضهم الى دبر القبلة وكلهم الى خلف الامام ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم لان القبلة هي الكعبة

حالة العيان وعند العجز عنها ينتقل الى جهتها وعند العجز عنها ينتقل الى ما يشهد به التحري

ولكن من شرط الصحة ان لا يعلموا حال الامام فان علموا فسدت صلوتهم لانهم رأوا امامهم

على الخطاء رجل صلى ولم ينو ان يؤم النساء فدخلت امرأة في صلوته خلفه قامت الى جنبه لم تفسد

الصلوة عليه ولم يجزها صلوتها وقال زفر يفسد لان نية الامام امامة المقتدى ليس بشرط

الصحة الاقتداء فيتحقق المحاذاة ولنا انه هي شرط لما فيه من وهم فساد صلوة الامام رجل

ام رجلا واحدا فاحدث فخرج فالماموم امام نوى او لم ينو لتعينه للخلافة كالخلافة

الكبرى وان كان خلفه من لا تصلح للخلافة فالاصح ان تفسد صلوة المقتدى وصلوة الليل
دون الامام الاول

ان شئت اربعا وان شئت ستا وفى الاملاء ان شئت ثمانيا وصلوة النهار ركعتين او اربعا

ويكره ان يزيد وان فعلت لم يكره فالزيادة على الثمان بتسليمة واحدة فى صلوة الليل وعلى الاربع

فى صلوة النهار مكروه والافضل عند الشافعى مثنى مثنى بالليل والنهار بالليل وعند ابى حنيفة

اربعا بالليل والنهار اعتبارا الليل بالنهار وعند ابى يوسف ومحمد مثنى بالليل افضل اعتبارا بالتراويح

واربعا بالنهار اعتبارا بالمكتوبة

## باب صلوة الجمعة

امام اصلوة صلى الجمعة

فنفر الناس عنه ان لم يقيد الركعة بالسجدة قال ابو حنيفة يفتتح الظهر وقال ابو يوسف ومحمد

يتم الجمعة او قيد الركعة بالسجدة صلى الجمعة خلافا لزفر لان الجماعة شرط فيشترط دوامها

كالطهارة والوقت وهما يقولان انها شرط الانعقاد دوامها وابو حنيفة يقول انها شرط الانعقاد

والانعقاد بالشروع فى الصلوة والشروع لا يتم الا بالتقييد بالسجدة هذا اذا نفر الناس

كلهم وكذلك اذا بقى من لا يصلح اماما كالنساء والصبيان وان بقى من يصلح كالعبد و

المسافر ثلثة فصاعدا بنى عليها الجمعة خلافا للشافعى لانهما يصلحان اماما فيصلحان

مقتديا امام امر عبدا او مسافرا ان يخطب ويصلى الجمعة اجزاهم لقوله عليه السلام

اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشى اجدع رجل صلى الظهر يوم الجمعة فى بيته جاز

الاداء عندنا خلافا لزفر فلو خرج بعد ذلك يريد الجمعة انتقض الظهر عند ابى حنيفة

وعندهما لا ينتقض ما لم يدخل فى الجمعة لانه امر بنقض الظهر حكما لكن بواسطة

اداء الجمعة وابو حنيفة يقول بلى الا ان السعى من خصايص الجمعة فقام مقام الاداء

فى موضع الاحتياط ويكره ان يصلى الظهر يوم الجمعة بالجماعة فى مصر فى سجن او غيره لان فى

عقد الجماعة للظهر معارضة للجمعة على سبيل المخالفة والمعارضة على سبيل

الموافقة بدعة فهذا اولى وان صلوا اجزاهم لاستجماع شرايط الجماعة والجمعة بمنا

قال ان كان الامام امير الحجاز او الخليفة مسافرا جمع وان كان غير الخليفة او غير امير الحجاز

لم يجمع وقال محمد لا جمعة بمنا على كل حال ولا جمعة بعرفات فى قولهم جميعا اما عرفات

فلانها مفازة واما منا فمحمد يقول انها قرية وليست بمصر والمصر شرط وهما يقولان بل

عامة السنة لكنها تمصرت فى ايام الموسم لوجود شرايط الامصار امام خطب يوم الجمعة

بتسبيحة اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة وقال الشافعي
لا يجزيه حتى يخطب خطبتين كما هو المعروف اعتبارا للعادة وهما يقولان الواجب خطبة
وليس كل كلام خطبة ولابي حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو مطلق فوجب العمل به
بالسنة في حق التكميل دون النسخ

## باب العيدين وما يتصل بهما

عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والآخر فريضة ولا يترك واحد منهما اما فريضة الثانية
فلانها جمعة والاولى واجبة وانما سميت سنة لانه ثبت وجوبها بالسنة ويجهر بالقراءة في العيدين
والجمعة رواه نعمان بن بشير ورواه زيد بن ارقم ولا يجهر في الظهر والعصر يوم عرفة خلافا لمالك رحمه الله
لانهما شرعتا كذلك في وقتهما فلا تتغيران والصلوة بعرفات بغير خطبة جائزة لانها لم تشرع
خلفا عن شيء من الاركان محرم صلى الظهر بعرفة في منزله والعصر مع الامام لم يجزه العصر عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه لانه تقديم العصر كان للوقوف فكان نسكا في حق من له الوقوف
المنفرد والجماعة فيه سواء ولابي حنيفة رضه انه كان لحق الجماعة فلم يكن نسكا في حق المنفرد
ثم عند ابي حنيفة الجماعة شرط في الظهر والعصر لانه عرفه مرتبا على ظهر كامل بالجماعة

فلم يتعد الى ما هو دونه وقال زفر شرط في العصر لان المغير هو وآ تكبيرة ايام التشريق من صلوة
الفجر من يوم عرفة الى صلوة العصر من اول يوم النحر وهو قول ابن مسعود رضه وذلك
ثمان صلوات وبه اخذ ابو حنيفة وقال علي رضه الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق
وذلك ثلث وعشرون صلوة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد لانه اكثر فكان احوط ولابي حنيفة
الجهر بالتكبير بدعة فله فالاخذ بالقليل اولى وصورته ان يقول مرة واحدة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هكذا توارثنا من الخليل صلوات الله عليه
وقال ابو يوسف رضه انما هذا التكبير في الجماعات في المكتوبات في الامصار وليس على جماعات
النساء اذا لم يكن معهن رجل وجماعات المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم وقالا
على كل من صلى المكتوبة لانه تبع للمكتوبة ولابي حنيفة حديث علي رضه قال يعقوب
صليت بهم المغرب يوم عرفة فقمت ان اكبر فكبر ابو حنيفة لان التكبير مشروع
في اثر الصلوة لا في حرمتها فكان الامام فيه مستحبا لا حتما والتعريف الذي يصنعه الناس
ليس بشيء وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في موضع تشبها باهل عرفة لان هذه

لاشياء لم تعرف فرقته الا في مكان مخصوص باب في حمل الجنازة والصلوة عليها

يقوم الذي يصلي على الرجل والمراة بحذاء الصدر لانه محل اشرف الاعضاء وهو القلب

فان صلوا على جنازة ركبانا لا يجزيهم استحسانا والقياس ان يجزيهم لانه دعاء وجه الاستحسان

انه صلوة من وجه ولا باس بالاذن في صلوة الجنازة لان التقدم في الصلوة حق الولي فملك ابطاله

وفي بعض النسخ لا باس بالاذان اي يعلم الناس بعضهم بعضا صبي سبي معه احد ابويه فمات لا يصلي

عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احد ابويه وان لم يسب معه احد ابويه

صلي عليه لان الاسلام يثبت بالتبعية والاصل في التبعية الابوان ثم الدار فاذا كان

مع المسبي احد ابويه لا يعتبر الدار واذا لم يكن اعتبرت لانها دار الاسلام وادنى ما تكفن المراة

في ثلثة اثواب ثوبان وخمار والسنة ان تكفن في درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط

فوق ثدييها هكذا فعل برقية بنت النبي عم وادنى ما يكفن الرجل في ثوبين لحديث ابي بكر الصديق

والسنة ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة هكذا روى ابن عباس رضي الله عنهما كفن رسول الله

صلى الله عليه وسلم هذا بيان الكفاية واما بيان الضرورة ان يكفن فيما يوجد ونضع مقدم الجنازة

على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك فتحمل على

جوانبها الاربع ويمين الحامل يمين الميت وايضا يساره وعند الشافعي رحمه الله السنة ان

يحملها رجلان يضع السابق منهما مقدمها على اصل عنقه والاخر منهما مؤخرها على

اعلى صدره لان جنازة سعد بن معاذ رضه حملت كذلك وانا نقول كان ذلك لازدحام

الملائكة حتى كان النبي عليه السلام يمشي على رؤس الاصابع وقال محمد رايت ابا حنيفة

يفعل هكذا وذلك دليل تواضعه ويسجى قبر المراة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا

يسجى قبر الرجل كذا روي عن علي رضه ويكره الاجر على اللحد لان به اثر النار فيكره تفاولا

ويستحب اللبن والقصب كافر مات وله ولي مسلم فانه يغسله ويكفنه ويتبعه ويدفنه

كذا امر علي رضي الله عنه لكن يغسل غسل الثوب النجس لا غسل المسلم ولا يراعى سنة

الكفن لكن يلف في ثوب ولا يراعى سنة اللحد وانما تحفر له حفيرة ولا يوضع فيها بل يلقى

فان لم يكن له ولي مسلم يسلم الى اهل دينه باب الشهيد الشهيد

مسلم قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق بما فبأي شيء قتلوه لم يغسل

والاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح ويصلى عليه وقال الشافعي

لا يصلى عليه لان السيف محاء للذنوب فاغنى عن الشفاعة ولنا ان النبي عليه السلام

صلى على شهداء احد حتى نقل انه صلى على حمزة كذا كذا صلوة ومن وجد جريحا

فارتث فمات بعده من الجراحة غسل وان مات في المعركة لم يغسل لان الاصل شهداء

احد وانه يعتبر لتين واذا اكل او شرب او حمل حيا بصير مرتثا وان اوصى بشئ

من امور الآخرة اواواه فسطاطا او خيمة كان مرتثا عند ابي حنيفة ويوسف وعند محمد

لا ويدفن في ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو والجلد والسلاح والقلنسوة لحديث

شهداء احد ويزيدون وينقصون اتماما للكفن ومن وجد قتيلا في المصر

غسل لان في فيه الدية والقسامة الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما لان فيه القصاص

والقصاص عقوبة في الدنيا ان وجد وفي العقبى ان لم يوجد وعند ابي يوسف ومحمد ما لا يلبث

بمنزلة السيف جنب قتل شهيدا فانه يغسل وقال ابو يوسف ومحمد لا يغسل لان ما

وجب سقط بالموت والثاني لم يجب بسبب الشهادة ولابي حنيفة حديث حنظلة

ولان الشهادة مانعة للنجاسة غير مطهرة **باب في حكم المسجد** رجل جعل بيته

مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان

بيعه



ان يبيعه لانه لم يخلص لله تعالى فلا يصير مسجدا فلا يثبت احكامه وان اتخذ وسط

داره مسجدا واذن للناس بالصلوة فيه فله ان يبيعه ولو مات يورث عنه وقال محمد

لا يباع ولا يورث لانه مسجد وعندهما سكن رجل اتخذ ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع

فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه لانه لما صح وخلص لله تعالى صار محررا عن التملك ويكره المجامعة

فوق المسجد والبول والتخلي لان حكم المسجد ثابت في الهواء والعرصة جميعا ولا باس بالبول فوق بيت فيه

مسجد لانه سقط سطح البيت فلا يخلو بيوت المسلمين عن هذا ويكره غلق باب المسجد

لانه مصلى الناس فلا يصح منعهم عنه وقال مشايخنا لا باس في زماننا في غير اوان الصلوة

لانه لا يؤمن على متاع المسجد ولا باس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب وهو

من خواص الكتاب ولفظة لا باس دليل على ان المستحب غيره وهو الصرف الى الفقراء

وقال بعضهم يكره والصحيح ان يجوز ولا يستحب واما التجصيص فحسن لانه يحكم

البناء واذا جعل البياض فوق السواد لينقش فلا باس به اذا فعله من مال نفسه

ومن مال الوقف فلا واذا كان التمثال مقطوع الراس فليس بتمثال لما قلنا **كتاب الزكوة**

رجل له على رجل الف درهم فجحده سنين ثم اقام بها البينة لم يزكها الماضي وتاويله
انه لم يكن له بينة ثم صارت له بينة بان اقر عند انسان واصل هذا ان الدين المجحود
والمال المفقود والابق والمغصوب اذا لم يكن له بينة ليس بنصاب عندنا وقال زفر
هو نصاب لوجود السبب وهو ملك نصاب تام ومذهبنا حديث علي رضه لا زكوة في
المال الضمار اي غير المنتفع به رجل اشترى جارية للتجارة فنواها للخدمة بطل عنها
الزكوة وان نواها بعد ذلك للتجارة لم يكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن زكوة
مع ماله لان النية هناك قارنت العمل وهو ترك التجارة فاعتبرت وههنا لم
تقارن فلم تعتبر ويعطي الرجل من الزكوة كل فقير الا امراته وولده ووالديه لانه
لا ينقطع عن المؤدي حقه في هذه المواضع من كل وجه فلا يخلص لله تعالى
ولا يعطي مكاتبه ولا مدبره ولا عبده ولا عبده الذي اعتق بعضه لا ولا ام ولده
لما قلنا وقالا يعطي العبد الذي اعتق بعضه لانه حر مديون ولا تعطي المراة
زوجها وقالا تعطي لحديث زينب رضي الله عنها ولانه لا ملك لها عليه وابو حنيفة

يقول بلى لكن المنافع متصلة بينهما والحديث محمول على التطوع ولا يعطى ذميا
لحديث معاذ رضه ويعطى الذمي ما سوى الزكوة من الصدقة يعني صدقة الفطر
وغيرها وقال الشافعي لا يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه اعتبارا بالزكوة
وانا نقول التخصيص خص الزكوة فبقي ما وراءه على ظاهر النصوص ولا تحل
الزكوة لمن له مائتا درهم ولا باس لمن له اقل من ذلك لان الغناء الشرعي
مقدر به ويكره ان يعطي انسانا مائتي درهم او اكثر وان اعطيت اجزاك
وقال زفر لا يجوز لحصول الاداء الى الغني وانا نقول الغناء حكم الاداء فلا
يمنع الاداء ولا باس بان يعطي اقل من مائتي درهم وان تغني به انسانا احب
الي يريد به الاغناء عن السوال في يومه ذلك لان الاغناء مطلقا مكروه ويقسم
الخمس على ثلثة اليتامى والمساكين وابن السبيل والصدقات على ثمانية الا
ان المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا وهذا على طريق الندب اما على طريق الحتم
فيجوز صرفها الى صنف واحد وعند الشافعي يقسم على خمسة اسهم ثلثة
على نحو ما قلنا وسهم للخليفة وسهم لبني هاشم يستوي فيه الغني والفقير والصدقات

تصرف الى سبعة احتياطا اتباعا للمنصوص وانا نقول الامر بالصرف اليهم

كان على انهم مصارف لا انهم مستحقون لانهم مجهولون صاروا صنفا واحدا

في التحقيق ويعطى العامل ما يسعه واعوانه وان كان اقل من الثمن او اكثر

لان ما يستحقه اجرة من وجه وصدقة من وجه ولا يحل للهاشمي ذكره الجصاص

والطحاوي والكرخي رحمهم الله لان الشبهة في حقهم مثل الحقيقة في حقنا

ويحل للغني لانه لا تحرم عليه الشبهات

## باب صدقة السوايم

ليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة وهو قول محمد وقول ابو يوسف

فيها الزكوة واحدة منها وقال زفر فيها ما في المسان لان اسم الابل اسم جنس يتناول

الصغير والكبير وهذا قول ابي حنيفة ثم رجع وقال يجب واحدة منها وبه اخذ ابو يوسف

تحرزا عن الاضرار بالمالك ثم رجع ابو حنيفة وقال لا شيء فيها وبه اخذ محمد لانه

لا مدخل لها في الزكوة وصورته اذا كان له نصاب من النوق فلما مضى عليه

عشرة اشهر ولدت اولادا ثم هلكت الامهات وتم الحول على الاولاد وتفسير

قول ابي يوسف اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها واحدة خوارج ظهروا على ارض فاخذوا

صدقات الابل والبقر والغنم والخراج لا شيء عليهم لان الامام هو الذي ضيعهم

لكن افتى اصحاب الصدقات ان يعيدوا فيما بينهم وبين الله تعالى لانا نعلم

انهم لا يصرفونها مصارفها بخلاف الخراج لانهم مصارف فوصل الحق الى المستحق

امراة او صبي من بني تغلب له سايمة فليس على الصبي شيء وعلى المراة ما على الرجل

يعني تضعيف الزكوة لان الواجب زكوة ولا زكوة على الصبي دون المراة

## باب فيمن يمر على العاشر

رجل مر على العاشر بمال فقال اصبته منذ سنة اشهر او على دين وحلف

صدق لانه انكر الوجوب وكذا اذا قال اديت زكوته الى عاشر اخر وفي تلك

السنة عاشر اخر او قال اديت زكوته انا وحلف على ذلك صدق لكن في المصر

لان هذا مال باطن وباطن في المصر ظاهر خارج المصر وله ولاية الاداء في المصر والعاشر ولاية

الاخذ خارج المصر في زكوة الابل والبقر والغنم الجواب كذلك في ثلثة فصول اما في

الفصل الرابع وهو ما اذا قال اديتها بنفسي لا يصدق وان حلف وقال الشافعي رض

يصدق لانه اوصل الحق المستحق ولنا ان حق الاخذ للسلطان فلا يملك

ابطاله والزكوة هو الثاني دون الاول هذا هو الصحيح وذكر في الاصل لو قال

اديت الى مصدق آخر في السوايم واموال التجارة وفي السنة مصدق آخر

يشترط ان ياتي بخط البراة ولم يشترط ههنا (في هذا الكتاب محمد) وما صدق فيه المسلم صدق فيه

الذمي لانه يوخذ منهم بطريق الزكوة ولا يصدق فيه الحربي الا في الجواري يقول

هن امهات اولادي لان الاخذ منهم بطريق الحماية وما في يده يحتاج الى الحماية

لا محالة الا في الجواري لانهن صرن امهات الاولاد فلم يبقين مالا والاخذ من عين

المال واجب ويوخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي

العشر (كاملا) هكذا امر عمر رضي الله سعاته وان مر حربي بخمسين درهما لم يوخذ منه

شيء الا ان يكونوا ياخذون منا من مثلها وانما نفعل بهم ذلك ليتركوا الاخذ من

من تجارنا من القليل وان مر حربي بمائتي درهم ولم يعلم كم ياخذون منه العشر

لحديث عمر رضي الله عنه قال فان اعياكم فالعشر فان لم ياخذوا منا شيئا لا ناخذ

منهم كيلا ياخذوا من تجارنا امراة او صبي من بني تغلب مر على عاشر بشيء

من مال التجارة فليس على الصبي شيء وعلى المراة ما على الرجل كصدقة السوايم

حربي مر على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشر حتى يحول الحول لانه يودي

الى فنا المال فان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه عشره ايضا لانه لا يودي

الى فناء المال رجل مر على عاشر بماية درهم واخبر العاشر ان له في منزله مائة اخرى

قد حال عليها الحول لم يعشر هذه المائة التي مر بها لانه قليل وما في بيته ليس في حمايته

ليضم اليه رجل مر على عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشره فانه يثني

عليه الصدقة لان التفريط منه رجل مر على عاشر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها

لانه ليس بمالك ولا نايب فيه وكذلك المضارب لم يعشرها وكان ابو حنيفة رضي الله عنه

يقول اولا يعشرها لانه بمنزلة المالك ثم رجع وقال لا يعشرها لانه في حق اداء الزكوة

غير مالك عبد ماذون له مر بمائتي درهم وليس عليه دين فانه يعشرها وقال ابو يوسف رحمه الله

لا اعلم ان ابا حنيفة رجع عن هذا ام لا وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قول ابو يوسف

ومحمد رحمه الله ان لا يعشرها فالحاصل ان لا يعشر في الفصول الثلثة عندهم جميعا

على عاشر بخمر او خنزير عشر الخمر ولم يعشر الخنزير وقوله عشر الخمر اى قيمتها

وقال الشافعي لا يعشرها لفقد القيمة لهما وقال زفر رحمه الله يعشرها لانهما سواء في

حق اهل الذمة ولنا ان الخمر من ذوات الامثال فلا يكون القيمة في معنى مثله ولا كذا الخ

الخنزير باب خراج روس اهل الذمة في كل شيء اخرجته

الا الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اخرجته الارض عشر حتى يبلغ

خمسة اوسق لانه في معنى الزكوة فلا يجب من غير النصاب والوسق ستون صاعا وهذا

فيما يدخل تحت الوسق من التمر والزبيب وغيرهما ولابي حنيفة رضي الله عنه انه انما يشترط

النصاب ليصير المالك به غنيا ولا حاجة ههنا لانه مؤنة الارض وليس في الخضراوات

ولا في فاكهة ليس لها ثمرة باقية مثل البطيخ ونحوه عشر عندهما وعند ابي حنيفة فيه

العشر لهما قوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة ولابي حنيفة رضي الله عنه العموم

وكل شيء اخرجته الارض مما فيه العشر لا يحتسب فيه اجر العمال ونفقة البقر اعتبارا

بنصاب الزكوة تغلبي له ارض عليها العشر مضاعفا فاذا اشتراها منه مسلم او ذمي

او اسلم التغلبي فهي على حالها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان اشتراها مسلم

او اسلم هو يسقط التضعيف لزوال الداعي ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الواجب خراج

المقاسمة مؤنة فيبقى كالموظف وان اشتراها ذمي يجب ان لا يبطل التضعيف

عندهم جميعا مسلم له ارض عشرية باعها من نصراني وقبضها فعليه الخراج

عند ابي حنيفة وعليه العشر مضاعفا عند ابي يوسف وعند محمد على حالها فان اخذها

مسلم بالشفعة فهي ارض عشر لتحول الصفقة اليه وكذلك لو رد النصراني على

البائع لفساد البيع لانه جعل كان لم يكن مسلم له دار خطة جعلها بستانا

ففيه العشر يريد به اذا سقاه من ماء العشر لان مؤنة الارض تدور مع الماء

وليس على المجوسي في داره شيء فان جعلها بستانا فعليه الخراج ويستوى فيه

العشري والخراجي لان العشر عبادة والكفر ينافيه وعلى قياس قولهما ينبغي

ان يفصل وفي ارض الصبي والمراة التغلبيين ما في ارض الرجل يريد به

العشر المضاعف لان الواجب ليس بزكوة رجل له ارض خراج فعطلها

فعليه الخراج للتمكن من الزراعة وان زرعها فاصطلمها آفة بطل الخراج عنه لانه
تعلق بنماء حقيقي وقد ذهب ويوضع على الزعفران والبستان في ارض الخراج
بقدر ما تطيق لانه لم يرد فيهما نص فاعتبر الطاقة ونهاية الطاقة ان يكون
الواجب نصف الخارج لا يزاد عليه وليس في عين القير والنفط في ارض العشر شيء
لانه ليس من انزال الارض وان كانت في ارض الخراج فعليه الخراج لتمكنه من الز
راعة اذا كان حوله موضع الفراض فارغة نخل في ارض خراج فليس فيه شيء
فان كان في ارض العشر ففيه العشر لان الخراج انما يجب بنماء حقيقي او تقديري
بالتمليك للتمكن والتمكن هنا لا يتحقق فيتعلق بحقيقة الريع والمتعلق بحقيقة
الريع عشر بالنص وخراج رؤوس اهل الذمة ليس الا على الذمي يعمل على المعسر
اثنا عشر درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون وعلى الغني ثمانية واربعون وقال
الشافعي دينارا واثنا عشر درهما من غير تفاوت لحديث معاذ رضي الله عنه
ولنا قضية عمر رضي الله وحديث معاذ محمول على ما وقع عليه الصلح ويوضع

على مولى التغلبي الخراج بمنزلة مولى القرشي وقال زفر يضاعف عليه اعتبارا
بمولى الهاشمي في حرمان الصدقة وانا نقول المولى لا يلحق بالاصل في حق
الحط التخفيف كمولى القرشي

## باب في المعدن والركاز

معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص وجد في ارض خراج او عشر ففيه الخمس
لقوله عليه السلام وفي الركاز الخمس اراد بالركاز المعدن ولانه مغنوم كالكنز
رجل وجد في داره معدن ذهب فليس فيه شيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
فيه الخمس وفي الارض عن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان وفي هذا الكتاب فرق
بين الارض والدار وفي الاصل لا فصل سوى بينهما انهما لا يخمسان لهما الاحاديث
المطلقة وله ان المعدن من اجزاء الارض وقد ملك صاحب الدار والارض الدار والا[رض]
بجميع اجزائهما على ان لا مؤنة في الدار وفي الارض مؤنة فكذا في اجزائهما اذ الجزء لا
يخالف الا الكل وان وجد ركازا يريد به الكنز وجب الخمس بلا خلاف واربعة
اخماسه للمختط عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو للواجد لانه مال مباح
سبقت يده اليه ولهما ان هذا مال مباح سبقت اليه يد الخصوص هي يد

المختط

فيصير ملكاً له كالمعدن رجل دخل دار الحرب بامان فوجد فى دار بعضهم

ركازاً رده عليهم وان وجده فى الصحراء فهو له ولا شئ فيه لان ما يوجد فى

الدار فهو فى يد صاحب الدار على الخصوص فيعد التعرض له غدراً

وكذلك فى الصحراء وليس فى الفيروزج الذى يوجد فى الجبال خمس بلا خلاف

فاما اللؤلؤ والعنبر فلا خمس فيهما عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

فيهما خمس وكذلك كل حلية تستخرج من البحر ففيها الخمس لان عمر رضى الله عنه

اخذ الخمس من العنبر ولهما ان باطن البحر لم يرد عليه قهر احد فلم يكن غنيمة

متاع وجد ركازاً فهو للذى وجده وفيه الخمس يريد به موضوعاً لا مالك له

لان كونه غنيمة هذا والذهب سواء اذا كان من مال الكفار

## باب صدقة الفطر

صدقة الفطر نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر

او شعير وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وروى عنه ايضاً مثل قو

لهما وقال الشافعى من الحنطة صاع لحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه

ولنا حديث عبد الله بن ثعلبة رضى الله عنه والاخذ به احق لانه تعديل

فى المعانى وجه انه مثل التمر او انقص ولابى حنيفة رضى الله عنه ان

الزبيب يوكل بجميع اجزائه فشابه الحنطة

## كتاب الصوم

لا يصام

يوم الذى يشك فيه انه من رمضان الا تطوعاً لما ذكر محمد ان الوجوه كلها تكره الا هذا

ويروى بهذا اللفظ ان النبى عليه السلام قال لا يصام اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان الا تطوعاً

واختلفوا فى الافضل وقال محمد اذا كان يوافق صوماً كان يصومه احدكم قبله ان كان الصوم افضل

بالاجماع للحديث وان افرده بصوم التطوع اختلف المشايخ فيه والمختار ان يفتى بالصوم

عن التطوع فى حق الخواص ويفتى بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال فى حق العوام رجل نوى

الافطار فى يوم الشك فتبين انه من رمضان فنوى الصوم قبل نصف النهار اجزاه وان لم ينو

حتى زالت الشمس لم يجزه ولا ياكل بقية يومه وقال الشافعى لا يجزيه فى الوجهين جميعاً لقوله

عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولانه لما فسد الجزء الاول لفقد النية فسد الثانى

ضرورة انه لا يتجزى بخلاف النفل لانه متجز عنده ولنا قوله عليه السلام بعد ما شهد

الاعرابى برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصم وما رواه

الشافعى

محمول على نفي الفضيلة والكمال ولانه يوم صوم فيتوقف الامساك في اوله على النية

المتأخرة المقترنة بالاكثر كالنفل وهذا لان الصوم ركن واحد ممتد والنية

لتعيينه لله تعالى فيترجح بالكثرة جنبة الوجود بخلاف الصلوة والحج لانهما اركان فيشترط

قرانها بالعقد على ادائهما وبخلاف القضاء لانه توقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل بشرط النية

وبخلاف بعد الزوال لانه لم يوجد اقترانها بالاكثر فترجحت جنبة الفوات عـ

## باب الرجل يغمى عليه او يجن في رمضان

رجل جن في رمضان كله فليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا منه قضاه كله وقال زفر والشافعي لا يجب عليه قضاء ما كان مجنونا فيه وفي الاغماء عليه القضاء بكل حال استوعب ولم يفصل في ظاهر الرواية بين الجنون الاصلي والعارضي وان اغمي عليه اول ليلة من رمضان قضاه غير يوم تلك الليلة لان المسلم قلما يخلو عن نية الصوم في ليلة من رمضان والاغماء لا ينافي الامساك

رجل لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه وتاويله ان يكون مريضا او مسافرا او متهتكا اعتاد الاكل في رمضان حتى لا يصلح حاله دليلا على العزيمة وقال زفر يصير صائما بغير نية لان المستحق هو الامساك وقد وجد وانا نقول بلى ولكن الامساك لله تعالى

ولا يصير الامساك لله تعالى الا بالنية غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم لم ياكل بقية يومه ولا قضاء عليه فيما مضى لعدم الوجوب ويصوم ما بقي لقيام السبب في حق الاهل وان اكل في يومه لم يكن قضاؤه عليه لانه لم يلزمه

مسافر نوى الافطار فقدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه وان كان في رمضان فعليه ان يصوم لانه زال المرخص وهو قادر عليه

## باب ما يوجب القضاء والكفارة

رجل اكل او شرب في رمضان او جامع ناسيا لا شئ عليه والقياس ان يفسد صومه وبه اخذ مالك رحمه الله لوجود المنافي وجه الاستحسان الحديث وان فعل ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة اما القضاء في الفصلين بلا خلاف واما الكفارة فكذلك في الفصلين فمذهبنا وقال الشافعي رحمه الله في الاكل والشرب لا كفارة لان الكفارة شرعت في الوقاع بخلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره ولنا ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت وبايجاب الاعتاق تكفيرا عرف ان التوبة غير مكفرة لهذه الجناية صايم دخل حلقه ذباب

وهو ذاكر فلا شيء عليه لانه لم يوجد الفطر لا صورة ولا معنى وان نظر بشهوة فامنى
فكذلك لانه ليس باستمتاع بالنساء وان قلس اقل من ملء فيه فعاد بعضه وهو
ذاكر فكذلك لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه فان اعاد فسد صومه عند محمد
وعند ابي يوسف لا تفسد وان اكل لحما بين اسنانه متعمدا فكذلك لا شيء عليه وقال زفر
عليه القضاء لانه اكل فصار كما لو اخرج ثم اكل ولنا ان القليل تابع للاسنان فصار
في معنى الريق والكثير لا والفاصل الحمصة فصاعدا [illegible] عمدا وان لمس امرأة بشهوة
فامنى فعليه القضاء لانه مواقعة معنى وكذلك النائمة او المجنونة يجامعها زوجها وهي
صائمة وقال زفر والشافعي لا قضاء عليهما لانهما اعذر من الناسي ولنا ان الحكم في حق
الناسي ثبت بالنص غير معقول المعنى فلا يتعدى الى غيره رجل اكل في رمضان ناسيا
فظن انه يفطره فاكل متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه بلغه الحديث او لم يبلغه
لان اختلاف العلماء اورث شبهة واذا اكل حصاة او نواة وهو ذاكر لصومه فكذلك
[illegible] عليه القضاء لا كفارة
لوجود الفطر صورة لا معنى وان قاء متعمدا فكذلك لقوله عليه السلام من تقيأ فعليه

من تقيأ

تقيأ فعليه القضاء وان تقيأ اقل من ملء الفم فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف
لا شيء عليه رجل خاف انه ان لم يفطر تزداد عينه وجعا او حماه شدة فانه يفطر
لانه يصير سببا للوصول الى النفس ولا باس بالكحل للصايم ودهن الشارب لانهما
لا ينافيان الصوم لا صورة ولا معنى ولا باس بالسواك الرطب بالغداة والعشي لان
الآثار جاءت بالندب الى السواك من غير فصل ويكره مضغ العلك للصايم لما فيه
من التشبه بالمفطر

## باب فيمن يوجب الصيام على نفسه

رجل قال لله علي صوم يوم النحر فانه يفطر ويقضي وقال زفر والشافعي لا يقضي لانه
لم يصح نذره لان المنذور به منهي عنه وانا نقول بل لكن لغيره فلا يمنع صحة النذر
لكنه يفطر ويقضي وان نوى يمينا فعليه كفارة وقال ابو يوسف رحمه الله لا كفارة عليه
الا اذا نوى اليمين وحده فحينئذ عليه الكفارة دون القضاء كيلا يكون جمعا بين الحقيقة
والمجاز تحت كلمة واحدة ولهما ان النذر مع اليمين يشتركان في اصل الايجاب
فيجتمعان تحت لفظة واحدة رجل قال لله علي صوم ايام هذه السنة افطر يوم
الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها وعليه كفارة يمين ان اراد يمينا لما قلنا

رجلا اصبح يوم النحر صايما ثم افطر لا شئ عليه وروى عن ابي يوسف ومحمد ان عليه القضاء

اعتبارا للشروع بالنذر وجه ظاهر الرواية ان المودى لم يجب حفظه فلا يجب

القضاء بتركه

## كتاب الحج

رجل توجه يريد به حجة الاسلام فاغمي عليه

فاهل عنه اصحابه اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه واجمعوا على ان الاحرام

يتادى بالنايب حتى اذا امر انسانا ان يحرم عنه اذا اغمي عليه فاحرم المامور عنه

صح لكنا اختلفوا ان عقد الرفقة هل يكون اذنا وامرا بالاحرام اذا عجز فقال ابو حنيفة

يكون اذنا وقالا لا يكون اذنا صبي احرم بالحج فبلغ فمضى او احرم عبد

فعتق لم يجزهما عن حجة الاسلام لان الاحرام منهما انعقد نفلا فلا يتصور

ان ينقلب فرضا ولو جدد الصبي الاحرام ولبى قبل الوقوف بعرفة

جاز عن حجة الاسلام والعبد لو فعل ذلك لم يجزه عن حجة الاسلام

## باب من جاوز الميقات بغير احرام

كوفي الى بستان بني عامر

فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات عرق ولبى بطل عنه دم الوقت وان رجع

اليها ولم يلب حتى دخل مكة فطاف لعمرته فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد اذا رجع

الى ذات

الى ذات عرق محرما لا شئ عليه لبى او لم يلب وقال زفر لا يبطل عنه الدم بالرجوع

لبى او لم يلب وتاويل المسئلة اذا جاوز ذات عرق فاتى بستان بني عامر من

غير نية العمرة او الحج زفر رحمه يقول جنايته في ان جاوز الميقات بغير احرام وبالعود

لا يتبين انه لم يجن وهما يقولان انه تارك قضاء حق الميقات لا جان فاذا عاد

محرما فقد تدارك حق الميقات في اوانه لان حقه في مجاوزته محرما لا ملبيا وابو حنيفة

يقول بل لكن ان لبى من دويرة اهله اما اذا لم يلب فحقه في مجاوزته محرما ملبيا مكي

خرج من الحرم يريد الحج فاحرم فلم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة لان ميقات

المكي للحج الحرم فاذا لم يلب من الحرم فقد ترك حق الميقات كالخراساني اذا جاوز ذات

عرق يريد الحج من غير احرام فان خرج لحاجته فاحرم بالحج ووقف بعرفة فليس

عليه شئ فانه كالافاقي اذا جاوز الميقات وهو لا يريد دخول مكة فالفصلان سواء

متمتع فرغ من العمرة كان حكمه حكم المكي فاذا احرم خارج مكة فقد ادخل نقصا في احرامه

فان رجع الى الحرم فاهل قبل الوقت ووقف بعرفة فلا شئ عليه خلافا لزفر رحمه رجل دخل

الا الافاقي مع صاحب المنزل

لا يرتفع عنه الدم لبى او لم يلب

بستان بنى عامر لحاجته فله ان يدخل مكة بغير احرام ووقته البستان وهو صاحب

المنزل سواء لانه صار منهم ووقتهم البستان فكذا وقته وان احرما من الحل لم يكن

عليهما شئ يريد به الداخل فى البستان والذى منهم رجل دخل مكة بغير احرام لزمه اما حجة

واما عمرة لدخوله مكة فان خرج وعاد الى الميقات فاحرم بحجة عليه اجزاه عما لزمه

بدخول مكة عندنا خلافا لزفر لانه لزمه احد النسكين فلا ينوب حجة الاسلام

عما لزمه كما لو تحولت السنة وانما نقول تلافى التفريط فى وقته رجل جاوز الميقات

اى تدارك اى تقصير

فاحرم بعمرة فافسدها مضى فيها وليس عليه دم لتركه الوقت لانه لزمه القضا بالافساد

فقام مقام الاداء وقد احرم فى القضا من الميقات فصار آتيا بما عليه من التعظيم

باب تقليد البدنة رجل قلد بدنته تطوعا او نذرا او جزاء صيد

او شيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج فقد احرم لان التقليد محتمل فاذا توجه

تعين انه من شعائر الحج كالتلبية بعينها فالنية اتصلت بفعل الاحرام وان بعث بها

ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها حينئذ يصير فاعلا فعل المناسك الا فى بدنة المتعة

وهو سوق الهدى



فانه محرم حين توجه قبل ان يلحقها لان هذا الهدى نسك من مناسك الحج وضعا

واصلا فجعل الاقبال عليه بمنزلة اللحوق به وان جلل بدنة او اشعرها او قلد شاة

وتوجه معها لم يكن محرما لانه ليس من افعال الاحرام على الخصوص ويكره الاشعار

عند ابى حنيفة وعندهما حسن لانه اشتمل على معنى السنة وغير السنة فصار

حسنا ولابى حنيفة رضى الله عنه انه مثلة والبدن من الابل والبقر والهدى منهما

ومن الغنم لقوله تعالى فى الاحصار والمتعة فما استيسر من الهدى وهو فى التفسير شاة

وقال الشافعى رحمه الله البدن من الابل خاصة ومذهبنا حديث ابن عباس رضى الله عنهما

ولا يجوز فى الهدايا والضحايا الا الجذع العظيم من الشاة والثنى من غيره لحديث

ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى عليه السلام جوز التضحية بالجذع من الضان و

والثنى من غيره والجذع اسم لما اتى عليه اكثر الحول باب جزاء الصيد

محرم قتل صيدا فعليه قيمته يحكم به ذوا عدل فى المكان الذى اصابه بالنص

والقاتل بالخيار ان شاء كفر بالهدى وان شاء بالطعام وان شاء بالصيام و

هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد والشافعى الخيار فيه الى الحكمين بالنص

وهو قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم الآية

وهما يقولان ان الخيار شرع رفقا فوجب ان يتفرد به واتما التحكيم لمعرفة القيمة

فان اختار التكفير بالهدى عندهما او اختار الحكمات عند محمد يضمن من حيث المعنى

وهو القيمة عند ابى حنيفة وابى يوسف رضى الله عنهما وعند محمد والشافعى رحمهما الله تعالى

يضمن نظيره من حيث الصورة حتى اوجبا فى النعامة بدنة وفى حمار الوحش بقرة

وفى الضبع شاة وفى الظبى شاة وفى الارنب عناقا لانا اذا اوجبنا المثل صورة صار

الهدى اصلا وذلك اقرب الى ما هو قرينته من القيمة ولهما ان القيمة اريدت بهذا

النص فى الذى لا مثل له صورة ومعنى بالاجماع فلا يبقى غيرها مرادا لان المشترك

لا عموم له ثم الذى لا مثل له من النعم وجبت فيه القيمة بالاجماع فان بلغ القيمة ثمن

الهدى كان بالخيار ان شاء اهدى وان شاء تصدق بطعام يشتريه بذلك لكل مسكين

نصف صاع من حنطة او صاعا من شعير او تمر وان شاء جعله طعاما ثم صام لكل

نصف صاع من حنطة يوما والخيار الى القاتل فى جعل القيمة هديا او طعاما او

صوما عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد والشافعى الخيار الى الحكمين فان ذبح الهدى

بالكوفة اجزاه عن الطعام لا عن الهدى يريد به اذا تصدق باللحم وفيه وفاء

بقيمة

بقيمة الطعام نصف صاع واذا اراد ذبح الهدى يذبح بمكة والطعام يجوز بغيرها

ومقدار الطعام نصف صاع من الحنطة ولا يحل اكل ذلك الصيد لاحد لانه فى معنى

الميتة فان اكل المحرم الذابح منه شيئا فعليه جزاء ما اكل يعنى قيمته عند ابى حنيفة

لانه تناول المحظور احرامه فيضمن قيمته كما لو قطع شجرا من الحرم وقال ابو يوسف

ومحمد لا شئ عليه لانه ميتة وحرمة تناول الميتة ليست من محظورات الاحرام

ولو اكل منه محرم آخر فليس عليه شئ بالاتفاق محرم قلع شجرة فى الحرم او شوى بيض

الصيد فى الحرم او حلب صيدا او شوى جرادة فعليه الجزاء وهو قيمتهم لان قلع الشجر

من محظورات الحرم ولهذا لم يكن للصوم فى هذه القيمة مدخل ويكره له بيع هذه الا

شياء فان باعها جاز بخلاف بيع الصيد بعد الذبح لانه فى معنى الميتة ولكن يكره

ويجعل ثمنه فى الغذاء ان شاء لان الثمن كسائر امواله محرم قتل سبعا فعليه جزاؤه

ولا يتجاوز به دما اما الجزاء فلانه صيد وقد حرم قتل الصيد بالاجماع وعدم المجاوزة

مذهبنا وقال زفر يجب بالغا ما بلغ اعتبارا بالصيد الماكول ومذهبنا قول النبى عم

وزيه

الضبع صيده وفيه شاة اذا قتله المحرم وان كان قارنا فعليه جزآء ان لا يتجاوز به
دمين لانه محرم باحرامين وقال الشافعي جزاء واحد لان القارن عنده محرم
باحرام واحد وان ابتدأ السبع لا شيء عليه وقال زفر يغرم لان سبب التحريم
قايم فلا يسقط بتعديه لانه عجماء ولنا ان الاحرام لا يوجب تحمل الاذى
فلا يثبت الامان في حالة الاذى وان قتله محرمان فعلى كل واحد جزاؤه لا يتجاوز به
دما لان جزاء الفعل يتعدد بتعدد الفاعل حلال اصاب صيدا ثم احرم فار
سله من يده انسان ضمنه له وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن لانه اقام حسبة
فلا يكون عليه عهدة كما لو اخذه حالة الاحرام فارسله انسان من يده ولابي حنيفة
ان الارسال عينه ليس بواجب فلا يكون مقيما للحسبة بل متلفا ماله فيضمنه
وان اخذ محرم صيدا ثم قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه لان
الاول فوت الامن والثاني قرر الفوات ثم الآخذ يرجع على القاتل بما ضمنه
عندنا خلافا لزفر لانه ضامن بصنعه وانما تقرر صنعه صار سببا للقتل

رجل احرم ومعه قفص وفيه صيد او في بيته صيد فليس عليه ان يرسله
وان كان في يده ارسله لكن على وجه لا يضيع ماله لان الواجب ترك التعرض
وذلك باليد الحقيقية لا يملك الرقبة محرم ذبح بطة من بط الناس او دجاجة
فلا شيء عليه لانها من الدواجن فصار بمنزلة الغنم والحرام هو الصيد وان ذبح
ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء لانه صيد محرم دل حلالا على صيد فذبحه فعلى الدال الجزاء
عندنا وعند الشافعي لا لان الجزاء لا يجب الا بالقتل وهو كالحلال اذا دل حلالا على
قتل صيد الحرم فانه لا ضمان على الدال وجه الفرق لاصحابنا ان صيد الحرم انما امن
بالحرم فكان ضمانه بمنزلة ضمان اموال الناس لا تضمن بالدلالة الا بعقد يعقده كا
لمودع اما الصيد في حق المحرم انما امن بعقده لانه بالاحرام التزم امانة فله
فيلزم بالتزامه عند الجناية عليه رجل اخرج عنزا من ظباء الحرم فولدت
فماتت هي واولادها فعليه جزاؤهن لانه ساوى الفرع الاصل في علية الضمان
وهو اثبات اليد على صيد الحرم فيساويه في الحكم فان ادى جزاها ثم ولدت لم يكن عليه
في الولد شيء لانه باداء الجزاء خرجت الام من ان تكون صيد الحرم فلا يكون الاولاد صيد

الحرم محرم قتل برغوثاً او نملةً او بقةً فلا شئ عليه لان هذه الاشياء ليست بصيود

ولا هو من قضاء التفث وان قتل قملةً اطعم شيئاً لانه متولد من التفث على البدن

اذا قلم اظافيره او حلق شعره محرم حلق مواضع المحاجم

فعليه دم وقالا عليه صدقة وهو اطعام مسكين نصف صاع من برّ اعتباراً بالحلق

بعض شعر الصدر اذ ليس في كل واحد منهما تزيين او نيل راحة ولابي حنيفة رضي الله

ان هذا حلق مقصود فشابه حلق الابط فان ادهن بزيت فعلى هذا الخلاف

لهما ان هذه جناية قاصرة فتختص بالطعام وله انه يعمل عمل الطيب وانه يوكل فشابه

الزعفران وهذا كله اذا كان للحجامة والادهان قبل الحلق بعد رمي الجمار محرم قلم

اظفار كل واحد فعليه دم لانه رفق كامل ولو قلم الكل فعليه دم واحد لانه ازالة التفث

من نوع واحد وان قلم من اظفار يد ورجل اربعاً اربعاً فعليه الطعام الا ان يبلغ

دماً فيطعم ما شاء اي ينقص من الدم ما شاء وقال محمد اذا قلم خمسة اظافير من يدين

او رجلين او يد ورجل فعليه دم لوجود الربع صورةً لهما ان الربع انما الحق بالكل

جملة لكمال المعنى وهو الرفق ولا كمال الا عند الاشراف بل يتاذى محرم اخذ من راسه

او لحيته ثلثاً او اربعاً فعليه دم لانه مرتفق من كل وجه وان اخذ من شاربيه فعليه

حكومة عدل يريد انه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فتجب من الصدقة

بقدر ذلك لانه تبع اللحية وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم بالاتفاق لان

احدهما مثلهما في الارتفاق قال ابو يوسف ومحمد اذا حلق عضواً فعليه دم وان كان اقل

فعليه طعام يريد بذلك الصدر والساق والعانة فان ذلك مقصود بالتنور محرم اخذ

من شارب حلال او قلم اظافيره اطعم ما شاء وقال الشافعي لا شئ عليه لانه ليس بارتفاق

ومذهبنا ان الانسان قد يتاذى بروية تفث غيره فكان فيه اصل الرفق وان لم يتكامل

فلا يخلو عن اصل الجزاء محرم نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى فلا شئ عليه لان الجماع

هو الاجتماع ولم يوجد وان لمس بشهوة فامنى فعليه دم لوجود قضاء الشهوة

بالاجتماع لكن لا يفسد به الحج كقتل الصيد وذكر في الاصل ولم يشترط في اللمس الامناء

رجل وامراته افسدا حجهما بجماع فعادا يقضيان فليست الفرقة بشئ وقال زفر

عليهما ان يفترقا اذا احرما وقال الشافعي يفترقان في مكان الوقاع وهذا باطل لان ما لا

يكون نسكاً في الاداء لا يكون نسكاً في القضاء محرم خضب راسه بحناء فعليه دم

لانه طيب كامل باب في الاحصار محصر بالحج بعث
بهدي وواعدهم ان يذبحوا عنه في اول يوم من العشر ثم قدر على الذهاب ولم يقدر
ان يبلغ الهدي قبل ان ينحر وقدر ان يدرك الحج اجزاه ان يحل عند ابي حنيفة وقالا
لا يحل وهذا بناء على ان اراقة دم الاحصار هل له وقت معين قال ابو حنيفة
يجوز تقديمه على يوم النحر فتصور ان يزول العذر فيدرك الحج ولا يدرك الهدي فاذا كان كذلك
كان عذرا لانه اذا نحر عنه تحلل وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله موقت بيوم النحر فمتى ادرك
الحج فقد ادرك الهدي لا محالة فلا عذر له فعليه المضي في الحج ولو كان محصرا بعمرة فانه
يذبح هديه متى شاء وهذا الدم يتوقت بالحرم كدم المحصر بالحج ولا يتوقت بيوم
النحر بالاجماع لعدم اختصاص العمرة بوقت بخلاف ما قالا في الفصل الاول رجل وقف
بعرفة ثم احصر لم يكن محصرا وهو حرام عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة لان ما
هو الركن الاصلي قد صار مؤدى وقد حل له كل شيء الا النساء وهذا دون ابتداء اصل
الاحرام فلم يصح التحلل بالدم عما بقي محرما بحصر بعمرة او حجة قدر ان يدرك هديه
فليس بمحصر لانه زال العجز باب التمتع كوفي قدم

بعمرة في اشهر الحج وطاف لها وسعى وفرغ منها ثم حلق او قصر ثم اتخذ مكة او البصرة
دارا ثم حج من عامه فهو متمتع اما اذا اتخذ مكة دارا فلانه ترفق بالنسكين في اشهر
الحج في سفر واحد واما اذا اتخذ البصرة فكذلك وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما
لا يكون متمتعا وجه ما ذكر هاهنا ان شبهة السفرة الاولى قائمة ما لم يعد الى وطنه وان قدم
بعمرة فافسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن
متمتعا وقالا هو متمتع لانه ابتداء سفر وقد حصل له نسكان في هذا السفر فيكون متمتعا
كما لو رجع الى اهله ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع بخلاف ما اذا اتخذ مكة دارا
لانه مكي ولا تمتع لاهل مكة ولابي حنيفة رضي الله عنه ان السفر الثاني بناء على السفر الاول وبذلك
السفر اذا اتى بالحج والعمرة لا يكون متمتعا فكذلك هذا الا اذا انقطع السفر من كل وجه بالرجوع
الى اهله وان قدم بعمرة في اشهر الحج ولم تفسدها وحل منها ورجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك
لم يكن متمتعا لانعدام حده رجل اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه
وسقط عنه دم المتعة لانه ليس بمتمتع مكي قدم متمتعا وساق الهدي او لم يسق فليس
بمتمتع لان التمتع لا يتحقق في اهل مكة القران افضل يعني من كل اجناسه وقال الشافعي

الافراد افضل وهذا بناء على ان القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين

وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا ثم قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان دخل بعمرة

فما عجل من الاحرام بالحج فهو افضل به تعجيل الاحرام لان الوصل بينهما افضل فما كان اقرب

الى الوصل كان افضل رجل اراد التمتع فصام ثلثة ايام من شوال لم يجزه الثلثة وان

صامها بعد ما احرم بالعمرة قبل ان يطوف اجزاه لان الله تعالى امر بصوم ثلثة ايام في الحج لقوله تعالى

فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج و

سبعة اذا رجعتم وقد صام في الحج لان العمرة صحت وهي الحجة الصغرى امراة تمتعت

فضحت شاة لم يجزها عن المتعة لان دم المتعة مع دم الاضحية غيران فلا يسقط بها عنها

هذا الدم باب في طواف والسعي رجل طاف الطواف الواجب في جوف الحجر فان

كان بمكة اعاد كل الطواف حتى يصير اتيا بكماله وان اعاده على الحجر اجزاه لانه هو المتروك وان

رجع الى اهله ولم يعد الطواف فعليه دم لانه ادخل نقصا في طوافه فيجبر بالدم رجل طاف

طواف الزيارة على غير وضوء والصدر بوضوء في آخر ايام التشريق فعليه دم لان الطواف على

غير وضوء جائز لكن النقصان لما خف اشبه ترك شوط او شوطين من الطواف الواجب

وان كان طاف طواف الزيارة جنبا وطواف الصدر طاهرا في آخر ايام التشريق

فعليه دمان وقالا عليه دم واحد وهذا بناء على ان طواف الجنب واجب

الاعادة فوجب نقل طواف الصدر الى طواف الزيارة فصار مؤخرا طواف الزيارة

عن ايام النحر وصار تاركا طواف الصدر فيجب دم بترك طواف الصدر بالاتفاق

ويجب بتاخير الركن دم اخر عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب للتاخير شيء.

وان طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين فقد اساء ويجزيه يريد به

القارن لانه ترك السنة المتواترة ولكنه اتى بالواجب فلا يلزمه دم كوفي حج فاخذ

مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه وجب على الصادر وهو ليس بصادر رجل

طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل وهو بمكة فانه يعيد الطواف والسعي ولا شيء

عليه لان النقص يرتفع بالاعادة وان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم وقد تحلل

رجل اهل بالحج في رمضان وطاف وسعى في رمضان لم يجزه ذلك من سعي يوم النحر لان الحج

موقت باشهر الحج فلا يكون افعال الحج الا في اشهر الحج باب الرجل يضيف الى احرامه احراما

مكي احرم بعمرة فطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه دم لرفضه وحجة

وعمرة وقالا احب الينا ان يرفض العمرة وعليه قضاؤها ودم وهما يقولان لما لزمه رفض (ترفضها)
احدهما لما ان الجمع في حق المكي غير مشروع فالعمرة اولى بالرفض لانها اخف مؤنة وله
ان الاداء اتصل بالعمرة ولم يتصل بالحج فكان رفض العمرة نقضا للمؤدى ورفض
الحج امتناعا عن الاداء والامتناع ايسر وان مضى فيهما اجزاه لانه محقق منه
وان كان منهيا وعليه دم بادخال النقص بارتكاب المنهي عنه محرم بالحج احرم يوم
النحر بحجة اخرى فان كان حلق للاولى لزمته الاخرى ولا شيء عليه وان لم يكن حلق
للاولى لزمته الاخرى وعليه دم ان قصر بالاجماع وان لم يقصر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه
وقالا لا شيء عليه اما اذا قصر فلانه لما لم يحلق في الاولى صار جامعا بين احرامي
الحج قبل التقصير يتحلل عن الاولى ويجني على الثانية واما اذا لم يقصر فعند ابي حنيفة
يلزمه دم لتاخير الحلق في حق الاحرام الاول وعندهما لا شيء عليه بسبب
التاخير ومحمد ذكر التقصير مكان الحلق رجل فرغ من عمرته الا التقصير
فاهل باخرى فعليه دم لانه بالجمع بين احرامي العمرة صار مدخلا للنقص
للنقص فيهما فصار ضامنا بالاحرام قبل الحلق محل بالحج احرم بعمرة لزماه



فان وقف بعرفة فقد صار ضامنا ~~بالاحرام قبل الحلق محل بالحج احرم بعمرة~~ رافضا
لعمرته لان الجمع بينهما صح فكان يجب عليه تقديم افعال العمرة وقد تعذر فيصير
رافضا لعمرته وان توجه اليها لم يصر رافضا حتى يقف لان القارن والمتمتع يجب
عليهما تقديم افعال العمرة على افعال الحج والامكان باق فان طاف للحج شوطا ثم احرم
بعمرة فمضى عليهما اجزاه فعليه دم الجمع بينهما كفارة لانه خالف السنة المتواترة
كقران المكي ويستحب ان يرفضها ويقضيها وعليه دم لانه فات الترتيب في الفعل
وهي بدعة للحاج اذا اهل بعمرة في يوم النحر او في ايام التشريق لزمته لما قلنا ويرفضها
لانه ادى ركن الحج فصار هذا خطأ من كل وجه وان مضى عليهما اجزاه وكان عليه
دم الجمعة بينهما وهذه كفارة ايضا محرم فاته الحج فاهل بحجة او عمرة فانه يرفض لان
فايت الحج في احرام الحج وافعال العمرة كالمسبوق بان في حق الاحرام منفرد في حق الافعال
فاذا احرم بالحج دفع احرام الحج الحج واذا احرم بالعمرة دفع افعال العمرة العمرة فامر برفض
كل واحد منهما بعد صحة الالتزام

## باب في الحلق

والتقصير معتمر طاف
وسعى وخرج من الحرم فقصر فعليه دم وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا شيء عليه فان لم يقصر

باب في الحلق

حتى رجع فقصر في الحرم لم يكن عليه شيء بالاتفاق لابي يوسف ان الحلق محلل من
حيث انه جناية فلا يتعلق ذلك بالحرم ولهما يقولان لما جعل محللا محللا صار
نسكا كالفعل الذي يكون قربة بنفسه فاختص بالحرم كالذبح فان حلق
قبل ان يذبح فعليه دمان وقال ابو يوسف ومحمد عليه دم واحد لجناية على احرامه
ولابي حنيفة انه يلزمه دم آخر لتاخير الذبح عن الحلق حاج حلق في ايام النحر
في غير الحرم فعليه دم ولم يذكر خلاف ابي يوسف منهم من قال على الاختلاف لانه لا فرق
بين الحج والعمرة ومنهم من قال هو على الاتفاق لان السنة جرت في الحج بالحلق بمنا
ومنا في الحرم

## باب الرجل يحج عن آخر

رجلان امرا رجلا ان يحج عن كل واحد منهما
حجة فاهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة ان انفق من مالهما لانه
خالفهما رجل امر رجلا ان يقرن عنه فالدم على الذي احرم وكذلك اذا امر رجل
ان يحج عنه واخر ان يعتمر عنه واذنا له بالقران فالدم عليه لانه دم نسك وبهذا احل
الكتاب الشاو ليس دم المتعة والقران كالاضاحي وما كان من المناسك فعلى المامور
ودم الاحصار على المحجوج عنه عند ابي حنيفة رضي الله عنهما لانه هو الذي ادخله



في هذه العهدة وقال ابو يوسف يجب على الفاعل لانه وجب للتحلل كدم القران
والمتعة ودم الجماع على الحاج لانه هو الجاني رجل اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا
فلما بلغ الكوفة مات فانه يحج عن الميت من منزله عند ابي حنيفة وقالا من حيث
مات الاول من قبل لان خروجه لم يبطل بموته بالنص ولابي حنيفة ان ما صنع من
الخروج بطل بالحديث وان سرقت نفقته وقد انفق النصف يحج عن الميت بثلث
ما بقي عند ابي حنيفة رضـ لان الذي انفق الى حيث مات بمنزلة الضائع بدليل انه
لم يعتبر هذا الخروج عنده وعند صاحبيه من الذي بقي من الثلث الاول انا اوصى ان يحج عنه
بثلث ماله وان اوصى ان يحج عنه قال ابو يوسف فكذلك وقال محمد ما بقي من المال المفرد
للحج ان بقي والا فبطلت الوصية رجل اهل بحجة عن ابويه اجزاه ان يجعله عن احدهما
لانه يصح جعله عنهما قبل اداء الحج فصح جعله عن احدهما

## باب مسائل لم يدخل

في الابواب اهل عرفة وقفوا في يوم فشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم لان هذه شهادة
قامت على النفي فلا يقبل رجل رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى
ثم استغنى في يومه فان رمى الاولى ثم عاد على الثالثة فحسن مراعاة للترتيب وان رماها

وحدها اجزاه عندنا وعند الشافعي لا لانها شرعت مرتبة كلها في اليوم الثاني
والنا ان اذري كل جمرة قربة فلا يتوقف الجواز على تقديم البعض رجل جعل عليه ان يحج ما
شيا فانه لا يركب حتى يطوف للزيارة ولانه التزم القربة بصفة الكمال فيلزمه
بذلك الوصف رجل باع جارية محرمة اذن لها مولاها في ذلك فللمشتري ان
ان يحللها او يجامعها لان المشتري لم ياذن لها فلا يكون التحليل خلفا في الميعاد رجل
ذبح في يوم النحر بعدما صلى في احد المسجدين قبل الخطبة اجزاه لان شرط جواز
التضحية فراغ البعض كما لو سلم الامام وخلفه مسبوقون

## كتاب النكاح

بكر قال لها وليها ان فلانا يذكرك فسكتت فزوجها فقالت لا ارضى فالنكاح جايز وان
فعل هذا غير ولي او ولي غيره اولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم به لان السكوت محتمل والعمل
بالمحتمل واجب عند مساس الحاجة والحاجة انما تمس الى هذا في حق الاولياء رجل زوج
ابنة اخيه من ابن اخيه وهما صغيران جاز لان لغير الاب والجد ولاية تزويج الصغير والصغيرة
عندنا فاذا كبرا فلهما الخيار عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف فاذا علمت
النكاح فسكتت فهو رضا ويلزم العقد وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم

كتاب النكاح

اما اذا علمت وسكتت اعتبارا بابتداء النكاح واما اذا لم تعلم فلان الجهل باصل
النكاح عذر لان الولي يتفرد به وللغلام الخيار ما لم يقل رضيت او يجي منه
ما يعلم انه رضا وكذلك الجارية اذا دخل بها الزوج قبل البلوغ اعتبارا بابتداء
النكاح وان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الآخر لانه لما صح النكاح ثبت الملك
وذلك كاف للارث وان زوج ابنته من ابن اخيه فلا خيار لها بالاتفاق لان المزوج
هو الاب واما ابن الاخ فيه خلاف لان المزوج غير الاب والجد فان رده لم تكن رده
ردا حتى يقضيه القاضي قول من يجعل له الخيار بخلاف المخيرة وخيار المعتقة لان
النقض بخيار البلوغ كان لدفع ضرر خفي فجعل الزاما في حق الخصم الآخر وفي هذين
الفصلين لدفع ضرر ظاهر وهو زيادة الملك فلم يفتقر الدفع الى القضاء رجل زوج
ابنته وهي صغيرة على عشرة دراهم ومهر مثلها الف درهم او زوج ابنه وهو صغير
امراة على الف درهم ومهر مثلها عشرة فهو جايز وقالا لا يجوز ان يحط من مهر المثل
ولا يزيد على الابن الا ما يتغابن الناس فيه لان ولاية الاباء ما تثبت الا بشرط النظر
وليس فيه نظر وله ما له ان النظر والضرر امر باطن فيبتني ذلك على السبب

الداعي الى النظر وهو قرب القرابة وبعدها رجل امر رجلا ان يزوج ابنته وهي صغيرة فزوجها
والاب حاضر بشهادة رجل واحد سواها جاز النكاح وان كان الاب غايبا لم يجز
لانه اذا كان حاضرا امكن جعله مباشرا من كل وجه حكما لانه تصور منه
حقيقة ولا كذلك اذا كان غايبا نصراني له ابنة مسلمة فزوجها لم يجز
لان الكفر يقطع الولاية على المسلمة رجل زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه
وهو صغير امة فهو جايز وعلى قولهما لا يجوز وعلى هذا الخلاف التزويج بغير الكفو وهو
ينظر الاختلاف في المهر

## باب في الاكفاء

قريش بعضهم اكفاء
لبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش بعضهم
اكفاء لبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم اكفاء لبعض
رجل برجل وبهذا تبين ان الفضيلة بين القريشي والهاشمي ساقط العبرة في
هذا الحكم واما الموالي فمن كان له ابوان في الاسلام فصاعدا فهو كفو لمن كان له
عشرة اباء في الاسلام وكذلك من كان له ابوان في الحرية فهو كفو لمن كان له عشرة
اباء في الحرية لان النسب يثبت بالاب وتمامه بالجد ولا يكون كفوا بالفقر وقال ابو يوسف

الكفاءة في المال لا يعتبر واما الكفاءة في الحرفة على هذا الخلاف

## باب الوكالة في النكاح

رجل قال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة وهي غايبة فبلغها فاجازت
فهو باطل وان قال رجل اخر بعد ما قال هو ما قال اني زوجتها منك فبلغها فاجازت
جاز بالاتفاق وكذلك ان كانت المراة هي التي قالت جميع ذلك يعني فهو باطل ولو قال
رجل اخر بعد ما قالت هي ما قالت قبلت تتوقف على اجازته بالاتفاق وقال ابو يوسف
اذا زوجت نفسها غايبا فبلغه فاجاز يجوز والغايبة اذا اجازت يجوز فالحاصل
ان الواحد يصلح وكيلا من الجانبين حتى نفذ العقد واما الواحد هل يصلح فضوليا من الجانبين
او اصيلا من جانب فضوليا من جانب حتى يتوقف العقد وراء المجلس على اجازته
عند ابي حنيفة ومحمد لا يصلح وعند ابي يوسف يصلح لابي يوسف ان الواحد يتولى العقد
من الجانبين في باب النكاح لا يرى انه لو كان ماموا ينفذ فاذا كان فضوليا يتوقف
على قبولهما وصار كالخلع والطلاق بمال ولهما ان هذا شطر العقد فلا يتوقف
وراء المجلس كالبيع الا اذا صار كل العقد حكما بحكم الولاية والامر بخلاف
ما اذا جرى الايجاب والقبول من الفضوليين حيث يتوقف على اجازتهما

لانه عقد تام رجل امر رجلا ان يزوجه امراة فزوجه اثنتين في عقد واحد

لم يلزمه واحدة منهما لعدم الاولوية امير امر رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امة

لغيره جاز وقالا لا يجوز الا ان يزوجه كفوا حملا للمطلق على المتعارف ولابي يوسف

ان الكلام صدر مطلقا فيجري على اطلاقه في غير موضع التهمة والضرورة

## باب ~~الوكالة في~~ النكاح الفاسد

امراة تزوجت وبها حبل من الزنا فالنكاح جائز ولا يطاها حتى تضع حملها وهو قول محمد رحمه

وقال ابو يوسف النكاح فاسد لحرمة الحمل وصيانته كما لو كان الحمل ثابت النسب

ولهما ان حرمة العقد رجل تزوج امراة من لو كان لكان لحق صاحب الماء لا لمكان

الحمل وصاحب الماء لا حرمة له هنا فلا يلزمه حرمة العقد رجل زوج امراة من السبي

حاملا فالنكاح فاسد لانه ثابت النسب رجل زوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح

باطل لانها فراش لمولاها فلو صح النكاح حصل الجمع بين فراشين بخلاف ما اذا

لم تكن حاملا حيث يصح لان هذا الفراش ليس بمتاكد رجل تزوج اختين في عقد

تين متفرقين لا يدري ايتهما اول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر لانه وجب





للاولى نصف المهر وليست احديهما احق به فصار بينهما رجل تزوج امة على حرة

في عدة من طلاق باين لم يجز وقالا يجوز لان المحرم نكاح الامة على الحرة ولم يوجد

ولابي حنيفة ان العدة من النكاح تعمل عمل النكاح في التحريم كنكاح الاخت رجل تزوج

رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين عشرة ايام فهذا باطل لان هذا عقد المتعة

وقال زفر يصح لانه اتى بالايجاب والشرط فصح الايجاب وبطل الشرط رجل تزوج

صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة ولم يدخل بواحدة منهما وقد علمت

الكبيرة ان الصغيرة امراته فسد نكاحهما فعليه للصغيرة نصف المهر ولا يرجع

على الكبيرة الا ان تكون تعمدت الفساد ولا شيء للكبيرة في الوجهين اما الفساد

فلانهما صارتا اما وبنتا واما بطلان مهر الكبيرة فلان الفرقة جاءت من قبلها واما

وجوب نصف المهر للصغيرة فلان الفرقة جاءت من قبل غيرها واما الرجوع فلانها مسببة

وضمان التسبيب يبتني على صفة التعدي امراة ادعت على رجل انه تزوجها واقامت

على ذلك بينة فجعلها القاضي امراته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه ولها ان تدعه

يجامعها وهو قول ابي يوسف الاول وفي قوله الآخر وهو قول محمد والشافعي لا يسعه ان

يطاها

لان القاضي اخطاء الحجة اذ الشهود كذبة فصار كما اذا ظهر انهم عبيد
او كفار ولابي حنيفة رض ان الشهود صدقة عنده وهو الحجة لتعذر الوقوف
على حقيقة الصدق بخلاف الكفر والرق لان الوقوف عليهما متيسر واذا ابتنى
القضاء على الحجة امكن تنفيذه باطنا بتقديم النكاح فينفذ قطعا للمنا
زعة بخلاف الاملاك المرسلة لان في الاسباب تزاحما فلا امكان غلام لم
يبلغ ومثله يجامع جامع امراته وجب عليها الغسل ويحلها للزوج الاول
لانهما تعلقا بالجماع وقد وجد امراة مست رجلا بشهوة حرمت عليه امها
وابنتها لوجود سبب الوطي كالوطي رجل تزوج اخت امة له قد وطئها لم يطاء التي تز
وجها حتى يخرج الموطوءة من ملكه ولا يطاء الامة لان الامة موطوءة حقيقة
والمنكوحة موطوءة حكما والجمع بين الاختين وطيا حرام الا ان يزيل الامة عن ملكه
فيسقط اعتبار وطئها فيطاء المنكوحة وان كان لم يطاء المملوكة يطاء التي تزوج لانه
لا يصير جامعا بينهما **رجل** تزوج امراة فاغلق بابا او ارخى سترا ثم طلقها وقال
لم اجامعها فصدقته او كذبته لم يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها لان الخلوة قامت

مقام الوطي في حق تاكيد المهر ووجوب العدة **رجل** وطي امته ثم زوجها فللزوج ان
يطاها من غير ان يستبرءها وقال محمد لا احب ان يطاها حتى يستبرئها وكذلك
اذا راى **رجل** امراة تزني فتزوجها فهو على هذا

## باب المهر

رجل تزوج امراة ثم اختلفا في المهر فالقول قولها في بضع المهر وهو قول محمد وقال ابو يوسف
القول قوله في الوجهين الا ان ياتي بشيء قليل فهما جعلا مهر المثل حكما وابو يوسف
لم يجعل لان تقوم البضع امر ضروري فلا يصار اليه ما امكن وهما يقولان
اختلفا فيما له قيمة شرعا فوجب الرجوع الى ما هو الاصل كالصباغ مع صاحب
الثوب وان طلقها قبل الدخول بها فان في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ان يحكم بمتعة
مثلها وهو جواب الجامع الكبير وجواب هذا الكتاب ان القول قول الزوج لان جواب
هذا الكتاب ساكت عن ذكر المقدار فيحمل على الاختلاف في الالوف فلا يصح تحكيم
المتعة حينئذ لان الزوج معترف لها بالزيادة وقول ابي يوسف الا ان ياتي بشيء قليل
المراد ما لا يتعارف مهرا لها **رجل** تزوج امراة على هذين العبدين فاذا احدهما حر فليس لها
الا العبد الباقي اذا ساوى عشرة دراهم ولها في قول ابي يوسف هذا العبد وقيمة الحر

لوكان عبدًا وقال محمد رحمه الله لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من

قيمة العبد وكذلك ان تزوجها على بيت وخادم والخادم حر ابو يوسف اعتبر التسمية

وابو حنيفة اعتبر الاشارة ومحمد يعتبر الاشارة في هذا الفصل ايضا الا انه يقول

لوكانا حرين وجب مهر المثل عندي وعند ابي حنيفة فاذا كان احدهما عبدًا

اوجب العبد وتمام مهر المثل **رجل** تزوج امراة على الف ان اقام بها وعلى الفين ان

اخرجها قال ابو حنيفة الشرط الاول جائز والثاني فاسد وان اقام بها فلها الف وان

(وان مهر مثلها اكثر من الفين لانها رضيت بالفين)

اخرجها فلها مهر مثل لا يزاد على الفين ولا ينقص من الف وقال ابو يوسف ومحمد

(ان كان مهر مثلها انقص من الف درهم)

الشرطان جائزان اه وقال زفر الشرطان فاسدان والمسئلة تاتي بعد هذا في

كتاب الاجارات من هذا الكتاب **رجل** تزوج امراة على هذا العبد او على هذا العبد

واحدهما اوكس والآخر ارفع قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان مهر مثلها اقل من اوكسهما

فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر المثل

(لان الزوج رضي به)

وقال ابو يوسف ومحمد لها الاوكس في جميع الوجوه لان الجهالة لا تمنع وجوب المهر فوجب

المهر واذا وجب المتيقن وهو الاوكس ولهذا لو طلقها قبل الدخول بها وجب

نصف الاوكس بالاجماع ولابي حنيفة ان مهر المثل هو الواجب الاصلي الا اذا

صحت التسمية ولم تصح هنا الا ان مهر المثل لا يتنصف في الطلاق قبل الدخول

(لانه الزوج رضي به)

فيجب ما هو المتيقن وهو نصف الاوكس وهو فوق المتعة امراة تزوجت كفوا

باقل من مهر مثلها فللاولياء ان يبلغوا مهر مثلها وقال ابو يوسف ومحمد ليس لهم ذلك

وتفسير المسئلة عند محمد في اكراه الولي والمولى عليها على النكاح لان المهر حق المراة

فيصح الحط منها ولابي حنيفة انها اضرت بالاولياء فيجب دفع الضرر بالاعتراض

**رجل** تزوج امراة على غير مهر ثم جعل لها هذا العبد مهرًا فهو جائز فان طلقها قبل

الدخول بها فلها المتعة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رض وهو قول ابي يوسف الاخير وكان

ابو يوسف يقول اولًا لها نصف العبد لانه نصف المفروض وانا نقول الفرض تعيين لمهر المثل

لانه كان واجبًا قبله ومهر المثل لا يتنصف امراة قد دخل بها زوجها فلها ان تمنع نفسها

(من بيتها) (في قول ابي حنيفة)

وتمنعه ان يخرجها حتى تاخذ المهر وقال ابو يوسف ومحمد ليس لها ان تمنع واجمعوا

انه لو دخل بها وهي كارهة او صغيرة او مجنونة كان لها ذلك لان حقها في الحبس

لا يسقط لها ان المعقود عليه كله قد صار مسلمًا برضاها فبطل حقها في الحبس

كالبيع ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الوطئ تصرف في البضع المحترم فلا يجوز اخلاؤه
عن العوض فاذا امتنعت من الوطئ فقد منعت عن الزوج ما يقابله المهر فصح

رجل تزوج امراة على الف وقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع
عليها بخمسمائة لان الموهوب مثل المهر حقيقة وحكما لا عينه وحق الزوج في
سلامة نصف الصداق فاما اذا لم تقبض شيئا حتى وهبت الكل لا يرجع عليها
عندنا وقال زفر يرجع بخمسمائة لانه انما سلم بالابراء فلا يوجب ذلك البراءة
عما يستحقه بالطلاق وانا نقول سلم له عن حقه فوجبت البراءة عن المطالبة في اوانه
وصار كمن استعجل دينا مؤجلا واما اذا قبضت خمسمائة درهم ثم وهبتها له
مع ما لم تقبض لا يرجع واحد منهما على الاخر بشيء عند ابي حنيفة وقالا يرجع عليها بنصف
ما قبضت اعتبارا للبعض بالكل ولابي حنيفة ان حق الزوج سلم له
فلا يرجع عليها وان كان المهر عرضا فقبضت او لم تقبض فوهبت له ثم طلقها
قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء بالاتفاق لان الموهوب عين المهر وقد سلم له حقه

رجل تزوج امراة على خدمة نفسه سنة فان كان حرا فلها مهر المثل وان كان عبدا
فلها خدمته وقال ابو يوسف ومحمد لها في الحر قيمة الخدمة لهما ان المسمى مال متقوم فصحت
التسمية فقامت القيمة مقامها ولابي حنيفة ان المسمى لا يصلح مستحقا بحال فلا يقوم
الخلف مقامه (اي القيمة مقام الخدمة بالاتفاق)

رجل وامراته ماتا وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان ياخذوا ذلك وان
لم يكن سمى لها شيئا فلا شيء لورثتها في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لورثتها
المهر في الوجهين جميعا لان مهر المثل وجب بالنكاح فبقي بعد موتهما كالمسمى وصار
(المثل لان الموت غير مسقط للمهر كالمسمى وكما اذا مات احدهما)
هذا كما اذا مات احدهما ولابي حنيفة ان القاضي يعجز عن القضاء بمهر المثل لانهما اذا
ماتا فالظاهر موت اقرانهما فبمهر من يقدر ولا كذلك اذا مات احدهما

رجل بعث الى امراته شيئا فقالت هو هدية وقال الزوج هو من المهر فالقول
قول الزوج انه من المهر الا في الطعام الذي يوكل فان القول قولها لان الزوج هو المملك
فيكون هو العالم بجهة التمليك فوجب المصير الى قوله الا فيما صار مكذبا عرفا فاني
تزوج نصراني نصرانية على ميتة او بغير مهر وذلك في دينهم جائز فدخل بها او طلقها قبل
الدخول او مات عنها فليس لها مهر وكذلك الحربيان في دار الحرب وهو قول ابي يوسف
ومحمد في الحربيين واما في الذمية فلها مهر مثلها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها

وقال زفر في الحربية ايضا لها المهر فرق بينهما وابو حنيفة سوى بينهما وهما فرقا وقالا
بوجوب المهر اذا سكت او نفى لانه من احكام الاسلام وحكم الاسلام جار على
اهل الذمة في دار الاسلام غير جار على اهل الحرب في دار الحرب ذمي تزوج
ذمية على خمر او خنزير ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض ان كان الخمر بعينها
والخنزير بعينه فلها عين ذلك عند ابي حنيفة وان كان بغير اعيانهما فلها في الخمر
القيمة وفي الخنزير مهر المثل وقال ابو يوسف لها مهر المثل في الوجوه كلها وقال محمد
لها القيمة في الوجوه كلها اما الكلام في العين فهما يقولان القبض موكد للملك
فيمتنع فيهما بسبب الاسلام ولابي حنيفة ان الثابت بالقبض صورة
اليد فلا باس بها بعد الاسلام واما الدين باطل بالاجماع قال ابو يوسف للتسليم
حكم الابتداء والتسمية بعد الاسلام باطل فوجب مهر المثل وقال محمد التسمية
صحت وعجز عن التسمية شرعا لشبهة الابتداء فقامت القيمة مقامها وقال ابو حنيفة
القياس ما قال محمد في الخمر واما في الخنزير فلا لان قيمة الخنزير لها حكم الخنزير
من وجه والآن بطل الخنزير فكذلك القيمة فوجب مهر المثل رجل خلا بامرأته

واحدهما محرم بفرض او تطوع ثم طلقها فلها نصف المهر لان الاحرام لازم فرضا كان او نفلا
فيمنع صحة الخلوة وكذلك صوم رمضان لانه يحل له ابطاله واما صوم النفل فلا يمنع صحة
الخلوة لانه يحل له ابطاله ومنهم من قال يمنع لانه لا يحل له ابطاله الا بعذر واما
المرض ان كان يلحق المريض بذلك ضرر كان مانعا صحة الخلوة لانه مانع عن الجماع طبعا
وكذلك الحيض لانه مانع طبعا وشرعا مجبوب خلا بامرأته ثم طلقها فلها المهر كاملا
وقال ابو يوسف ومحمد لها نصف المهر لان عجز المجبوب فوق عجز المريض ولابي حنيفة ان الجب
وعندهما لا يصح الخلوة لان الجب فوق المرض في المنع من الجماع واما الرتق قيل هو على هذا الخلاف
لا يمنع تسليم المبدل وهو منفعة المسلس وعليها العدة في هذه المسائل احتياطا استحسانا
لوهم الدخول احقا للولد

## باب تزوج العبد

والامة عبد تزوج بغير اذن
مولاه فقال المولى طلقها او فارقها فليس هذا اجازة النكاح لانه يحتمل الرد وان قال
يكون اجازة لان الطلاق المعقب الرجعة لا يكون الا بعد الاجازة
طلقها تطليقة تملك الرجعة فهو اجازة لانه لما قيدها بالرجعة لا يحتمل الا الاجازة
للنكاح لان الطلاق في النكاح الفاسد والموقوف متاركة وانه فسخ للعقد
رجل تزوج امة فالاذن في العزل الى المولى وقالا الاذن اليها لان الوطء حقها ولابي حنيفة
عندابي حنيفة لان الولد حقه لو العزل يخل به
ان الولد ملك المولى فيشترط الرضا من المولى وان طلقها وانقضت عدتها فقال الزوج
كنت راجعتها في العدة وانكرت وصدقه المولى فالقول قولها وقالا القول قول المولى

لان الاختلاف وقع فى اثبات النكاح ابتداء لانقضاء العدة ظاهرا وذلك الى
المولى ولابى حنيفة رض ان الرجعة امر تبتنى على العدة وفيها القول قولها فكذلك فيما
يبتنى عليها وان قالت انقضت عدتى وقال الزوج والمولى لم تنقض فالقول قولها
لانها امينة فيها دون غيرها رجل قال لعبده تزوج هذه الامة فتزوجها نكاحا فاسدا
ودخل بها فانه يباع فى المهر وقالا يوخذ منه اذا اعتق واصل ذلك
ان الاذن بالنكاح ينتظم الجائز والفاسد عنده وينصرف الى الجائز دون الفاسد
عندهما لان المراد بالنكاح فى المستقبل الاعفاف وذلك انما يحصل بالجائز الذى
يوجب الملك ولابى حنيفة ان الحاجة الى اذن المولى لتعلق المهر برقبته والفاسد مثل
الجائز رجل زوج امته ثم قتلها قبل ان يدخل بها الزوج سقط المهر عند ابى حنيفة وعندهما
لا يسقط والحرة لو قتلت نفسها قبل الدخول بها فلها المهر كاملا بالاتفاق لهما ان القتل
موت والموت موكد للمهر ولابى حنيفة رض ان القتل ليس بموت فى حق القاتل واحكام
القتل فى قتل المولى امته ثابتة من الكفارة والاثم ولا كذلك الحرة اذا قتلت نفسها
امة تزوجت بغير اذن سيدها على الف درهم ومهر مثلها مائة درهم فدخل بها ثم اعتقها

مولاها فالنكاح جائز لانها من اهل العبارة والاختيار لها لان النكاح انما جاز عليها
عند العتق لانه زال المانع بالعتوق وبعد الجواز لا يرد عليها الملك والمهر للمولى لانه
استوفى منفعة مملوكة للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها المولى فالمهر لها لانه استوفى
منفعة مملوكة لها رجل زوج عبده الماذون المديون امراة جاز والمراة اسوة للغرماء
فى مهرها بدينه اذا كان النكاح بمهر المثل لانه لزمه حكما لا لامر لا مرد له وهو صحة النكاح فشابه
دين الاستهلاك مكاتبة تزوجت باذن المولى ثم اعتقت فلها الخيار وقال زفر لا خيار لها
لان النكاح نفذ عليها بمباشرتها ولنا ان النبى عليه السلام خير بريرة رضى الله عنها وكانت
مكاتبة رجل تزوج امة فان بوأها المولى معه بيتا فلها النفقة والسكنى والا فلا لان التسليم
يتعلق به رجل وطى امة ابنه فولدت منه ولدا فادعاه الاب فهى ام ولده وعليه قيمتها
ولا مهر عليه وقال زفر والشافعى يجب المهر لانهما يثبتان الملك حكما للاستيلاد كما فى الجارية
المشتركة وحكم الشىء يعقبه ولنا ان للاب تملك مال ابنه للحاجة الى البقاء فله تملك جاريته
للحاجة الى صيانة الماء غير ان الحاجة الى ابقاء نسله دونها الى ابقاء نفسه فلهذا له ان
يتملك الجارية بالقيمة والطعام بغير قيمة ثم هذا الملك يثبت قبل الاستيلاد شرطا له اذا

المصيح حقيقة الملك او حقه وكل ذلك غير ثابت للاب فيها حتى يجوز له التسري

الزوج فلا بد من تقديمه فتبين ان الوطئ يلاقي ملكه فلا يلزمه العقر فان كان

الاب تزوجها فولدت لم تصر ام ولد له لعدم الملك فيها ولا قيمة عليه وعليه المهر

لصحة النكاح وولدها حر يريد به انه يعتق على الاخ بالقرابة لانه ملك اخاه ومن

تحت عبد قالت لمولاه اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح والولاء لها خلافا

لزفر لانه يثبت الملك سابقا بطريق الاقتضاء وهو لا يقول بالاقتضاء فان قالت

اعتقه عني ولم تسم مالا لا يفسد النكاح والولاء للمعتق وقال ابو يوسف يفسد والولاء لها

فزفر وابو يوسف سوياه وهما فرقا بين طلب العتق بعوض وبغير عوض لزفر انه طلب

ان يعتق المامور عبده عنه وهذا محال لانه لا عتق فيما لا يملك ابن ادم فلم يصح الطلب

فيقع العتق عن المامور ولابي يوسف انه يقدم التمليك بغير عوض تصحيحا لتصرفه

ويسقط اعتبار القبض كما اذا كان عليه كفارة ظهار فامر غيره ان يطعم عنه

ولهما ان الهبة من شرطها القبض بالنص فلا يمكن اسقاطه ولا اثباته اقتضاء لانه فعل

حسي بخلاف البيع لانه تصرف شرعي وفي تلك المسئلة الفقير ينوب عن الآمر في القبض اما العبد

اما العبد

اما العبد فلا يقع في يده شئ لينوب عنه

## كتاب الطلاق

رجل قال لامرأته وقد دخل بها وهي من ذوات الحيض انت طالق ثلثا للسنة ولا نية

له فهي طالق عند كل طهر تطليقة لان السنة في الطلاق تفريقها على الاطهار وان نوى ان يقع

الثلث الساعة صح لانه نوى ما يحتمله لفظه وقال زفر لا يصح لانه نوى ضد السنة وكذلك ان نوى

ان يقع عند راس كل شهر واحدة لانه نوى السنة من طريق الوقوع وان كانت آيسة من

حولها او من ذوات الشهور وقعت الساعة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى

لان الشهر في حقها اقيم مقام القرء فان نوى ان يقع الثلث الساعة فهو على الخلاف

وتطلق الحامل للسنة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وهو قول ابو يوسف وقال محمد

لا تطلق الا واحدة وهو قول زفر لهما ما روى عن ابن مسعود وجابر والحسن رضي الله عنهم مثل

مذهبنا ولانه طهر واحد فلا يصلح للتفريق كالطهر الممتد ولهما انه مدة علة كاملة

فيفصل بين كل طلاقين بشهر كالآيسة والصغيرة والجامع بينهما اقامة شهر مقام طهر

في كونه زمان تجدد الرغبة واما الحديث قلنا المروي عنهم ان احسن الطلاق ان تطلق

الحامل واحدة وبه نقول رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة طلقت

عموم

ثم تزوجها لم تطلق فى المراة الاخرى لانه كلمة كل اوجبت عموم النسا لا عموم التزوج

وان قال كلما تزوجت امراة فهى طالق طلقت فى كل مرة تزوجها لانها اوجبت

عموم التزوج فان طلقت ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر طلقت بخلاف ما اذا قال لامراته

كلما دخلت الدار فانت طالق فطلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر ثم

دخلت الدار لا تطلق رجل قال ان تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها فاتت

بولد لستة اشهر منذ تزوجها فهو ابنه لانها فراشه وعليه مهر واحد لانه جعل

واطيا قبل الطلاق حكما رجل قال لامراته ان تزوجت عليك فالتى اتزوجها

طالق فتزوج عليها فى العدة من طلاق باين فلا تطلق التى تزوج لفقد الشرط

## باب ايقاع الطلاق

رجل قال لامراته المدخول بها انت طالق اى شئ

لم يكن الا واحدة يملك الرجعة قال الشافعى يصح نية الثنتين والثلث واجمعوا انه

لو قال انت الطلاق او طالق طلاقا او طالق الطلاق ونوى الثلث صح وان نوى

الاثنين لم تعلى هذا الخلاف له انه نوى محتمل لفظه فان ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة كذكر العالم

ذكر للعلم ولهذا يصح قران العدد به فيكون نصبا على التفسير ولنا انه نعت فرد

ج

حتى قبل للمثنى طالقان وللثلث طوالق فلا يحتمل العدد لانه ضده وذكر

الطالق ذكر لطلاق هو صفة للمراة لا لطلاق هو تطليق والعدد الذى تقرن به

نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا ثلثا كقوله اعطيته جزيلا اى عطاء جزيلا رجل

قال لامراته انت طالق واحدة او لا فليس بشئ وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف اما على

قول محمد ينبغى ان تطلق وان كان المذكور ههنا قول الكل يكون عن محمد روايتان وجه قول محمد

انه ادخل الشك فى كلمة واحدة وهو مستغن عنها ولهما انه ادخل الشك فى ايقاع الواحدة

رجل قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق واحدة معها واحدة او مع واحدة فهى اثنان

لانها للقران وكذلك ان قال قبلها واحدة لان القبلية صفة الثانية وليس فى وسعه

تقديمها فيثبت قدر ما فى وسعه وهو القران فهو واحدة لان ذلك صفة الثانية وهى

متاخرة وكذلك ان قال واحدة قبل واحدة لان ذلك صفة الاولى رجل قال لامراته انت

طالق ثلثة انصاف تطليقتين فهى ثلث لان نصف تطليقتين واحدة وجمعه يكون

ثلثا ولو قال لها انت طالق ثلثة انصاف تطليقة اختلفوا فيه قال بعضهم هى

ثنتان لانه متى جمع ذلك فهى تطليقة ونصف فكانه طلقها تطليقة ونصفا ابتداء

بعضهم
بدل

وقال بعضهم هي ثلث لان الطلاق لا يتجزى فتكمل وثلثة انصاف متى
كملت فهي ثلث كوامل ولو قال لها انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين
واحدة الى ثنتين فهي واحدة وان قال من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة
الى ثلث فهي ثنتان وقال ابو يوسف ومحمد في الفصل الاول يقع ثنتان وفي الثاني
يقع الثلث وقال زفر رضه يقع ما بين الغايتين ان بقي شئ لهما ان في باب الحساب
بمثل هذا الكلام يراد الكل ولابي حنيفة ان هذا الكلام متى ذكر يراد به الاقل من
من الاكثر والاكثر من الاقل رجل قال لامراته انت طالق واحدة في ثنتين
ونوى الضرب والحساب او لم يكن له نية فهي واحدة وان نوى واحدة وثنتين فهي
ثلث وان قال ثنتين في ثنتين ينوي الضرب فهي ثنتان وقال زفر في الاول اذا نوى
الضرب فهي ثنتان وفي الثاني الثلث واعتبره بحساب الضرب ولنا ان
ضرب العدد في العدد فيما له طول فيه ولا عرض يراد به تكثير الاجزاء والطلاق الذي
هو الواحد جزء مثل طلاق وهو جزء واحد وان قال انت طالق امس وقد تزوجها
اليوم لم تقع لانه يصلح اخباراً وان تزوجها اول من امس وقع الساعة لانه

يصلح انشاء وان قال انت طالق اليوم غداً او غداً اليوم فانه يوخذ باول
قيدين الذي تفوه به لان قوله في الاول القياع في الحال وفي الثاني مضاف والمضاف
لا يصح ايقاعه ولو قال لامراته انت طالق ما لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
طلقت لوجود الوقت الخالي عن التطليق ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق
حتى يموت لان العدم لا يثبت الا بالياس عن الحيوة ولو قال انت طالق اذا لم اطلقك
او اذا ما لم اطلقك ولا نية له قال ابو حنيفة رضه لا يقع حتى يموت هو او هي وقال ابو يوسف
ومحمد تطلق حين سكت لان كلمة ان ولو قال انت طالق ثلثا ما لم اطلقك انت طالق
موصولاً فهي طالق هذه التطليقة لانعدام الوقت الخالي عن التطليق فوجد شرط
البر رجل قال لامراته انت طالق في غد وقال نويت آخر النهار دين في القضاء
سيما لو قال انت طالق غداً يقع في اول الغد
وقال ابو يوسف ومحمد لم يدين في القضاء خاصة لانه نوى خلاف الظاهر فلا يصدق
كما اذا قال انت طالق غداً ولابي حنيفة انه جعل الغد ظرفاً والظرف يقتضي وجود
المظروف فيه لا استيعابه له الا انه اذا لم يكن له نية يقع في اول الغد لانه من الغد بخلاف
ما اذا قال انت طالق غداً لانه اوقع في كل الغد ولو قال لامراته انت طالق وان

ولو قال عنيت آخر النهار لا يصدق كذا هنا ٢/

وانت مريضة يعني اذا مرضت لم يدين في القضاء خاصة لانه عطف على الاول فلا
الى الثاني
يتغير به حكم الاول ولو قال انت طالق باين او البتة فهي واحدة باينة ان لم يكن له نية
سواء دخل بها او لم يدخل وقال الشافعي رض يقع واحدة رجعية ان دخل بها لانه لا يمكن
الزوج الابانة بعد الدخول عنده الا بطريق الخلع او بالثلث ولو قال انت طالق
اشد الطلاق او كالف او ملاء البيت فهي واحدة باينة الا ان ينوي الثلث لان ذكر
المصدر من غير وصف الشدة احتمل الثلث فهذا احق ولو قال انت طالق تطليقة
شديدة او عريضة او طويلة فهي واحدة باينة لانه يحتمل الكمال وذلك يكون في حكمه وهو
البينونة وان نوى الثلث في الفصول كلها صحت نيته ولو قال انت طالق من ههنا
الى الشام فهي واحدة يملك الرجعة وقال زفر باينة لانه وصفه بالطول ولنا انه وصفه بالقصر
النكاح او زوال الاهلية
ولو قال انت طالق مع موتك فليس بشيء لانه اضاف الطلاق الى حال زوال الملك واذا
قال لها وهي امة انت طالق اثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتقها المولى فانه يملك الرجعة
ولو قال اذا جاء غد فانت طالق اثنتين وقال المولى اذا جاء غد فانت حرة فجاء
غد عتقت ولم يحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلث حيض وقال محمد زوجها



يملك الرجعة ومحمد رض يقول العتق يقارن الاعتاق والتطليق مع الاعتاق فيثبتان
معا فيصادفها التطليقتان وهي حرة وهما يقولان بل التطليق مع الاعتاق يثبتان معا
والاعتاق يصادفها وهي امة فكذلك التطليق رجل قال لامرأته انت طالق هكذا يشير
بالابهام والسبابة والوسطى فهي ثلث يريد به الاشارة ببطون الاصابع لا بظهورها
لان الكلام مع الاشارة ببطون الاصابع اقيم مقام التلفظ بعدد عند الحاجة بالسنة رجل
قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق واحدة فماتت بعد قوله انت طالق قبل قوله واحدة
لم يقع شيء لان الواقع صادف حالة الموت وكذلك لو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله فماتت
بعد قوله ثلثا قبل قوله ان شاء الله لان الموت ينافي الايجاب ولا ينافي ما يبطله الايجاب
الا الموت — وهو ان شاء الله
رجل اشترى امرأته ثم طلقها لم يقع طلاقه دخل بها او لم يدخل لان الطلاق يتعقد لابطال حل
النكاح ولم يبق لانه صادف ملك الرقبة رجل قال لامرأته انا منك طالق فليس بشيء وان نوى طلاقا
وقال الشافعي اذا نوى وقع لان ملك النكاح مشترك بين الزوجين حتى ملكت المطالبة بالوطء
كما يملك هو المطالبة بالتمكين وكذا الحل مشترك بينهما والطلاق وضع لازالتها فيصح مضافا اليه
يعني في المرأة
كما صح مضافا اليها كما في الابانة والتحريم ولنا ان الطلاق لازالة القيد وهو فيها دون الزوج

الا يرى انها هي الممنوعة عن التزوج والخروج ولو كان لازالة الملك فهو عليها لانها مملوكة والزوج
مالك ولهذا سميت منكوحة بخلاف الابانة لانها لازالة الوصلة وهي مشتركة بخلاف التحريم
لانه لازالة الحل وهو مشترك رجل قال لامرأته يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا
طلقت لان اليوم متى قرن به ما لا يمتد في سواد الليل يصير عبارة مطلق الزمان كما يأتي
في باب الكنايات **باب الايمان في الطلاق** رجل قال لامرأته اذا ولدت غلاما
فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولا يدرى ايهما اول
لزمه في القضاء تطليقة لانها متيقنة وفي التنزه تطليقتان لانه يحتمل وانقضت العدة بو
ضع الحمل رجل قال لامرأته اذا كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق ثلثا ثم طلقها
واحدة فبانت وانقضت العدة فكلمت ابا عمرو ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف فهي
طالق ثلثا مع الواحدة الاولى خلافا لزفر لانه اعتبر الشرط الاول بالثاني لانهما سواء
ثم الملك شرط عند وجود الشرط الثاني فكذا عند الاول ولنا ان الملك فيما بين انعقاد
اليمين ووجود الشرط مستغنى عنه فاستوى الوجود والعدم ويهدم الزوج الثاني الطلقة
والطلقتين كما يهدم الثلث عندهما وعند محمد رحمه الله لا يهدم ما دون الثلث لانه غاية

للحرمة بالنص فيكون منهيا ولا يهدما انهاء الحرمة قبل الثبوت ولهما قوله عليه السلام لعن
الله المحلل والمحلل له سماه محللا وهو المثبت للحل وان قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق ثلثا ثم قال لها انت طالق ثلثا فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فد
خلت الدار لم يقع شيء وقال زفر يقع الثلث لان الجزاء ثلث مطلق لاطلاق اللفظ
وقد بقي احتمال وقوعها فيبقى اليمين ولنا ان الجزاء طلقات هذا الملك لانها هي المانعة
لان الظاهر عدم ما يحدث واليمين تنعقد للمنع والحمل واذا كان الجزاء ما ذكرناه وقد فات
بتنجيز الثلث المبطل للمحلية فلا يبقى اليمين بخلاف ما اذا ابانها لان الجزاء باق لبقاء محله
رجل قال لامرأته اذا جامعتك فانت طالق ثلثا فجامعها فلما التقى الختانان لبث ساعة
لم يجب المهر وان اخرجه ثم ادخله وجب المهر وكذلك ان قال لامته ان جامعتك فانت حرة
على هذا وعن ابي يوسف انه اوجب المهر في الفصل الاول ايضا لوجود الجماع بعد الطلا
الطلقات الثلث والحرية وجه ظاهر الرواية ان الجماع ادخال الفرج في الفرج ولم
يوجد ذلك بعد الطلاق والحرية رجل قال لامرأته اذا حضت فانت طالق طلقت حين
ترى الدم لوجود فعل الحيض واذا قال اذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر

لان كمال الحيض بانتهائها وذلك بالطهر وان قال انت طالق اذا صمت يوما طلقت
تغرب الشمس لانه اسم لبياض النهار اذا قرن به ما يمتد رجل قال لامرأته ان
كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق ثلثا وعبدي حر فقالت احب
تطلق ثلثا ولا يعتق عبده ان كان الزوج ليكذبها لانها في حق نفسها وفي حق الزوج
امينة وفي حق العبد وفي حق المولى شاهدة وشهادة الفرد مردودة وكذلك اذا
قال حضت فانت طالق وهذه معك فقالت حضت تطلق هي ولا تطلق ضرتها
ان كان الزوج يكذبها وكذلك اذا قال لها ان كنت تحبيني فانت طالق وهذه معك
فقالت انا احبك وكذبها الزوج

## باب الاختيار

رجل
قال لامرأته اختاري فقالت انا اختار نفسي فهي طالق وهذا اذا نوى الزوج بقوله اختا ري
ان تختار نفسها او اباه والقياس ان لا تطلق لانه يحتمل الوعد فلا يصير جوابا مع
الاحتمال وجه الاستحسان ان هذا جعل جوابا وايجابا في الشرع وان قال اختاري اختاري
اختاري فقالت قد اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة طلقت ثلثا في قول ابي حنيفة
ولا يحتاج الى نية الزوج لان هذا الكلام لا يذكر على وجه التكرار الا في حق الطلاق وواحدة

في قول ابو يوسف ومحمد رحمهم الله لان الاولى والوسطى غير مفيدة في حق الترتيب لكن مفيدة
في حق الانفراد فيعتبر فيما يفيد ولابي حنيفة ان المرأة انما تتصرف بحكم الملك ولا ترتيب
فيما ملكته فلغا فبقي قولها اخترت ولو قالت اخترت وكملت وقع الطلاق الثلث
فكذلك ههنا وان قالت قد اخترت اختيارة فهي ثلث في قولهم جميعا لان معناه اخترت
بمرة والاختيار بمرة يتحقق اذا اختارت نفسها بثلث وان قالت قد طلقت نفسي
بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة لان الزوج خيرها نفسها واختيا رها
نفسها انما يحصل بالباين لا بالرجعي وان قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري
بتطليقة فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة لان التطليقة محققة معقبة
للرجوع وان قال اختاري فقالت قد اخترت فهذا باطل لان الاختيار ليس من الفاظ
الطلاق في الحقيقة وانما جعل طلاقا بالسنة وان قالت قد اخترت نفسي ونوى الزوج
الطلاق صح لانه مفسر من قبلها وان قال الزوج اختاري نفسك فقالت اخترت وقع الطلاق
لانه خرج جوابا له فصار بنفسه به ولو قال اختاري اختيارة فقالت اخترت وقع ايضا
لان الاختيارة عبارة عن الاتحاد وذلك دلالة على الطلاق

في هذا الباب
الكتاب باب ثلثة اقسام

ما يصلح جوابا لا غير فثلثة امرك بيدك اختاري اعتدي وما يصلح جوابا وردا لا غير فسبعة
اخرجي اذهبي اغربي قومي تقنعي استتري تخمري وما يصلح جوابا وردا وشتيمة فخمسة خلية برية
بتة باين حرام وروي عن ابي يوسف انه الحق بالقسم الاول خمسة اخرى خليت سبيلك سرحتك
لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك الحقي باهلك والاحوال ثلثة حالة مطلقة وهي
حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وحالة غضب اما في الحالة المطلقة لا يقع بشيء من الاقسام
الثلثة طلاقا الا بالنية والقول قول الزوج في ترك النية لانها محتملة وفي حالة مذاكرة الطلاق
لا يدين في شيء من الاقسام الثلثة الا فيما يصلح جوابا وردا لانه يحتمل الجواب والرد فيثبت
الادنى وهو الرد وفي حالة الغضب يدين في الاقسام الثلثة الا فيما يصلح جوابا لا غير لانه
يصلح للطلاق الذي يدل عليه الغضب فيجعل طلاقا وان قال لامته انت طالق
او باين ينوي الحرمة لم تعتق وقال الشافعي تعتق لانه نوى ما يحتمله لفظه لان بين
الملكين موافقة اذ كل واحد منهما ملك العين حتى كان التابيد من شرطه والتا
قيت مبطل له ولهذا يصح التعليق بالشرط ولهذا يصلح لفظة العتق والتحرير
كناية عن الطلاق فكذا عكسه ولنا انه نوى ما لا يحتمله لفظه لان الاعتاق لغة اثبات



القوة والطلاق رفع القيد ولان ملك اليمين فوق ملك النكاح فكان اسقاطه اقوى واللفظ
يصلح مجازا عما هو فوقه فلهذا امتنع في المتنازع فيه وانساغ في عكسه ولو قال اعتدي
اعتدي اعتدي وقال نويت بالاولى طلاقا وبالباقيتين حيضا دين في القضاء لانه نوى
حقيقة ما تكلم بالثانية والثالثة لان الانسان بعد الطلاق يامر امراته بالاعتدا د
وان قال لم انو بالباقيتين شيئا فهي ثلث لانها ذكرت بعد مذاكرة الطلاق فتعينت
للطلاق بدلالة الحال ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل الليلة في ذلك
وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان في يدها بعد غد وان قال امرك بيدك
اليوم وغدا يدخل الليل في ذلك وان ردت الامر في يومها لا يبقى الامر في يدها في
غد لان في الفصل الاول جعل الامر بيدها في وقتين منفصلين وعند اختلاف
الوقت لم يمكن القول باتحاد الامر فابطال احدهما لا يتعدى الى الآخر وفي الفصل
الثاني الامر متحد فاذا ردت في اليوم لا يبقى في الغد رجل قال لامراته امرك بيدك يوم
يقدم فلان فقدم فلان ولم تعلم بقدومه حتى جن الليل لا خيار لها لانها علمت بعد
انقضاء الامر ولو قال لها (قال لاجنبية) يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا تطلق لان اليوم

تستعمل للوقت المطلق فيحمل على الليل والنهار فجعل واقعاً على الوقت المطلق في
الطلاق وعلى بياض النهار في الامر باليد واذا جعل امر امراته بيدها او خيرها فلها
الخيار ما دامت في مجلسها وان مكثت يوماً لاجماع الصحابة رضي الله عنهم فان اخذت
في عمل آخر خرج الامر من يدها لان هذا تمليك الطلاق والتمليك يقتصر على المجلس وقد
اختلف المجلس وان كانت قايمة فقعدت او قاعدة فاتكأت فهي على خيارها لان
ذلك دليل الاقبال دون الاعراض وكذلك ان قالت ادع ابي استشيره او شهوداً اشهدهم
لانه دليل التأمل دون الاعراض وان كانت تسير الدابة او في محمل فوقفت فهي على خيارها وان
سارت بطل خيارها لتبدل المجلس والسفينة بمنزلة البيت لان سير السفينة لا يضاف الى راكبها
وان قال لها امرك بيدك ينوي ثلثاً فقالت اخترت نفسي بواحدة فهي ثلث لان قولها
بواحدة اي بمرة واحدة فتكون مختارة للثلث وان قالت قد طلقت نفسي بواحدة او اخترت
نفسي بتطليقة فهي واحدة باينة لانه نعت فرد فوجب اثبات المصدر على موافقة الفعل فاثبتنا
الطلقة لكنها باينة لان هذا تمليك الطلاق البائن وان قال لها انت واحدة ينوي الطلاق فهي واحدة
يملك الرجعة وقال الشافعي لا يقع شيء لان الواحدة صفة شخصها فلا يحتمل الطلاق ولنا

انا الواحدة تحتمل ان يكون نعتاً لمصدر محذوف كما تصلح ان يكون وصفاً لشخصها فصار
كما لو قال انت طالق طلقة واحدة عند النية

## باب المشية

رجل قال لامراته طلقي نفسك ينوي ثلثا فقالت قد طلقت نفسي ثلثا فهي ثلث لانه مختصر
من الكلام ومطوله اسم جنس يقع على الاقل ويحتمل الكل ولو طلقت نفسها واحدة ولا نية
للزوج في العدد او نوى واحدة فهي واحدة يملك الرجعة لان التطليق بعد الدخول يعقب الرجعة
ولو قال طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي تقع تطليقة رجعية ولو قالت قد اخترت نفسي
لم تطلق لان الابانة من الفاظ الطلاق فصارت موافقة للتفويض في الاصل ومخالفة في الوصف
واما الاختيار فليس من الفاظ الطلاق اصلا ولا وصفاً الا اذا خرج جواباً للتخيير باجماع
الصحابة فصارت مخالفة للتفويض اصلاً ووصفاً ولو قال لها طلقي نفسك فليس له ان
يرجع عنه لان قوله طلقي نفسك تمليك وان قامت من مجلسها بطل الامر لانه مقيد با
لمجلس ولو قال طلقي ضرتك فله ان يرجع عنه ولا تقتصر على المجلس وكذلك ان قال
لاجنبي طلقها فله ان يرجع عنه ولا يقتصر على المجلس في قوله طلقها انابة والانابة لا تقتصر
على المجلس وتقبل الرجوع عنه ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت نفسها واحدة

تقع واحدة بالاجماع لانها ملكت ايقاع الثلث فتملك ايقاع الواحدة ولو قال لها طلقي
نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا قال ابو حنيفة رح لا تقع شئ وقالا تقع واحدة
لانها اتت بما ملكته وزيادة فصار كما اذا طلقها الزوج الفا ولابي حنيفة رح انها اتت
بغير ما فوض اليها فكانت مبتدأة وهذا لان الزوج ملكها الواحدة والثلث غير الواحدة
لان الثلث اسم لعدد مركب مجتمع والواحدة فرد لا تركيب فيه فكانت بينهما مغايرة
على سبيل المضادة بخلاف الزوج لانه يتصرف بحكم الملك وان امرها بطلاق يملك الرجعة
فطلقت بائنة او على العكس وقع ما امر به الزوج لما قلنا وان قال لها طلقي نفسك ان
شئت فطلقت واحدة لم تقع شئ لان وقوع الطلاق معلق بمشيتها الثلث ولم يوجد
فتقديره كانه قال ان شئت ثلثا طلقي نفسك ولم يوجد ذلك ولو قال لها طلقي نفسك
واحدة ان شئت فطلقت نفسها ثلثا لم يقع شئ عند ابي حنيفة وعندهما يقع
واحدة لان وقوع الطلاق معلق بمشيتها الواحدة وعندهما مشيئة الثلث مشيئة
الواحدة وعنده لا ولو قال انت طالق ان شئت فقالت قد شئت ان كان كذا
لامر ماض طلقت لانه علق الطلاق بتنجز المشيئة والمعلق بالشرط الكائن تنجيز



وان قالت قد شئت ان كان كذا الشئ لم يجئ بعد فهذا باطل لانه تعليق وخرج الامر عن
يدها لانها اشتغلت بما لا يعنيها ولو قالت قد شئت ان شئت فقال الزوج مجيبا لها
قد شئت ينوي الطلاق لا يقع الطلاق الا ان يقول الزوج شئت طلاقك فحينئذ يكون
هذا ايقاعا مبتداء فيقع ولو قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت فردت الامر
لم يكن ردا ولا يقتصر على المجلس ولا يكون لها ان تطلق نفسها الا واحدة لان كلمة متى تعم الاوقات
دون الافعال فتملك التطليق في كل زمان ولا تملك تطليقا بعد تطليق ولو قال لها طلقي نفسك
اذا شئت او اذا ما شئت فكذلك اما على اصلهما فظاهر واما على اصل ابي حنيفة فلانه
تستعمل للوقت والشرط وقد صار الامر في يدها فلا يخرج من يدها بالقيام عن
المجلس بالشك ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة
حتى تطلق نفسها ثلثا لان كلمة كلما تعم الافعال وان قامت عن المجلس بطل في ذلك المجلس
لكن لها مشيئة اخرى وان شاءت الثلث جملة لم يصح لانه لم يفوض اليها وهل يقع واحدة فعلى
الاختلاف ولو قال لها انت طالق حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشاء وان قامت
عن المجلس

من مجلس قبل ان تشاء فلا مشية لها لان الطلاق لا يختلف باختلاف المكان فلغا ذكر

المشية في الطلاق بخلاف الزمان ولو قال لها انت طالق كيف شئت طلقت تطليقة

يملك الرجعة كما قال هذه المقالة وانها خلافا وذكر في الاصل ان هذا قول ابي حنيفة اما على

قولهما فلا يقع ما لم توقع المراة لهما ان هذا يفوض اصل الطلاق اليها على اي وصف شاءت

ولابي حنيفة ان المشية دخلت على وصف الطلاق لا على اصله بلا مشية فوقع فان قالت

قد شئت واحدة باينة او ثلثا وقال ذلك نويت فهو كما قال يريد به ان الزوج يقول

نويت به ذلك ولو قال لها انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت لانهما

تستعملان في العدد ويقتصر على المجلس وان ادت الامر يرتد اصلا لان الامر واحد ولو

قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة وثنتين ولا تطلق

ثلثا وقالا تطلق ثلثا اذا شاءت فهما يجعلان كلمة من هاهنا للتميز وهو يجعلها للتبعيض

## باب الخلع

رجل خلع امرأته على خمر بعينها او على خنزير بعينه او ميتة فالخلع واقع لوجود القبول منها ولا شيء عليها لان

الملك الذي سقط عنها بالطلاق ليس بمال متقوم فلا يجب البدل الا باعتبار التسمية و

المسمى ليس بمال متقوم وان كاتبت عبده على ذلك فالكتابة فاسدة فان اداه عتق

لوجود اداء المشروط وعليه قيمته لان الملك الذي سقط عنه بالاعتاق مال متقوم فاذا

لم يسلم له العوض المشروط لفساده رجع بقيمة المعقود عليه رجل خلع ابنته وهي صغيرة

بمالها لم يجز لانه لا نظر في الخلع وهل يقع الطلاق فيه روايتان الاصح ان يقع فان خلعها على

الف على انه ضامن للالف فالخلع واقع والالف على الاب لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح

فعلى الاب احرى رجل قال لامرأته انت طالق على الف درهم فقبلت طلقت وعليها الالف

وهو كقوله انت طالق بالف وان قال انت طالق وعليك الف فقبلت او قال لعبده انت

حر وعليك الف فقبل عتق العبد وطلقت المراة ولا شيء عليهما وقالا على كل واحد

منهما الف لان هذا كلام يستعمل في موضع المعاوضات ولابي حنيفة ان هذا الكلام جملة

تامة فلا يجعل متصلا بما قبله الا بدلالة ولم يوجد لان الطلاق يشرع بمال وبغير مال امرأة

اختلعت على اكثر من المهر الذي تزوجها والنشوز منها طاب الفضل للزوج لقوله تعالى

فلا جناح عليهما فيما افتدت به من غير فصل وفي رواية الاصل يكره لقوله عليه السلام

اي في المبسوط

لامراة ثابت بن قيس اما الزيادة فلا وان كان النشوز منه كره الفضل وجاز في القضاء
بالاجماع ولا يكره اخذ مهرها الذي قبضت او مثله لما تلونا في الآية وفي رواية الاصل
يكره لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الآية امراة قالت لزوجها طلقني على ما في
يدي من الدراهم ففعل ولم يكن في يدها شيء فانها تعطيه ثلثة دراهم لانه ادنى جمع صحيح
رجل قال لامراته طلقتك امس على الف درهم فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قول الزوج
فان قال لرجل بعتك هذا العبد بالف درهم امس فلم تقبل فقال قبلت فالقول قول المشتري لان
الطلاق بمال يمين من جانب الزوج واليمين تتم من غير قبول فلا يكون الاقرار به اقرارا
بالقبول بخلاف البيع فانه لا يتم الا بالقبول فكان الاقرار بالبيع اقرارا بالقبول رجل قال لامراته
انت طالق على الف على اني بالخيار ثلثة ايام فقبلت فالطلاق واقع والخيار باطل لانه الخلع
يمين فلا يحتمل خيار الشرط ولو قال لها انت طالق على الف درهم على انك بالخيار
ثلثة ايام فقبلت فان ردت الطلاق في الايام الثلثة بطل الطلاق وان اختارت
الطلاق في الثلثة الايام فالطلاق واقع والالف ماضية وعندهما الطلاق واقع والمال لازم
والخيار باطل لان قولها قبلت شرط اليمين فلا يحتمل الخيار ولابي حنيفة ان الخلع من جانبها

يشبه البيع لانه تمليك مال بعوض ولهذا لو رجعت صح ولو قامت بطل
فيحتمل الخيار كالبيع امراة قالت لزوجها طلقني ثلثا بالف فطلقها
واحدة يقع بائنة بثلث الالف لان الباء تصحب الاعواض والعوض
ينقسم على المعوض وان قالت طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة
فهي واحدة يملك الرجعة بغير شيء وقالا هي طالق واحدة بائنة بثلث
الالف لان كلمة على في المعاوضات بمنزلة الباء في العادة ولابي حنيفة
ان كلمة على بمعنى الشرط لان اصلها للزوم فاستعيرت للشرط لانه يلازم
الجزاء والشرط لا ينقسم على الجزاء امراة اختلعت على عبيد لها آبق على انها
بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها ان تأتي به او بقيمته لانه شرط فاسد
فيلغو لكن لا يبطل الخلع لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة

## باب الايلاء

رجل قال لامراته والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد
هذين الشهرين فهو مول لانه جمع بينهما بحرف الجمع ولو جمع بلفظ
الجمع كان موليا فكذا اذا جمع بحرف الجمع فان مكث يوما ثم قال والله

لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا لانه لما مكث بينهما كان هذا
ايجابا آخر فصار اجلين فلم يثبت لكل واحد من اليمينين اربعة اشهر والايلاء
لا ينعقد على اقل من اربعة اشهر ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا آخر
لان علامة المولى ان لا يمكنه القربان اربعة اشهر الا بحنث يلزمه ولم يوجد وقال زفر
انه يصير موليا لان الاستثناء ينصرف الى آخر السنة كالاجارة ولا يمكنه قربانها اكثر
من اربعة اشهر الا بكفارة تلزمه ولو قال لاجنبية والله لا اقربك ثم تزوجها لم يكن
موليا وان قربها كفر فكانت اليمين منعقدة في حق الكفارة دون الطلاق لان
الايلاء يمين بالطلاق وقد وجد في غير الملك وغير مضاف الى سبب الملك فيبطل جانب
الطلاق ويثبت يمينا مطلقا فاذا قربها لزمته الكفارة وكذلك لو قال لاجنبية
انت علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن مظاهرا لان التحريم الموقت جزاء تشبيه
هو كذب محض ولم يوجد ولو قال بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامراته بها
لم يكن موليا لانه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه بالاخراج من الكوفة ولو آلى منها
وهو مريض لا يقدر على الجماع او امراته رتقاء او صغيرة لا تجامع او بينه وبينها اربعة

اشهر ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها وقال الشافعي لا فيء الا بالجماع واليه ذهب
الطحاوي لان الحنث لا يثبت باللسان فلو كان فيئا لكان حنثا ولنا ان العاجز
عن الجماع ظالم بالايلاء بذكر المنع والفيء باللسان رجوع عنه فيصلح فيئا فبطل عن
اليمين صفة الظلم فبقيت يمينا بلا ظلم بمنزلة الايلاء قبل النكاح وان قدر
على الجماع في الاربعة الاشهر بطل الفيء باللسان ولم يكن الفيء الا بالجماع لانه
قدر على الاصل قبل الفراغ عن حكم الخلف فبطل الخلف فلا يبقى الخلف مع وجود الاصل
فان مضت المدة مع العجز فقد مضى حكم الخلف فلا يبطل من بعد

## باب الظهار

رجل قال لامراته انت علي كظهر امي لم يكن الا ظهارا لانه صريح في الظهار ولو قال
انت علي كفرجها ولا نية له فهو مظاهر لان حرمة الفرج اشد ولو قال انت
علي كامي او مثل امي ونوى ظهارا او طلاقا او ايلاء فهو على ما نوى لانه نوى ما يحتمله
كلامه فيصح نيته وان لم يكن له نية فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يلزمه شيء حملا
للفظ على معنى الكرامة وعلى قول محمد هو ظهار لكاف التشبيه وان نوى التحريم بها لا غير
فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا

فهو على ما نوى لما قلنا وان لم يكن له نية فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف هو ايلاء ليكون
الثابت ادنى الحرمتين وعلى قول محمد هو ظهار لكاف التشبيه ولو قال انت علي حرام
كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء لم يكن الا ظهارا عند ابي حنيفة لوجود التصريح به
وعندهما هو على ما نوى لوجود التصريح بلفظ الحرمة وانه يحتمل ما نوى ولو ظاهر
من امته لا يكون مظاهرا لان الحل فيها تابع فلم يكن في كونه منكرا مثل الزوجة ولو
امر انسانا ان يطعم عنه من ظهاره ففعل اجزاه لان المسكين ينتصب نائبا عن
الآمر في القبض اولا ثم يصير قابضا لنفسه ولو اعتق عبدا من ظهارين عن امرأتين
لا يجزي عن الظهارين ولكن يجزيه ان يجعله عن احدهما وقال زفر لا يجزيه
واجمعوا انه لو اعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن احدهما هو يقول خرج الامر عن
فلا يملك جعله عن احدهما كما لو اعتق عن ظهار وقتل ولنا ان نية الظهارين بطلت لان
نية التعيين في الجنس المتحد لغو فلم يبق عليه الا تكميل العدد بخلاف كفارة الظهار مع
القتل لان الجنس قد اختلف فاعتبرت نية التعيين فيه فوقع عن كل واحد منهما عتق
نصف العبد ولو اعتق نصف عبده عن ظهاره ثم اعتق النصف الآخر ايضا عن ذلك

الظهار اجزأه لانه اعتق الكل عن الظهار بكلامين ولو اعتق نصف عبد بينه
وبين شريكه وهو موسر وضمن لصاحبه نصف قيمته واعتق النصف
الآخر عن ذلك الظهار لم يجزه وقالا يجزيه لانه لما اعتق النصف وهو موسر فقد
اعتق الكل ولابي حنيفة ان الكفارة انما تسقط بصرف الرقبة المملوكة الى العبد ولم
يوجد لانه لما اعتق النصف فقد اعتق الكل من وجه ولهذا ابطل حق الانتفاع للشريك
عن هذا العبد بدليل انه يمنع من بيعه فاذا اعتقه من وجه سقط به بعض الرق
والملك لم يكن ذلك على ملك من عليه الكفارة فحين اعتق النصف الباقي لم يصر صارفا
كل الرقبة الى العبد في حق الكفارة ولو اطعم عن ظهارين ستين مسكينا في كل يوم لمسكين
صاعا لم يجز الا عن واحد منهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجزيه عنهما وان
اطعم ذلك عن افطار وظهار اجزاه عنهما بالاجماع محمد يقول المؤدى يصلح وفاء بما عليه
والمصروف اليه يصلح محلا فوجب ان يجوز كما لو اختلف السبب وهما يقولان الجنس اذا اتحد بطلت
نية الجمع حقيقة فصار عبارة عما عليه والمؤدى يصلح كفارة واحدة واحتسب بخلاف
ما لو اختلف السبب لانه يختلف الجنس فتعتبر نية الجمع

## باب الطلاق المريض

مريض طلق امراته ثلثا بامرها او قال لها اختاري فاختارت نفسها
او اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بفعل المبطل ولو
قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلثا ورثت اذا مات وهي في العدة لان الطلاق ق
الرجعي لا يبطل فلم ترض بفعل المبطل فلا يظهر عمله ولو قال لها طلقتك ثلثا في
صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من
ذلك ومن الميراث عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد اقراره ووصيته لها جائز وان
طلقها في مرضه ثلثا بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من
ذلك ومن الميراث بالاجماع هما يقولان ان الاقرار والوصية وجدا وليس بينهما سبب
يدور عليه حكم التهمة لا النكاح ولا العدة فوجب ان يصح وابو حنيفة يقول التهمة
تمكنت في اقرار الزوج في المرض بالطلاق في حالة الصحة فوجب اثبات الاقل
رجل محصور او في صف القتال طلق امراته لم ترث لان الغالب من حاله السلامة
فصار حكمه حكم الصحيح وان كان قد بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم ورثت
اذا مات من ذلك الوجه لان الغالب من حاله الهلاك فصار حكمه حكم المريض رجل

قال لامراته اذا جاء راس الشهر او ان دخلت الدار فانت طالق قال الشيخ رحمه الله
ان هذا على وجهين اما ان يكون التعليق في الصحة والشرط في المرض او كلاهما في المرض
وكل واحد منهما على ثلثة اوجه احدها ان يكون التعليق بفعل الاجنبي او لا
بفعل احد والثاني ان يكون التعليق بفعل الزوج والثالث ان يكون بفعل المراة
اما اذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض فان كان التعليق بفعل الاجنبي بان
قال ان دخل فلان الدار او لا بفعل احد بان قال لها اذا جاء راس الشهر لا ترث لان
الزوج لم يصنع في مرض الموت شيئا وان كان التعليق بفعل نفسه صار فارا سواء كان رجل
له منه بد او لم يكن لانه باشر الشرط في مرض الموت فصار كما لو باشر الطلاق من زوجه زوج
وان كان التعليق بفعلها فان كان لها منه بد ككلام زيد لم يصر فارا لانها رضيت به
وان لم يكن لها منه بد صار الزوج فارا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير فارا
وهي تعرف في المختلف واما اذا كان التعليق والشرط في المرض فان كان التعليق بفعل الاجنبي
او لا بفعل احد او بفعله او بفعلها الذي لا بد لها منه يصير فارا وان كان بفعلها الذي لها
منه بد لا يصير فارا لانها باشرت الشرط بعد رضيته بالطلاق مريض طلق امراته ثلثا
ثم صح ثم مات وهي في العدة لم ترث لان بالصحة تبين ان حقها لم يكن متعلقا بماله

بحال

ولو طلق المريض امراته ثم ارتدت ثم اسلمت ثم مات الزوج في مرضه وهي في العدة لم ترث
لانها بالردة خرجت عن اهلية الوراثة وبقاء الحق في غير الاهل ممتنع وان لم ترتد
بل طاوعت ابن الزوج في الجماع ورثت لان ما بينا فيه المحرمية زالت بالطلاق وما
بقي لا ينافيه المحرمية بخلاف الردة لانها تنافي الكل رجل قذف امراته وهو صحيح ولاعن
في المرض ورثت وقال محمد لا ترث وان كان القذف في المرض ترث بالاجماع لان القذف
تعليق الطلاق بفعلها الذي لا بد لها منه وهو اللعان فكان هذا فرع ما تقدم وان
آلى وهو صحيح ثم بانت بالايلاء وهو مريض لم ترث ولو كان الايلاء في مرض موته
ورثت لان الايلاء تعليق الطلاق لا بفعل احد فكان هذا فرع ما تقدم وكل
ما ذكرنا انها ترث اذا مات الزوج وهي في العدة

## باب الرجعة

رجل طلق امراته فليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها لان الله تعالى
نهى الزوج عن اخراجها في العدة وفي المسافرة بها اخراج فلا يباح له الا ان يشهد
على رجعتها فتبطل العدة فلا يكره المسافرة بها فان طلقها وهي حامل وقال لم اجامعها
فله عليها الرجعة لانه لما ظهر الحبل في مدة يتصور الحبل منه جعل واطيا شرعا وكذا لو
ولدت منه وقال لم اجامعها ومعنى المسئلة انها ولدت قبل الطلاق واما اذا ولدت
بعد الطلاق تنقضي به العدة فلا يتصور الرجعة ولو خلا بها واغلق بابا او ارخى سترا
ثم قال لم اجامعها فلا رجعة له عليها لانه لم يوجد الوطي فلا يتاكد ملك الزوج في
البضع فان راجعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين يوم صحت تلك الرجعة لانه
يثبت نسب الولد منه بوطي كان قبل الطلاق فتبين انه راجع وملكه في البضع متاكد رجل
قال لامراته اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثم اتت بولد آخر فهي رجعة سواء
ولدت الولد الثاني لاقل من سنتين او اكثر في امراته لان الولد الثاني من علوق حادث
بعد الطلاق فيكون رجعة ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلثة اولاد
في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة والولد الثالث كذلك لانها لما ولدت الولد الاول
وقع الطلاق ووجب العدة فلما ولدت الثاني جعلناه واطيا قبل الولادة بعد الطلاق
فصار به مراجعا ووقع طلاق اخرى بالولادة ووجبت العدة فلما ولدت الولد
الثالث صار مراجعا بالوطي بعد الطلاق الثاني ووقع طلاق آخر بالولادة ووجبت
العدة ولا رجعة بعد ذلك لانه تم ثلثا ولانه لم يوجد الرجعة لا صريحا ولا دلالة

## باب العدة

الطلاق بالرجال والعدة بالنساء عند الشافعي وعندنا الطلاق والعدة بالنساء له
قوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولان صفة المالكية كرامة والآدمية
مستدعية لها ومعنى الآدمية في الحر اكمل فكانت مالكيته ابلغ واكثر ولنا قوله عليه السلام
طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ولان حل المحلية نعمة في حقها وللرق اثر في
تنصيف النعم الا ان العقدة لا تتجزى فتكاملت عقدتين وتاويل ما روى ان الايقاع
بالرجال المعتدة اذا قالت انقضت عدتي وكذبها الزوج كان القول قولها مع اليمين
لانها امينة اتهمت بالكذب فتحلف كالمودع امراة طلقت وقد اتى عليها ثلثون
سنة ولم تحض فعدتها بالشهور لقوله تعالى واللائي لم يحضن صبي مات عن امراته
وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وان حبلت بعد موته فعدتها اربعة اشهر وعشر
ولا يثبت نسب الولد في الوجهين جميعا وقال الشافعي عدتها بالشهور في الوجهين
جميعا هو يقول ان حملها لا يثبت نسبه من الميت بيقين فلا يتعلق به انقضاء
العدة كما اذا حدث بعد الموت ولنا قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن من غير فصل وهي قاضية على الاشهر حديث ابن مسعود رضي وقال ابو يوسف ومحمد

في زوجة كبير تاتي بولد موته لاكثر من سنتين وقد زوجت بعد مضي اربعة اشهر وعشر
ان النكاح جائز لان الولد لا يبقى في بطن لاكثر من سنتين فكان النسب من الزوج الحي حربية
دخلت الينا مسلمة ولها زوج فلا عدة عليها وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة لانه
لو وقعت الفرقة بينهما بعد الدخول بسبب التباين ولابي حنيفة قوله تعالى لا جناح عليكم
ان تنكحوهن نفي الجناح عمن تزوجها بعد الهجرة من غير فصل فهذا دليل على عدم وجوب
العدة فان تزوجت جاز ان لم تكن حاملا لان حالها في حال المعتدة وروى ابو يوسف عن
ابي حنيفة نكاح المهاجرة يجوز مع الحبل لكن لا يقربها زوجها والصحيح جواب الكتاب
ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها تخرج نهارا ولا تخرج ليلا لانه لا نفقة لها في
مال الزوج فتضطر الى الخروج لمعاشها بخلاف المطلقة لان نفقتها دارة عليها من مال
زوجها امراة حرة خرجت مع زوجها الى مكة فطلقها ثلثا او مات عنها في غير مصر
فان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها بمحرم وغير محرم لانه
ليس فيه معنى ابتداء الخروج فلا يمتنع بسبب العدة وان كانت ثلثة ايام فان شاءت
رجعت وان شاءت مضت بمحرم او بغير محرم لان ما يخاف عليها في ذلك الموضع اعظم مما يخاف عليها

فى الخروج وان كانت فى مصر لم تخرج بغير محرم وان كان فى مصر معها المحرم لم تخرج
عند ابى حنيفة فى العدة وتخرج بمحرم اذا انقضت عدتها وعندهما تخرج فى الوجهين
جميعا لانها فى غير منزلها فلها ان تخرج بمحرم كما اذا كانت فى غير مصر ولابى حنيفة
ان العدة امنع للخروج من عدم المحرم وعدم المحرم هنا مانع فالعدة اولى و
المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لا تدهنان بزيت مطيب ولا غير مطيب ولا
بشئ من الادهان الا من وجع واصل ذلك ان المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد
وهو ترك الزينة فى العدة بالاجماع للسنة المشهورة واختلفوا فى المبتوتة
قال اصحابنا رضى عنهم يلزمها وقال الشافعى لا يلزمها الان ذلك انما يلزمها تاسفا على
ما فاتها من حسن عشرة الزوج وههنا قد اوحشها فلا يلزمها ذلك ولنا ان
الحداد اثر المصيبة لفوات النكاح الذى شرع نعمة خالصة فى حق النساء لما فيه
من صيانتهن وورود النفقة عليهن والانقطاع فى حال الحيوة اكثر فكان الداعى
الى وجوب الحداد امس امة طلقت ثنتين فانها تجتنب كما تجتنب الحرة
من الزينة لما قلنا واما الصغيرة فلا تجتنب عليها الحداد وان كانت فى العدة لانها





غير مخاطبة وكذلك المعتدة من نكاح فاسد لا تجتنب عليها الحداد وان كانت
فى العدة لعدم العلة وهو فوت نعمة [وصل] باب ثبوت
النسب امراة جاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت هى منذ
ستة اشهر فالقول قولها وهو ابنه لان الظاهر شاهد لها ولم يذكر الاستحلاف
وهو على الخلاف رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر منذ يوم اشتراها لزمه والا لم يلزمه لان فى الفصل الاول علم ان العلوق كان
قبل الشرى وقبل الشرى كانت معتدة اذا جاءت بولد يثبت النسب من غير دعوى
وفى الفصل الثانى يقضى بالعلوق من وقت الشرى فيكون هذه امة اتت بولد فلا
يثبت نسبه من غير دعوى امراة اتت بولد بعد وفاة الزوج ما بينها وبين وفاة
الزوج سنتين فصدقها الورثة ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه فى قولهم جميعا اراد به
اذا صدقها الورثة وانها ولدته لان الانسان يصدق فى حق نفسه فيشاركهم
فى الارث وان لم يصدقها الورثة لم يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل
وامراتين عند ابى حنيفة وكذلك الطلاق البائن او الرجعى وقال ابو يوسف ومحمد

يثبت بشهادة القابلة تشهد بالولادة صحابقولان الفراش يبقى بالعدة كما كان
في النكاح فلا حاجة الى ما يثبت النسب انما الحاجة الى تعيين الولادة وتعيين الولد
يثبت بشهادة القابلة كما في حال قيام الفراش او اقرار الزوج بالحبل او ظهور الحبل
وابو حنيفة يقول انها اقرت بانقضاء الفراش والمنقضي لا يصلح حجة فصار
القضاء في هذا الموضع واقعا باثبات النسب فيشترط كمال الحجة امراة منكوحة لرجل
ولدت فقال الزوج لم تلد به فشهدت ثلاث به امراة فنفاه الزوج لاعنا لان النسب
يثبت بالنكاح القايم واللعان انما يجب بالقذف ولا اتصال له بالولد فانه يصح
من غير ولد واذا علق الرجل طلاق امراته بولادتها فشهدت القابلة بالولادة لم تطلق
وقال ابو يوسف ومحمد تطلق لان شهادتها حجة في ذلك قال عليه السلام شهادة النساء
جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ولابي حنيفة انها ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة
تامة وهذا لان شهادتها ضرورية في الولادة فلا تظهر في حق الطلاق لانه ينفك عنها
فاما اذا اقر الزوج بالحبل ثم علق طلاقها بالولادة فقالت ولدت وكذبها الزوج وقع الطلاق
عليها من غير شهادة القابلة عند ابي حنيفة وعندهما يشترط شهادة القابلة لانه

حكم يتعلق بالولادة فلا يثبت عند المنازعة بغير حجة كما في المسئلة الاولى ولابي حنيفة
ان هذا الطلاق معلق بامر كاين فيثبت بخبر المراة من غير حجة كالحيض رجل مات
عن امراته فاقرت بعد اربعة اشهر وعشر بانقضاء العدة ثم اتت بولد بعد الاقرار
لستة اشهر لم يلزمه لان عدة الوفاة يحتمل الانقضاء بالاشهر فصح اقرارها امراة
لم تبلغ ومثلها يجامع طلقت طلاقا باينا فجاءت بولد لتسعة اشهر لم يلزمه حتى تاتي
به الاقل من ذلك عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يثبت الى سنتين لان هذه
معتدة لم تقر بانقضاء العدة فيثبت نسب ولدها الى سنتين كالكبيرة ولهما ان
لانقضاء عدة الصغيرة جهة متعينة وضعا وشرعا وهي الاشهر فكان السكوت عنه
بمنزلة البيان رجل قال لامته ان كان في بطنها ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة
فهي ام ولده لان الحاجة الى تعيين الولد وانه يثبت بشهادة القابلة بالاجماع رجل
قال لغلام هو ابني ثم مات فجاءت ام الغلام فقالت انا امراته وهذا ابني منه فهي
امراته وهو ابنه ويرثانه لانها اذا كانت معروفة انها ام الغلام فهي حرة فاقرار الزوج ان هذا الغلام ابنه اقرار منه انه منها وانه منها لا يكون الا بالنكاح

الجائز على ما عليه وضع الشرع ذكره في النوادر وجعل هذا جواب الاستحسان والقياس
ان لا يكون لها الميراث لانه يجوز ان يكون وطيها رجل بشبهة او بنكاح فاسد فاما اذا لم
يعلم انها حرة وقالت الورثة انت ام ولد فلا ميراث لها لان الامر يحتمل الوجهين فلا
يحكم بحريتها بظاهر الحال

## باب الولد من احق به

اذا قالت الام المطلقة انا ارضعه بغير اجر او بدرهمين واراد الزوج ان يرضعه
غيرها بدرهمين فالام احق به لانها على حضانة الولد اقدر فكان الدفع اليها اولى
لانها في حق الصبي انظر وان ابت لا تجبر على ذلك لانها لا تقدر فان لم يكن للولد ام
او تزوجت بزوج آخر يدفع الى الجدة التي من قبل الام وان بعدت لان هذا الحق للام
ولقومها فان لم تكن من جانب الام واحدة من الامهات يدفع الى الجدة التي من قبل الاب
فان لم يكن ذلك ذكر ههنا وقال يدفع الى الخالة وفي بعض المواضع ذكر وقال يدفع الى الاخت لاب
وام فان لم يكن فالاخت لام فان لم تكن فالاخت لاب وفي تقديم الاخت لاب
على الخالة روايتان فان لم يكن فالخالة لاب وام او لام او لاب فان لم تكن
*وفي جامع العتابي قدم الاب على الخالة لانها اقرب الى الصغيرة*
يدفع الى العمة لاب وام فان لم يكن فالعمة لام فان لم تكن فالعمة لاب ثم الصغير انما يكون

عندهن وهن اولى به حتى يستغني فيأكل وحده ويشرب وحده لانه بعد الاستغناء
يحتاج الى معرفة آداب الرجال والاب اهدى اليه واما الصغيرة اذا كانت عند الام
او عند الجدتين كن اولى بها حتى تحيض وان كانت عند غير الام والجدتين كن اولى بها
حتى تستغني لان في تعلم آداب النساء استخدامها وللام والجدة ذلك فتترك عندهما و
ليس لغير الام والجدة ذلك فلا تترك عندهن والذمية وام الولد اذا اعتقت مع المولى
مثل المسلمة والحرة الاصلية لانه مبني على الشفقة والصغير والصغيرة عندنا لا يخير
وعند الشافعي يخير وهو يروي في ذلك حديثا لكنا نقول ان الصحابة لم يخيروا رجل تزوج امرأة
من اهل الشام بالشام فقدم بها الكوفة فولدت منه اولادا ووقع الفرقة بينهما وانقضت
العدة لها ان تخرج باولاد الى الشام من غير رضاء الاب لان هذا حق ينبني على عقد النكاح
والعقد وجد ثمة فان كان تزوجها بالكوفة وهي من اهل الشام لم يكن لها ان تخرج باولاد
من الكوفة لما قلنا وان ارادت الانتقال الى مصر كان النكاح فيه وليس ذلك بمصرها لها
ذلك في رواية هذا الكتاب وفي رواية كتاب الطلاق ليس لها ذلك ما لم يجتمع الامران مصرها

والعقد ثم وهذا اصح رجل وامراته مات احدهما فاختلفا في متاع البيت
فما يكون للنساء فهو للمراة وما يكون لهما كالفراش والامتعة فهو للباقي منهما وان
كانا حيين والنكاح قايم بينهما او ليس بقايم فاختلفا فهو كذلك الا فيما
يكون لهما فهو للرجل وقال محمد ما يكون لهما في الوجهين فهو للرجل وقال ابو يوسف في الو
جهين تعطى للمراة ما يجهز به مثلها وما بقي للزوج مع اليمين فهما سويا بينهما لان
الورثة يقومون مقام الميت فكان الوجهان وجها واحدا وابو حنيفة رض فرق بينهما
وقال اذا كانا حيين فالمراة وما في يدها كله في يد الزوج فكان القول قوله مع اليمين
اما بعد موت الزوج فالمال في يدها وهي ليست في يد الزوج حتى يكون مالها في يد
الزوج فيكون القول قولها مع يمينها واما اذا كان احد الزوجين رقيقا فان كان ما
ماذونا له في التجارة او مكاتبا على قول ابي يوسف ومحمد الجواب فيه كالحرين سواء لان
لكل واحد منهما يدا حكمية وعلى قول ابي حنيفة اذا كانا حيين فالقول قول الحر منهما
لان يده اقوى فاما اذا كان احدهما ميتا فالقول قول الحي منهما حرا كان او عبدا لانه لا يد للميت

لابد للميت حتى يبطل الاذى به **باب الحيض** الصفرة
والحمرة في ايام الحيض حيض بالاجماع وكذلك الكدرة عند ابي حنيفة ومحمد تقدم او تاخر
وقال ابو يوسف ان تقدم لا يكون حيضا اعتبارا للعادة ومذهبهما حديث عايشة رض
انها حكمت ما سوى البياض الخالص حيض امراة ايامها خمسة فرات الدم عشرة ايام
فهو حيض لانها رات الدم في وقت الحيض وان زادت فهي استحاضة الا في ايامها الخمسة
لان حيض المستحاضة ايامها المعروفة بالنص حامل رات الدم فليس بشيء عندنا و
قال الشافعي هو حيض اعتبارا بالحايل ولنا ان الحيض دم رحم وخروج الدم من رحم الحامل
لا يتصور وان جاءت بولد وفي بطنها ولد آخر فالنفاس من الولد الاول وان كان بين الولدين
اربعون يوما وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر النفاس من الولد الاخير والعدة تنقضي
بالولد الاخير بالاجماع هما يقولان ان دم الحامل ليس بحيض فلا يكون نفاسا لانهما سواء
ولهما ان النفاس هو الدم الذي يعقب الولادة وتنفس الرحم وقد وجد بخلاف انقضاء
العدة لانه متعلق بالفراغ **باب العنين** العنين اذا اجل سنة وقال قد
جامعتها وانكرت نظرت اليها النساء فان قلن هي بكر خيرت لان البكارة اصل وعدم
الشافعي

الوصول اليها بناء عليه وان كانت ثيبا في الاصل فالقول قول الزوج مع يمينه لانه

انكر حق الفرقة وهذا كله اذا قال جامعتها في هذا الحول ثم فان قال بعد الحول

لم اجامعها خيرت فان اختارت نفسها بقول القاضي للزوج فارقها فان فعل

والا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة باينة عند علمائنا وعند الشافعي فسخ

بناء على ان النكاح لا يحتمل الفسخ عندنا وعنده يحتمل فان اختارت المقام لم تكن لها

بعد ذلك خيار لانها رضيت بسقوط حقها رجل لاعن امراته لم يكن فرقة حتى يفرق

القاضي بينهما لان حكم اللعان مجرد حرمة الاستمتاع لا الفرقة فان فرق بينهما فهي تطليقة

باينة وهو خاطب اذا اكذب نفسه وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يجتمعان ويحد بلا

عليه السلام وابو حنيفة

جماع واعتمد ابو يوسف بظاهر قوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وهما يقولان

بالاكذاب خرجا من ان يكونا متلاعنين فلا يحرم الاجتماع نصراني له اخت

مسلمة صغيرة لا يجبر على نفقتها لانه لا توارث بينهما فلا يستحق عليه النفقة رجل

اشترى امة ولم يقبضها حتى حاضت فعليه ان يستبرئها بحيضة اخرى اذا قبضها لان

سببه ارادة الوطي بملك اليمين وذلك لا يتصور الا بعد القبض فلا ينوب الاول عنه

وروي عن ابي يوسف الله ينوبه

## كتاب العتاق

عبدين اثنين اعتقه احدهما وهو معسر فان شاء الآخر اعتق نصيبه وان شاء استسعى

في قيمة نصيبه والولاء بينهما نصفان في الوجهين فان كان موسرا ان شاء اعتق نصيبه

وان شاء استسعى في قيمة نصيبه وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه فان اختار العتق او

السعاية فكذلك وان اختار التضمين رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق خاصة

وهذا كله قول ابي حنيفة واما على قولهما ان كان المعتق موسرا يضمن نصف قيمته وان كان

معسرا يسعى العبد في ذلك ولا يرجع العبد على المعتق ولا المعتق على العبد والولاء للمعتق

خاصة وهذا الاختلاف يرجع الى حرفين احدهما ان الاعتاق عند ابي حنيفة يتجزى وعند

هما لا والثاني ان يسار المعتق عند ابي حنيفة لا يمنع استسعاء العبد وعندهما يمنع وهذا

يرجع الى الحرف الاول لهما ان الاعتاق اثبات العتق هو قوة حكمية واثباتها بازالة ضد

محدث

وهو الرق الذي هو ضعف حكمي وهما لا يتجزيان وصار كالطلاق والعفو عن القصاص

والاستيلاد ولابي حنيفة ان الاعتاق اثبات العتق بازالة الملك لان الملك حقه

والرق حق الشرع او حق العامة وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف

ها

وهو اذا الحقه لاحق غيره والاصل ان التصرف يقتصر على موضع الاضافة

والتعدى الى ما وراه ضرورة عدم التجزى والملك متجز كما فى البيع والهبة فيبقى

على الاصل وليس فى الطلاق والعتق حالة متوسطة فاثبتناه فى الكل ترجيحا

للمحرم والاستيلاد بمجرده متجز عنده حتى لو استولد نصيبه من مدبرة

يقتصر عليه عبد بين ثلثة نفر دبره احدهم وهو موسر ثم اعتقه آخر وهو

موسر فارادوا الضمان فللذى لم يعتق ولم يدبر ان يضمن الذى دبر قيمة نصيبه

ولا يضمن الذى اعتق لان التدبير انعقد سببا للضمان فى نصيبه بشرط

ملك المضمون لان نصيبه يومئذ يحتمل التمليك والاعتاق انعقد سببا

للضمان فى نصيبه لا بشرط ملك المضمون وان خالص ضمان العدوان وذلك

باطل الا عند الضرورة وللذى دبره ان يضمن الذى اعتق ثلث قيمته مدبرا

لان الاعتاق جناية على نصيبه بطريق الحيلولة كالغصب ولا يضمن المعتق

الثلث الذى ملكه على الساكت لان ملك المدبر لذلك الثلث لم يظهر

فى حق المعتق وهذا قول ابى حنيفة واما على قولهما العبد كله مدبر للذى دبره اولا

ويضمن ثلثى قيمته لشريكيه موسرا كان او معسرا لانه ضمان التملك فلا يختلف

باليسار والاعسار بخلاف ضمان العتق جارية بين رجلين زعم احدهما انها

ام ولد لصاحبه وانكر صاحبه ذلك فهى موقوفة يوما وتخدم للمنكر يوما وليس لهما

غير ذلك وقالا ان شاء المنكر استسعاها فى نصف قيمتها ثم يكون حرة لا سبيل له عليها

واختلف المشايخ فى الخدمة للمنكر يوما هل هو ثابت عندهما فالاصح انه غير ثابت

لهما ان هذا المقر لما لم يصدق على الشريك انقلب عليه فصار كانه بمنزلة المستولد

ولابى حنيفة رضه ان المقر ان صدق فالخدمة كلها للمنكر وان كذب فله نصف الخدمة

تثبت النصف بيقين ام ولد بين رجلين اعتقها احدهما وهو موسر فلا ضمان عليه

وقال ابو يوسف ومحمد يضمن المعتق نصف قيمتها للساكت والمسئلة تبتنى على ان مالية ام الولد غير

متقومة عنده وعندهما متقومة لان الدليل الموجب للتقوم بعد الاستيلاد قايم وهو الا

نتفاع والاحراز فيبقى المدلول كما فى المدبر ولابى حنيفة ان التقوم بالاحراز وهذه

متحرزة للنسب والاستمتاع فصار الاحراز فى حق التقوم تبعا فلم يبق مضمونا عبد

بين رجلين قال احدهما ان لم يدخل فلان غدا هذه الدار فهو حر وقال الآخر ان دخل

فهو

فيه حر فيقضي ولا يدري دخل ام لا ولو اتفقا انهما لا يدريان ذلك عتق نصف العبد وسعى لهما نصف قيمته بينهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يسعى في جميع قيمته بينهما نصفين لان المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يصح القضاء على المجهول ولهما ان تيقنا بالبراءة عن نصف السعاية والقضاء بالسعاية مع العلم بالبراءة باطل والجهالة تزول بالتوزيع فان كان الحلف بالعبدين فحلف هذا بعتق عبد على حدة وهذا بعتق عبد على حدة لم يعتق واحد منهما لان المقضي له والمقضي عليه مجهول فبطل القضاء اصلا رجلان اي بالقسمة اشتريا ابن احدهما والاب موسر وشريكه لا يعلم ان العبد ابن شريكه او يعلم فلا ضمان على الاب عند ابي حنيفة ولكن يسعى العبد او يعتق وعندهما يضمن الاب نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى الابن في نصف قيمته لشريك ابيه ان كان الاب معسرا وعلى هذا الخلاف اذا باع لرجل نصف عبده من اب العبد لا يضمن الاب للبايع شيئا وان كان موسرا وعندهما يضمن ان كان موسرا واما اذا كان العبد بين اثنين فاشترى الاب نصيب احدهما يضمن لشريك بايعه نصف قيمته ان كان الاب موسرا ويسعى العبد في نصف قيمته لشريك البايع ان كان الاب معسرا بالاجماع لهما انه ابطل نصيب صاحبه بالاعتاق لان شرى القريب





اعتاق وصار كما اذا كان العبد للاجنبيين واعتق احدهما نصيبه وله انه رضي بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا كان اذن له باعتاق نصيبه صريحا ولا يختلف بين العلم وعدمه لان الحكم يدار على السبب كما اذا قال لغيره كل هذا الطعام وهو مملوك للآمر ولا يعلمه **باب الحلف بالعتق** رجل قال اذا دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ حر وليس له عبد ثم اشترى عبدا ودخل الدار عتق لان قوله يومئذ اي حينئذ فيعتق ما ملك بعد اليمين اذا بقي على ملكه يوم الدخول ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ لم يعتق لان قوله كل عبد لي اسم للحال وانما يعمل الشرط في الجزاء وهو قوله حر فيتأخر الجزاء الى وقت الدخول رجل قال كل مملوك لي ذكر حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق وان ولدت بعد اليمين لاقل من ستة اشهر لان الحمل غير مملوك مطلقا ولو قال كل مملوك املكه حر بعد غد وله مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي ملكه يوم حلف لا غير لان قوله املكه للحال احق **باب عتق احد العبدين** رجل له ثلثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدكما حر ثم خرج واحد ودخل آخر فقال احدكما حر

باب عتق احد العبدين

ثم مات ولم يبين فالاول يسمى خارجا والثاني يسمى ثابتا والثالث يسمى داخلا واجمعوا
انه يعتق من الخارج نصفه لانه يعتق في حال دون حال فيتنصف ومن الثابت ثلثة
ارباعه نصفه بالايجاب الاول وربعه بالايجاب الثاني واختلفوا في الداخل قال ابو حنيفة
وابو يوسف يعتق نصفه وقال محمد يعتق ربعه لان الايجاب الثاني داير بين الثابت والداخل
ثم الثابت اصاب منه الربع فكذلك الداخل ولهما ان الايجاب الثاني في حق الداخل صحيح
من كل وجه فاوجب عتق رقبة فاصاب الداخل نصفه وفي حق الثابت صحيح من وجه
دون وجه فاوجب عتق النصف فاصاب الثابت ربعه فان كان هذا القول في المرض
قسم الثلث على هذا رجل قال لعبديه احدكما حر فباع احدهما او مات او دبره
تعين الآخر للعتق وكذلك ان قال لامرأتيه احدكما طالق ثم ماتت احديهما او وطئ
احديهما تعينت الاخرى للطلاق ولو وطئ احديهما وكانتا امتين لم يتعين الآخر للعتق
عند ابي حنيفة وعندهما يتعين لان الوطئ لا يحل الا في الملك واحديهما حرة فكان بالوطئ
مستبقيا الملك في الموطوءة فتعينت الاخرى لزواله بالعتق كما في الطلاق وله ان الملك

قايم في الموطوءة لان الاعتاق في المنكرة وهي معينة بخلاف الطلاق لان المقصود
الاصلي من النكاح الولد وقصد الولد بالوطئ يدل على استبقاء الملك في الموطوءة صيانة
للولد اما وطئ الامة فالمقصود من وطئها قضاء الشهوة فلا يدل على الاستبقاء على طلب الولد رجل
قال لامة له ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية ولا
يدري ايهما اول وتصادقا على ذلك عتق نصف الام ونصف الجارية لان كل واحدة منهما
تعتق في حال وترق في حال والغلام عبد لانه يرق بكل حال رجلان شهدا على رجل انه اعتق
احد عبديه فالشهادة باطلة وقالا الشهادة جايزة ويؤمر على ان يوقع العتق على
احدهما وان شهدا انه طلق احدى نسائه جازت الشهادة ويجبر ان يطلق احديهن
وهذا الخلاف يرجع الى حرف وهو ان الدعوى في عتق العبد شرط عنده وامتنع بسبب
الجهالة فبطلت الشهادة بدونها وعندهما ليس بشرط واما اذا شهدا في مرض موته
انه قال ذلك او شهدا بعد موته انه قال ذلك في مرضه فان القياس على مذهب ابي حنيفة
ان لا يقبل الشهادة وفي الاستحسان يقبل وحقهما في اعتاق الاصل

**باب العتق على جعل**

رجل قال لعبده انت حر بعد موتي على الف فالقبول بعد الموت لان

بالايجاب اضيق الى ما بعد الموت ومن المتاخرين من قال وان وجد القبول بعد الموت ينبغي ان لا يعتق ما لم يعتقه الورثة لان الاعتاق من الميت لا يتصور وهو الاصح والمذكور في الكتاب مسكوت عنه **رجل** اعتق عبده على خدمته اربع سنين فقبل العبد عتق من ساعته لانه اعتقه في الحال وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل ان يخدم الغلام شيئا فعند ابي حنيفة وابي يوسف عليه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته اربع سنين وهذا فرع مسئلة من باع نفس العبد منه بجارية بعينها او اعتق عبده على جارية بعينها ثم استحق الجارية رجع المولى على العبد بقيمته عندهما وعند محمد يرجع بقيمة الجارية فهذا كذلك **رجل** قال لآخر اعتق امتك على الف على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه فالعتق جائز ولا شيء على الآمر لان من قال لآخر اعتق عبدك على الف درهم علي ففعل فلا شيء عليه بخلاف الطلاق فان قال اعتق امتك عني على الف درهم والمسئلة بحالها قسمت الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب القيمة فعلى الآمر وما اصاب مهر مثلها بطل عنه لانه قابل الالف بالرقبة والبضع فانقسم عليهما فلزمه حصة ما سلم وسقط حصة ما لم يسلم رجل دبر عبده ثم كاتبه على مائة درهم وقيمته ثلثمائة درهم وذكر في صحته ثم مات مولاه

ولا مال له غيره قال ابو حنيفة ان شاء سعى في ثلثي القيمة وان شاء سعى في جميع بدل الكتابة وقال ابو يوسف لا خيار له لكن يسعى في الاقل منهما وقال محمد يسعى في الاقل من ثلثي القيمة وثلثي الكتابة وان كان التدبير بعد الكتابة قال ابو حنيفة ان شاء سعى في ثلثي القيمة وان شاء سعى في ثلثي بدل الكتابة وقالا يسعى في الاقل منهما اما مسئلة الخيار ففرع ما سبق من تجزي الاعتاق واما مسئلة الحط اذا تاخرت الكتابة فطريق محمد ان ثلث الرقبة سلم للمدبر بالتدبير فيستحيل ان لا يجب عليه بدله وطريقهما ان المال كله بدل ثلثي الرقبة وقد سلم ذلك بالكتابة فيستحيل ان لا يجب عليه بدله

## باب الولاء

نبطي كافر تزوج بمعتقة ثم اسلم النبطي ووالى رجلا ثم ولدت اولادا قال ابو حنيفة ومحمد مواليهم موالي امهم وقال ابو يوسف موالي ابيهم لان الولاء في معنى النسب فيجب الحاقه بالاب كما لو كانا معتقين ولهما ان ولاء العتق اقوى بالاجماع فصار الاضعف في مقابلته عدما وموالي العتاقة اولى بالميراث من العمة والخالة لان مولى العتاقة من العصبات وهما من جملة ذوي الارحام ثم الخالة والعمة اولى بالميراث من مولى الموالاة لانه صار مولى بالمعاقدة ومعاقدتهما لا تلزم غيرهما معتقة تزوجت

بعبد فولدت منه اولادًا فجنى الاولاد فعقلهم على موالي الام لانه لا عاقلة للاب
ولا له موالٍ وان اعتق العبد جر ولاء الاولاد الى نفسه لانه صار له ولاء ولا يرجعون
على عاقلة الاب بما عقلوا لان وقت الجناية عاقلتهم كانوا موالي الام والله اعلم

## كتاب الايمان

رجل قال ان لبست او اكلت
او شربت فامرأته طالق وقال عنيت شيئا دون شيء لم يدين في القضاء وغيره لانه نوى
التخصيص فيما لا عموم له ولو قال ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا والمسئلة
بحالها يدين في القضاء خاصة لانه اراد التخصيص من العموم وانه يحتمل لكنه خلاف
الظاهر ولو حلف ان لا ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث لانه ليس بلحم لان منشاءه
ليس من الدم وان اكل لحم خنزير او لحم انسان حنث لانه منشاه من الدم ولو اكل
كرشا او كبدا يحنث فهذا في عرفهم اما في عرفنا لا لانهما لا يعدان لحما ولو حلف
لا ياكل او لا يشتري شحما لم يحنث الا في شحم البطن وقالا يحنث في شحم الظهر وهذا
الاختلاف انما يتحقق في عرفهم اما في لسان الفارسية اسم پيه لا يقع على شحم الظهر
بحال ما ولو حلف لا يشتري او لا ياكل لحما او شحما فاشترى الية او اكل الية لا يحنث

لفقد الشرط ولو حلف لا يشتري او لا ياكل راسا فهو على رؤس الغنم والبقر وقالا على رؤس
الغنم خاصة وهذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان ولو حلف
لا ياكل هذا الدقيق فاكل خبزه حنث لان اكل الدقيق في العادة اسم لاكل
ما يتخذ منه ولو حلف لا ياكل هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها وقال ابو يوسف ومحمد
اذا اكلها خبزا حنث ايضا لان اسم اكل الحنطة في العادة اسم لاكل باطن الحنطة
وذلك عام يتناول الكل ولابي حنيفة رضي الله عنه ان هذا الكلام له حقيقة مستعملة
ومجاز متعارف فصارت حقيقة اولى ولو حلف لا ياكل فاكهة فاكل قثاء او خيارا لم
يحنث لانهما من الخضروات وان اكل تفاحا او بطيخا او مشمشا حنث لانه فاكهة
اما الرمان والعنب والرطب قال ابو حنيفة لا يحنث وقالا يحنث لانه فاكهة وهي اكملها
ولابي حنيفة انها فاكهة مقيدة والكلام مطلق لا يتناول المقيدة ولو حلف لا ياتدم
فكل شيء اصطبغ به فهو ادام والملح ادام والشواء ليس بادام وهذا قول ابي حنيفة وقالا
كل شيء يوكل بالخبز غالبا فهو ادام مثل اللحم والبيض والجبن والعنب والبطيخ لان

لادام ماخوذ من المؤادمة وهي الموافقة يقال آدم بينكما اى وفق الله وهذه الاشياء توافق

الخبز ولابي حنيفة ان حقيقة الموافقة ان يصير اشياء واحدا وقد ثبت الحقيقة مرادا

فبطل المجاز ولو حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا حنث سواء اكل رطبا مذ

نبا او بسرا مذنبا لان الرطب المذنب ان يكون في ذنبه شئ من البسر والبسر المذنب على عكسه

فاذا اكلها فقد اكل الرطب والبسر جميعا ولو حلف لا يشتري رطبا فاشترى كباسة

بسر فيها رطب لم يحنث لانه تابع في حكم الشرى وغرض المشتري لغلبة غيره عليه ولو

قال ان اكلت من هذا الرطب او من هذا اللبن شيئا فامرأته طالق فصار تمرا

او اللبن شيرازا فاكله لا يحنث لان اليمين عقدت على الذات بصفة فتتقيدت

اليمين بتلك الصفة وان قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق

وليس في الكوز ماء لم يحنث فان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهذا قول ابي حنيفة

ومحمد وقال ابو يوسف يحنث في ذلك كله اذا مضى اليوم لابي يوسف ان البر واجب

يتأدى بالكفارة فوجب ان ينعقد اليمين في حق البر في حق وجوب الكفارة ولهما

ان الكفارة انما تجب في يمين يتصور فيه البر حقيقة حتى يحصل بالتكفير كالبار

## باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى

رجل حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء فدخلها او بيتت دارا اخرى فدخلها حنث

لان الدار اسم للعرصة في كلام العرب والعجم وان جعلت مسجدا او حماما فدخل

قال القائل عفت الديار محلها فمقامها

لم يحنث لانه تبدل اصلها بدلالة بطلان اسم عينها ولو كان مكان الدار بيتا لم يحنث

في الفصول كلها لان البيت اسم مشتق من البيتوتة ولا يحتمل الا البناية وعينه لا من

او صافه ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة او ظلة

باب لم يحنث لان البيت اسم لما يبات فيه عادة وبني له وكذلك لو دخل دهليزا وهذا اذا

كان بحال اذا اغلق الباب بقي خارجا اما اذا بقي داخلا وهو مسقف حنث ولو دخل

صفة حنث وهذا في عرفهم اما في عرفنا الصفة ذات حوايط ثلثة فلا يكون بيتا فلا

يحنث ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وهي داخلة فدامت على ذلك

لم يحنث حتى تخرج ثم تدخل استحسانا والقياس ان تحنث لان للدوام حكم الابتداء وجه الاستحسان

ان الدخول انتقال من الخارج الى الداخل وذلك لا دوام له ولو قال لها وهي راكبة ان ركبت

فانت طالق او لبست وهي لابسة فلبثت ساعة طلقت لان الركوب جاز عن العلق

لا يحنث

على الدابة فيكون للثبات عليه حكم الابتداء وان اخذ في النزول او النزع لم يحنث
لانه مستثنى عن حكم اليمين ولو حلف لا يخرج من المسجد فامر انسانا فحمله فاخرجه
حنث لان فعله مضاف اليه وان اخرجه مكرها لا يحنث لانه لم يضف اليه ولو حلف
لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لم يحنث لان الاتيان ليس
بخروج ولو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث ولو حلف لا ياتيها لم يحنث حتى
يدخلها لان الخروج اسم للانفصال عن وطنه والاتيان يراد به الوصول الى المكان المحلوف عليه
ولو ارادت المراة الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ساعة ثم خرجت
لم يحنث وكذلك ان اراد ضرب عبده فقال له رجل آخر ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم
ضربه لم يحنث وكذلك لو قال تعال تغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فرجع الى منزله
فتغدى لم يحنث لانه مطلق تقيد به بدلالة الحال واذا حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج
منها بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ولم يرد العود اليها حنث في يمينه لانه يعد سا
كنا فيها باعتبار الوطن والاهل ولو حلف لا يركب دابة لرجل فركب دابة عبد ماذون له مد
يونا مستغرقا لم يحنث لانه لا ملك له على العبد وان لم يكن مديونا حنث لان في الاضافة اليه قصورا

تدخل في المطلق من الاضافة اذا نوى وعند ابي يوسف في الوجهين جميعا ان نوى حنث
وان لم ينو لم يحنث لما قلنا وعند محمد في الوجهين جميعا نوى او لم ينو يحنث لقيام الملك
فيها ولو قال لرجل ان لم آتك غدا ان استطعت فامراته طالق فلم يمرض ولم يمنعه
السلطان ولم يعترض امر لا يقدر على اتيانه فلم ياته حنث لانه مستطيع فان نوى استطاعة
القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى لان ذلك مما يقع عليه اسم الاستطاعة بالنصوص لكنه
خلاف الظاهر

## باب اليمين في الكلام

رجل حلف لا يكلم فلانا شهرا فهو
من حين حلف لان ذكر الشهر لاخراج ما وراءه عن مطلق اليمين فيبقى الشهر تحته
ولو حلف لا يتكلم فقرا القرآن في صلوته لم يحنث وان قرا في غير صلوته حنث من اصحا
بنا من قال هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يحنث في الوجهين جميعا لانه لا يسمى متكلما ولو قال يوم
اكلم فلانا فامراته طالق فهو على الليل والنهار لان اليوم متى اضيف الى فعل لا يمتد يراد به
مطلق الزمان فان نوى النهار خاصة دين في القضاء لانه نوى حقيقة كلامه ولو قال ليلة
اكلم فلانا فهو على الليل خاصة لانه استعمل لغة ولو قال ان كلمت فلانا الا ان يقدم
فلان او حتى يقدم فلان او الا ان ياذن فلان او حتى ياذن فامراته طالق فكلمه قبل

القدوم والاذن حنث لانهما للغاية فينتهي مدة يمينه عندهما واذا كلم كلم قبل

وجودهما فقد وجد شرط الحنث باقية فحنث فان مات فلان سقط اليمين لان الاح

متصور البر ولو حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه او امراة فلان او صديق

فلان فباع فلان عبده او طلق فلان امراته فبانت منه او عادى صديقه وكلمهم لم يحنث

لانه عقد يمينه على فعل واقع في ملك فلان وفي عين مضاف اليه ولم يوجد وان كانت

يمينه على عبد بعينه او امراة بعينها او صديق بعينه لم يحنث في العبد وحنث في المراة

والصديق عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد يحنث في العبد ايضا لان الاشارة فوق النسبة

في التعريف فلا يعتبر ذكر النسبة ولهما ان المراد بالاشارة التعريف وبذكر النسبة هجران

صاحبها فاختلف المراد فوجب اعتبارهما ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباع

الطيلسان ثم كلمه حنث لان ذكر النسبة لا يحتمل معنى آخر غير التعريف فلا يعتبر

## باب الحنث في اليمين على الحين والزمان

رجل حلف ليصومن حينا او زمانا فهو كما نوى وان لم يكن له نية فهو على

ستة اشهر لانه هو الو ... سط فيما استعمل له الحين واما الد

هر بلام التعريف عندهم يراد به الابد مذكور في الجامع الكبير قال الله تعالى هل اتى على

الانسان حين من الدهر واما دهر اعندهما يقع على ما يقع عليه الحين والزمان

لانه يستعمل استعمالهما وقال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر يريد به منكرا لا المعرف بلام

التعريف لان ذكر اللغات ليس من باب القياس رجل قال لعبده ان خدمتني

اياما كثيرة فانت حر فعند ابي حنيفة الايام الكثيرة عشرة ايام وعندهما سبعة ايام

لان جمع القلة ينتهي الى العشرة وبعده يقال احد عشر يوما

وهذا الاختلاف يجري بلسان العربية اما بلساننا ينصرف الى ايام الجمعة بلا خلاف

## باب اليمين في العتق

رجل قال لامراته اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذلك لو قال لامته ذلك تعتق لان الميت يسمى ولدا ولو قال

للامة اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده عند

ابي حنيفة وعندهما لا يعتق واحد منهما لان الشرط قد تحقق بولادة الميت فتنحل

اليمين لا الى جزاء لان الميت ليس بمحل الحرية ولابي حنيفة ان مطلق اسم الولد

تقيد بوصف الحياة لانه قصد اثبات الحرية جزاء وهي قوة حكمية تظهر في دفع

تسلط الغير كما اذا قال اذا ولدت ولدا حيا بخلاف جزاء الطلاق وحريته

ام الولد لانه لا يصلح مقيدا ولو قال اول عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا
عتق لان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد وان اشترى عبدين معا ثم آخر لم
يعتق واحد لانه لم يتصف بصفة الاولية ولو قال اول عبد اشتريه وحده فهو حر
عتق الثالث لانه اتصف بالاولية وحده في الشرى لانه لم يشاركه غيره في الاولية
وحده في الشرى ولو قال آخر عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق
الآخر يوم اشتراه حتى يعتبر من جميع المال وقالا يعتق يوم مات حتى يعتبر من
ثلث المال لانه صفة الآخرية لا يثبت الا بعدم شراء آخر بعده فصار العتق
معلقا به وانه لا يثبت الا عند الموت ولابي حنيفة ان الآخر اسم لفرد لاحق لا يشاركه
غيره من جنسه وقد اتصف به لكنه يبطل بشراء آخر فاذا لم يشتر ثبت الوصف
من حين الشرى ولو قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلثة متفر
قون عتق الاول لان البشارة حصلت منه وان بشروه معا عتقوا لانهم جميعا
فعلوه ولو قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه لم يجز
لانه عتق بقوله فهو حر لا بشرائه ولو اشترى اباه ينوي عن كفارة يمينه

اجزاه وقال زفر والشافعي لا يجزيه لان الشرى شرط العتق فاما العلة فالقرابة
وهذا لان الشرى اثبات الملك والاعتاق ازالته وبينهما منافاة ولنا ان شرى
القريب اعتاق لقوله عليه السلام لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه جعل نفس الشرى اعتاقا لانه لا يشترط غيره وصار نظير
قولهم سقاه فارواه وان اشترى ام ولده لم يجزه يريد به اذا قال لام ولده وهي
(يعني بالسقي)
ليست في ملكه ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها تعتق
(وهي ام الولد بالنكاح)
ولا تسقط عنه الكفارة لانها لا تعتق كلها بالاعتاق الحاصل باليمين السابقة فلا
تسقط به الكفارة رجل قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت
في ملكه عتقت وان اشترى جارية فتسراها لم تعتق وقال زفر تعتق في الحالين لان
التسري تصرف لا يستغني عن الملك فيصير ذكرا للملك ولنا ان الملك مذكور مقتضى
صحة التسري فلم يتعد عنه الى صحة الجزاء فبقي الجزاء في غير الملك

## باب اليمين في البيع

رجل قال لآخر ان بعت لك الثوب فامرأته طالق فدس المحلوف عليه ثوبه
في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث لان اللام جاورت الفعل فاوجب ملكه

وذكر ان يفعله بامراة ولو قال ان بعت ثوبا لك يقع اليمين على ثوب فيحنث سواء
علم او لم يعلم رجل قال هذا العبد حر ان بعته فباعه على انه بالخيار عتق
لان شرط العتق قد وجد والعبد فى ملكه وكذلك لو قال المشترى ان اشتريته
فهو حر فاشتراه على انه بالخيار عتق لان شرط الاعتاق قد وجد فنزل
الايجاب فصار موجبا تقديم الملك ولو قال ان لم ابع هذا العبد او هذه الجارية فامرأته
فامرأته طالق فاعتق او دبر طلقت لتحقق العدم

## باب اليمين فى الحج

رجل
قال وهو فى الكعبة على المشى الى بيت الله تعالى او الى الكعبة فعليه حجة او عمرة
ماشيا وان شاء ركب واهراق دما لان هذا فى عرفهم ايجاب الحج او العمرة ماشيا ولو
قال على الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او الى الكعبة فلا شئ عليه لعدم العرف فيهما
ولو قال على المشى الى الحرم او الى الصفا او الى المروة فلا شئ عليه وقالا هو مثل قوله
على المشى الى بيت الله تعالى لان الحرم شامل البيت ولابى حنيفة ان التزام الحج بهذه العبارة
غير متعارف رجل قال عبده حر ان لم احج العام فقال حججت فشهد شاهدان
انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق وقال محمد يعتق لانهما شهدا باثبات امر معلوم ومن
وهو صحي

ومن ضرورته ان لا حج والعبد حر وهذا لانهما شهدا على الاثبات لفظا ومعنى
فاللفظ قوله ضحى والمعنى ثبوت العتق فتقبل ولهما ان الشهادة بالتضحية باطلة
لانه لا مطالب لها فبقى النفى مقصودا

## باب اليمين فى اللبس

رجل قال لزوجته كل ثوب البسه من غزلك فهو هدى فاشترى قطنا فغزلته
فنسجت ثم لبسه فعليه ان يهدى وقالا ابو يوسف ومحمد ليس عليه ان يهدى حتى
تغزله من قطن ملكه يوم حلف لان النذر انما يصح فى الملك او مضافا الى سبب الملك
ولابى حنيفة ان اليمين مقيدة بالملك دلالة كانه قال من قطن املكه رجل حلف ان لا
يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث لانه ليس بحلى وان كان من ذهب حنث لانه
حلى بدلالة التحريم على الرجال امراة حلفت ان لا تلبس حليا فلبست لؤلؤا بلا ذهب
لم يحنث لان العادة لم تجر بالتحلى بمثله وقالا يحنث لانه حلى حقيقة والله

## باب اليمين فى الضرب

رجل قال لآخر ان ضربتك فعبدى
حر فمات فضربه لم يحنث وهو على الحيوة لان معنى الضرب لا يتحقق بعد
الموت وكذلك الكلام والكسوة والدخول لان معناها لا يتحقق بعد الموت

رجل حلف لا يضرب امراته فمدّ شعرها او خنقها او عضها فالمها يحنث

لتحقق معنى الضرب رجل قال ان لم اقتل فلانًا فامراته طالق وفلان ميت

ان علم بموته حنث لان عقد يمينه على قتله بحيوة تحدث فيه وهذا متصور

وان لم يعلم بموته لم يحنث عند ابى حنيفة ومحمد وعند يعقوب يحنث وهى فرع

مسئلة الشرب **باب مسائل متفرقة** رجل

قال كل مملوك لى فهو حر تعتق امهات اولاده ومدبروه وعبيده ولا يعتق مكاتبوه

ولا عبد قد اعتق بعضه الا ان ينويهم لان فى اضافتهم اليه بالمملوكة قصورًا

فلا يدخل فى المطلق من الاضافة الا بالنية ولا كذلك امهات الاولاد ومدبروه رجل

قال لآخر ان لم اقض دراهمك اليوم فعبدى حر فباعه بها عبدًا وقبضه فقد برّ وان

وهبها لم يبرّ لتحقق المقاصة فى البيع دون الهبة ولو قضاه زيوفًا او نبهرجة

فقد برّ وان قضاه بستوقة لم يبرّ لان الزيوف دراهم دون الستوقة ولو حلف

لا يطلق او لا يعتق او لا يتزوج فامر انسانًا بذلك ففعل حنث فان قال عنيت به

ان لا اتكلم به صدق ديانة ولم يصدق قضاء فرق بين هذا وبين ما اذا حلف

ان لا يضرب عبده او لا يذبح شاة فامر غيره ففعل ذلك وقال عنيت ان لا

تولى بنفسى دين فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى والفرق هو ان الطلاق

كلام يثبت به وقوع الطلاق عليها والامر بذلك مثل التكلم به فاذا نوى التكلم بنفسه

فقد نوى الخصوص فلم يصدق قضاء والضرب فعل حسى حتى تعرف بانه

والنسبة اليه بطريق النسبة مجاز فان نوى حقيقة ما تكلم به صحت رجل

حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل فقد برّ لان الهبة تمليك من جانب واحد

ولو حلف لا يصوم فنوى الصوم فصام ساعة ثم افطر فى يومه ذلك حنث لوجود

فعل الصوم ولو قال مكانه يومًا او صومًا لا يحنث لانعدام صوم كل اليوم ولو حلف لا

يصلى فقام وقرا وركع لم يحنث لان الموجود بعض فعل الصلوة فان سجد مع ذلك

سجدة حنث لوجود كلها رجل قال ان كان لى الا مائة درهم فامراته طالق ولم

يملك الا خمسين لم يحنث لان شرط الحنث ملك زيادة على المائة وكذلك لو قال غير مائة

او سوى مائة ولو حلف لا يشم ريحانًا فشم وردًا او ياسمينًا لم يحنث لان الريحان اسم

لما عوده طيب الا الرائحة وورقه ايضا وهذا ليس بموجود فى غير الريحان اما فى

عرفهم اسم لما لا يقوم على الساق ولو حلف لا يشترى بنفسجا ولا نية له فاليمين

على دهنه ولو حلف على الورد فاليمين على الورق لتسمية الناس دهن البنفسج

بنفسجا دون دهن الورد وردا امراة قالت لزوجها تزوجت على فقال كل امراة

لى طالق ثلثا طلقت هى التى حلفت فى القضاء وعن ابى يوسف انها لا تطلق

لانه خرج جوابا وجه ظاهر الرواية انه زاد على الجواب فتطلق والله اعلم

## كتاب الحدود

رجل شهد عليه الشهود بعد حين بشرقة او زنا او

شرب خمر لا يحد فى شىء من ذلك الا انه يضمن السرقة لان الشهادة بالحدود

تبطل بالتقادم لتهمة زايدة تمكنت فى الشهادة او فى الحد الدعوى وان

اقر بذلك اخذ به الا فى شرب الخمر فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يوخذ

به اعتبارا بسائر الحدود وهما يقولان لا يقام الحد عليه الا ان يقر وريحها

توجد منه اتباعا لقول ابن مسعود فان ثبت حد الشرب بالبينة بطل

بالتقادم بالاجماع لكن اختلفوا فى حد التقادم فعندهما بانقطاع الرايحة

اتباعا لقول ابن مسعود وعند محمد بالزمان كما فى سائر الحدود وذلك شهر ولو





كانت الرايحة توجد عند الاخذ فلما ذهبوا به الى الامام انقطع الرايحة

بسبب بعد المسافة لم يبطل لان هذا موضع العذر والسكران الذى يحد هو

الذى لا يعقل لا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المراة ولا الارض من السماء

وقالا ان يهذى ويختلط كلامه وما قاله ابو حنيفة هو الاحتياط لانه سبب

العقوبة فيشترط اقصاه وهذا كله فى غير الخمر من الاشربة ولا يحد السكران

باقراره على نفسه لانه يحتال لدرءها ولا كذلك سائر الحقوق فانه

يوخذ باقراره

## باب الاحصان

لا يكون الا

حصان الا بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين قد جامعها وهما على

هذه الصفة لتكمل النعمة وتتم الاستغناء عن الحرام اربعة شهدوا على رجل بالزنا

فانكر الاحصان وهو الدخول فى النكاح وله امراة قد ولدت منه فانه يرجم

لانه ثبت دخوله شرعا فان شهد على الاحصان رجل وامراتان ثبت الاحصان

وقال زفر وان فى لا يثبت ويتفرع على هذا شهود الاحصان لو رجعوا لا شىء

عليهم وقال زفر يضمنون لهما انه شرط فى معنى العلة لان الجناية تتغلظ عنده

فيضاف الحكم اليه فاشبه حقيقة النقلة فلا يقبل شهادة النساء فيه احتيالا
للدرء وصار كما اذا شهد ذميان على ذمي عبده المسلم انه اعتقه قبل
الزنا لا يقبل ولنا ان الاحصان عبارة عن الخصال الحميدة وانها مانعة من الزنا
فلا يكون في معنى العلة وصار كما اذا شهدوا به في غير هذه الحالة بخلاف ما ذكرا
لان العتق يثبت بشهادتهما ولا يثبت سبق التاريخ لانه ينكره المسلم ~~او يتضرر به~~
او يتضرر به المسلم

## باب الوطئ الذي يوجب الحد

رجل طلق امراته ثلثا ثم وطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام حد لان
حل الوطئ منوط بالملك وقد زال بالثلث وكذا لو قال انت برية او انت خلية
او امرك فاختارت نفسها فوطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام لا يحد
لان اختلاف الصحابة فيه اورث شبهة رجل وطئ امة ابنه وابيه او امة امراته
وقال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه لانه اشتبه في موضعه ولا حد على قاذفه
لانه زنا وان قال علمت انها علي حرام يحد ولا يثبت النسب بحال لانه زنا واما
اذا وطئ امة ابنه وقال علمت انها علي حرام لا يحد ويثبت النسب اذا

ادعاه



ادعاه وتصير الجارية ام ولد له وعليه القيمة ولا عقر عليه خلافا لزفر والشافعي
وقد مرت هذه المسئلة في النكاح من هذا الكتاب بتعليلها صبي او مجنون زنى
بامراة طاوعته لا حد عليه ولا عليها وان زنى صحيح بمجنونة او صغيرة تجامع مثلها
حد الرجل خاصة وهذا مذهبنا وقال زفر والشافعي تحد المراة في الفصل الاول لان
العذر من جانبه لا يوجب سقوط الحد من جانبها فكذا العذر من جانبها لان كلا
منهما مواخذ بفعله ولنا ان فعل الزنا يتحقق منه وانما هي محل الفعل ولهذا يسمى هو واطيا
وزانيا والمراة موطوءة ومزنيا بها الا انها سميت زانية مجازا تسمية للمفعول باسم الفا[عل]
كالراضية بمعنى المرضية ولكونها مسببة بالتمكين فيتعلق الحد في حقها بالتمكن
من قبيح الزنا وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه ياثم بمباشرته وفعل الصبي ليس
بهذه الصفة فلا يناط به الحد حربي دخل دارنا بامان فزنى بذمية لا يحد الحربي
ويحد الذمية وقال ابو يوسف يحدان وقال محمد لا يحدان واما يحد الذمي اذا زنى
بحربية مستامنة يحد الذمي ولا يحد الحربية وقال ابو يوسف يحدان لابي يوسف انه التزم
احكامنا مدة مقامه في دارنا ولهما انه لم يصر من اهل دارنا ومحمد يقول فعل الرجل اصل

(هامش: الحكما قلنا ان فعل الزنا يتحقق منه — في المسئلة الاولى)

فاذا لم يجب عليه لما قلنا لا يجب عليها بخلاف الفصل الثاني وابو حنيفة يقول حكم
الفعل في الاول امتنع في حق الرجل لمانع والمرأة تبع في نفس الفعل دون حكمه
رجل اكرهه السلطان حتى زنى لا حد عليه لقيام السبب المبيح وان اكرهه غير
السلطان حد وقالا لا يحد وقالوا هذا اختلاف عصر وزمان رجل اقر اربع مرات
في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة وقالت هي تزوجني او كان على العكس فلا
حد على واحد منهما وعليه المهر لان النكاح اذ الحق يتحقق من الجانبين رجل عمل
عمل قوم لوط فانه يعزر ويودع في السجن حتى يتوب وقالا يحد وهو احد قولي الشافعي
وفي قول يقتل لقوله عليه السلام اقتلوا الفاعل والمفعول وفي رواية يقتل الاسفل ولا
على لهما انه فيه معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه
تمحض حراما لقصد سفح الماء وله انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة في موجبه من
الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار
وغير ذلك ولا هو في معنى الزنا لانه ليس فيه اضاعة الولد واشتباه الانساب وكذا
هو اندر وقوعا لانعدام الداعي في احد الجانبين والداعي الى الزنا من الجانبين وما رواه



محمول على السياسة او على المستحل رجل زنى بجارية فقتلها (ولا حد) فانه يحد وعليه القيمة لانه
جنى جنايتين وكل شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام فلا حد عليه الا القصاص
وحقوق العباد لان الحد انما يكون باقامة امام المسلمين فلم يكن الايجاب مفيدا والله اعلم
اربعة شهدوا على رجل انه زنى بفلانة وفلانة
غائبة فانه يحد وان شهدوا انه سرق من فلان وهو غائب لم يقطع لان الدعوى شرط
لثبوت السرقة دون الزنا ولو شهدوا انه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد وان اقر بذلك
حد لان امرأته لا تخفى عليه فلا تهمة في اقراره بخلاف الشهادة ولو شهد اثنان انه زنى بفلانة
فاستكرهها وشهد آخران انها طاوعته درئ الحد عنهما وقالا يحد الرجل خاصة لاتفاقهم
على الزنا الموجب للحد في حق الرجل ولابي حنيفة ان المشهود به مختلف في حق الرجل وليس على احدهما
حجة كاملة ولو شهد اثنان انه زنى بامرأة بالكوفة وآخران انه زنى بها بالبصرة درئ الحد عنهما
لانهم شهدوا على زنائين مختلفين ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة لان الاختلاف
يحتمل بالتوفيق ولو شهد اربعة انه زنى بهذه المرأة بالنخيلة عند طلوع الشمس واربعة
زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند درئ الحد عنهما لانا تيقنا بكذب احد الفريقين اربعة

شهدوا على امراة بالزنا وهي بكر درئ الحد عنهما لانه يثبت بكارتها بشهادة النساء وهي
حجة ودرئ الحد عنهم لان قول النساء ليس بحجة في حق اقامة الحد اربعة شهدوا على رجل
بالزنا وهم عميان او محدودون في قذف او احدهم عبد او محدود فانهم يحدون لان الزنا
يثبت بالاداء وليس لهم اداء فلم يثبت شبهة الزنا فصاروا قذفة وان شهدوا بذلك وهم
فساق لم يحدوا لانهم من اهل الاداء فيثبت شبهة الزنا وكانوا صدقة من وجه اربعة
شهدوا على رجل بالزنا فضرب بشهادتهم ثم وجد احدهم عبدا او محدودا في قذف فانهم
يحدون لانه تبين ان الشهود ثلثة وليس عليهم ولا على بيت المال ايضا وموضع صورة المسئلة
ان الضرب جرحه لهما ان الجرح مضاف الى شهادتهم فكان مضافا الى قضاء القاضي كالرجم
ولابي حنيفة ان الحد ضرب مؤلم غير جارح فيكون الجرح مقصودا على الضارب اربعة شهدوا
على شهادة اربعة على رجل بالزنا لم يحد لان يمكن التهمة في موضعين اورث الشبهة فان جاء الا
صول ذلك المكان فشهدوا على المعاينة لم يحد ايضا لان شهادتهم ردت في هذه الحادثة فلا
تقبل فيها اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم فكلما رجع واحد غرم ربع الدية لانه اتلف ربع
النفس وحد عندنا خلافا لزفر لانه ان قذف حيا فقد بطل بالموت ولنا ان الشهادة انقلبت

قذفا بالحلف فصار قاذفا للميت ولو رجع احد قبل القضاء بالحد حدوا جميعا وقال زفر يحد
الرابع وحده لانه لا يصدق على الصحابة ولنا ان الراجع منع كلامه ان يكون شهادة فلم يصير
جانيا عليه كما لو لم يشهد اصلا فان كانوا خمسة فرجع احدهم بعد الرجم فلا شئ عليه لان
قضاء القاضي بكونه زانيا باق فان رجع آخر يغرمان ربع الدية لان الثابت ثلثة ارباع الحق
ببقاء الثلثة وعليهما الحد لان القضاء انفسخ في حقهما اربعة شهدوا على رجل بالزنا فزكوا
فرجم فاذا الشهود مجوس او عبيد فالدية على المزكين يريد به اذا قالوا تعمدنا وقالا الدية على بيت
المال لان المزكين ما اظهروا علة التلف وهي الزنا وابو حنيفة رضه يقول بلى ولكنهم اظهروا علة
الظهور وهي الشهادة والحكم يضاف الى علة العلة اربعة شهدوا على رجل بالزنا وامر الامام
برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود عبيدا فعليه الدية لانه قتله بغير حق وان رجم
ثم وجدوا عبيدا فالدية على بيت المال لان التلف اضيف الى قضائه وهو عامل للعامة
اربعة شهدوا على رجل بالزنا فقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم لانه مطلق لاقامة الحسبة

لا يبلغ بالتعزير اربعين سوطا

وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يبلغ بالتعزير ثمانين سوطا والاصل فيه قوله

نهى النبي عليه السلام عن تبليغ غير الحد الحد وابو يوسف بناه على حد الاحرار وهما
بنياه على حد العبيد وهذا الاختلاف في اقصى التعزير واما ادناه فعلى ما يراه الامام
وضرب التعزير اشد الضرب لانه خفف فيه عددا فلا يخفف وصفا وضرب الزنا اشد من ضرب
الشرب لان سببه اعظم وضرب الشرب اشد من ضرب القذف ولان سببه ثابت
بيقين ويضرب في ذلك كله قائما مجردا غير ممدود وبه وردت السنة في الحدود كلها الا القاذف
فانه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو لان ذلك يمنع اثر الضرب اصلا ويضرب
في الحدود الاعضاء كلها الا الراس والوجه والفرج وهو قول محمد وقال ابو يوسف يضرب الراس ايضا
لابي يوسف قوله حديث ابي بكر رضه اضربوا الراس فان الفضول فيه ولهما ان الراس
مجمع الحواس كالوجه والحديث محمول على قتل حربي محلوق وسط الراس والمراة بمنزلة الرجل
الا انها تضرب قاعدة اتباعا للقول على نحو حيث قال تضرب المراة جالسة ولا تجلد عنها
ثيابها غير انها تنزع عنها الفرو والحشو لستاكما ويحفر للمرجومة لحديث شراحة الهمدانية
وان لم يحفر لها جاز الحديث انس وكل واحد منهما حسن ولا يحفر للرجل لانه لم يؤخذ به السنة
في حق الرجال

قذف امراة لها اولاد ولا يعرف لهم اب لا حد عليه لوقوع
الشبهة في العفة عن الزنا وكذلك لو قذف امراة لاعنت
بولد لقيام ولد لا اب له وكذلك لو قذف رجلا وطئ جارية بينه وبين آخر لانه زنى من
وجه وكذلك لو قذف مسلمة زنت في نصرانيتها الا انها زانية من كل وجه وكذلك لو قذف
مكاتبا مات فترك وفاء لان اختلاف الصحابة في موته حرا او عبدا يورث الشبهة
ولو قذف رجلا اتى امته المجوسية او امرأته الحائض او مكاتبة عليه الحد لان وطيه ليس
بزنا وكذلك لو قذف امراة لاعنت بغير ولد لان اللعان بلا ولد اقيم مقام حد القذف
في جانب الرجل فكان موكدا للقذف وكذلك لو قذف مجوسيا تزوج بامه ثم اسلم او الاحد
عليه وهذا بناء على ان اباه جعل لهذا النكاح حكم الصحة وبنى عليه القضاء بالنفقة وقد
مرت هذه المسئلة في النكاح من هذا الكتاب بفروعها رجل اقر بولد ثم نفاه لاعن
لانه قاذف امه وان نفاه ثم اقر به حد لانه لما اكذب نفسه بطل اللعان فوجب الحد له
والولد له
في الوجهين جميعا لاقراره به ذلك ولو قال ليس بابني ولا ابنك فلا حد ولا لعان لانه انكر
الولادة اصلا فلا يكون قاذفا امه رجل قال لاخر يا زاني فقال لا بل انت فانهما يحدان

لان كل واحد منهما قذف صاحبه ولو قال لامرأته يا زانية فقالت
لت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان لان اللعان لا يجري بين المحدودة في القذف وبين زوجها لانه شهادة فلا يصح من المحدود في القذف
ولو قالت زنيت بك فلا حد ولا لعان لان قولها زنيت بك يحتمل الارادة قبل النكاح
وبعده فيقع الشك في وجود كل واحد منهما فلا يجب رجل قال لآخر في غضب لست
يا ابن فلان لابيه الذي يدعى اليه فانه يحد وان كان هذا في غير غضب لا يحد لان في حالة
الغضب يراد به القذف وفي غير حالة الغضب يراد به المعاتبة ولو قال انت ابن فلان
يعني لعمه او خاله او زوج امه لم يحد لانهم يسمون ابا مجازا ولو قال لست بابن فلان
يعني لجده لم يحد لانه صادق على التحقيق رجل قال لآخر زنات في الجبل وقال عنيت به
صعودا احد وقال محمد لا يحد لان زنات بالهمزة هو الصعود ولهما ان الزنا محتمل وقوله في الجبل
لا يحتمل الصعود فصار المحتمل محمولا على الحكم رجل قال لامة او لام ولد لرجل يا زانية فانه يعزر
لانه قذف بالزنا وانما لم يجب الحد لعدم الاحصان فيوجب نهاية التعزير ولو قال المسلم
يا فاسق او يا خبيث او يا سارق فانه يعزر لكن اختيار التعيين في التعزير

الى الامام رجل قذف ام عبد فقد ماتت حرة او قذف ام نصراني قد ماتت مسلمة قال الا
فلابن ان ياخذ بحدها وقال زفر ليس له ذلك لان الحد لا يجب له بقذف وان كان القاذف
بقذف غيره اولى ولنا انه عيره بقذف محصنة ولزمه الحد ولا كذلك قذفه وان كان القاذف
مولى العبد لم يحد لانه لا يعاقب المولى بقتل عبده فبقذفه اولى رجل قذف ميتا محصنا
يجب الحد ولا ياخذ بالحد الا الوالد والولد لان العار انما يتصل بمن ينتسب الى الميت
او ينسب الميت اليه بالولادة رجل قذف رجلا فمات المقذوف بطل الحد لانه لا
يورث وقال الشافعي لا يبطل لانه يورث عنده لان الغالب حق العبد تقديما لحق
العبد باعتبار حاجته وغناء الشرع ونحن نقول حق الشرع غالب لانما للعبد يتولاه
مولاه فيصير حق العبد مرعيا به ولا كذلك عكسه لانه لا ولاية للعبد في استيفاء حقوق
الشرع الا نيابة وهذا هو الاصل ثم يخرج عليه الفروع المختلفة منها الارث ومنها العفو
ومنها لا يجوز الاعتياض ويجري فيه التداخل حربي دخل دارنا بامان فقذف مسلما حد
لانه فيه حق العبد والمستامن مواخذ بحقوق العباد ذمي قذف فحد لم يجز شهادته
على اهل الذمة لان بطلان شهادة القاذف من تمام الحد وهو من اهل الشهادة فان اسلم

لان المحدود في القذف مردود الشهادة بالنص

جازت شهادته على المسلمين لان هذه شهادة حادثة لم يلحقها رد ويجوز عليهم
تبعا لهم وان ضرب سوطا في قذف فاسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته لان الذي
ضرب بعد الاسلام وحده ليس بحد فلا يصح ان يجعل الرد وصفا له

## باب الغرف

رجل قذف او زنى او شرب غير مرة فحد فهو لذلك كله لان الحد انما
يقام زجرا فيتمكن فيما زاد على الواحد شبهة فوت المقصود ولاحتمال الحصول بالاول
وقال الشافعي ان قذف وزنا آخر لا يتداخل وهي مبنية على المسألة المتقدمة وقد مر بيانها رجل
سرق سرقات فقطع في احدها فهو لجميعها فلا يضمن شيئا لانه وجد لكل واحد منهم
خصومة وان خاصمه احدهم فقطع له قال ابو حنيفة القطع للسرقات كلها ولا يضمن شيئا
وقالا يضمن السرقات كلها الا التي قطع فيها رجلان اقرا بسرقة مائة درهم ثم قال احدهما هو مالي
لم يقطع الآخر لانه لما بطل الحد عن الراجع ثبت الشبهة في حق الآخر بحكم الشركة رجلان
سرقا سرقة ثم غاب احدهما وشهد شاهدان على سرقتهما يقطع الآخر في قوله الآخر وهو
قول ابي يوسف ومحمد لان الغيبة تمنع ثبوت السرقة عليه والعدم لا يصلح شبهة رجل سرق
ثوبا فقطع فيه لم يقطع ثانيا وان سرق ثوبا قد قطع في غزله قطع وقال الشافعي يقطع



فيهما لقوله عليه السلام فان عاد فاقطعوه من غير فصل ولان الثانية متكاملة كالاولى بل اقبح
لتقدم الزاجر فصار كما اذا باعه المالك من السارق ثم اشتراه منه ثم كانت السرقة
ولنا ان القطع اوجب سقوط عصمة المحل وبالرد الى المالك ان عادت حقيقة العصمة
بقيت شبهة السقوط نظرا الى اتحاد الملك والمحل وقيام الموجب وهو القطع فيه بخلاف ما ذكر لان
لان الملك قد اختلف باختلاف سببه حاكم قال للحداد اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع
يساره عمدا لا شيء عليه وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن في الخطأ ويضمن في العمد لان المجتهد لا يعذر
في عمد الظلم ولابي حنيفة انه اخلفه ما هو خير له فلا يضمن عبد محجور اقر بسرقة عشرة دراهم بعينها
فانه يقطع ويرد السرقة الى المسروق منه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اقطعه والعشرة للمولى
وقال محمد لا اقطعه والعشرة للمولى وهو قول زفر لان المال اصل ولم يثبت فلا يثبت التبع ولابي حنيفة
ان الاقرار بالشيء يلاقي بقاء والقطع في البقاء اصل والمال تبع والعبد اهل لما هو اصل فيثبت
الاصل ويتبعه ما كان من ضروراته وهو كون المال لغير المولى وهذا حجة على ابي يوسف رجل سرق
سرقة فقضي عليه بالقطع فوهبت له لم يقطع وقال الشافعي يقطع لان السرقة قد تمت انعقادا
وظهورا وبهذا العارض لا يتبين قيام الملك وقت السرقة فلا شبهة ولنا ان الامضاء من القضاء

في هذا الباب لوقوع الاستغناء عنه بالاستيفاء اذ القضاء للاظهار والقطع حق
الله وهو ظاهر عنده فيشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء وصار كما اذا ملكها منه
قبل القضاء رجل سرق من امه من الرضاع يقطع لانه لا شبهة في الملك والحرز رجل
خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته قلت وهذا قول ابي حنيفة وقالا يجب فيه القصاص
فان خنق في المصر غير مرة قتل به سياسة بالاجماع لسعيه في الارض بالفساد
رجل سرق صيدا او طيرا لم يقطع لقوله عليه
السلام لا قطع في الطير وكذلك لو سرق فاكهة او لحما لنقصان احرازها وكذلك لو سرق خشبا غير
الساج او مصحفا مفضضا او زرنيخا او مغرة او نورة او ابواب المسجد او بربطا او طبلا لنقصان
احرازها ولو سرق من خشب الساج ما يساوي عشرة دراهم قطع لانه اعز الخشب بالعراق
وكذلك بابا من خشب لانه صار بصنعة ملحقا بما يحرز على الكمال وكذلك لو سرق من
الفصوص من الخضر والياقوت والزبرجد لانه محرز على الكمال رجل له على رجل دراهم فسرق منه
مثلها لم يقطع لان له ولاية التملك لحديث هند ولو سرق منه عروضا يقطع لفقد ولاية الاخذ
رجل سرق سرقة فردها قبل الارتفاع الى الحاكم لم يقطع لفوات الخصومة ولا يقطع الا في عشرة

مقصصا بل

دراهم

دراهم وقال الشافعي لا يقطع في اقل من ربع دينار واختلف الاخبار في المقدار فاخذنا بالاكثر احتيالا
في الحدود ولو اقر بسرقة مرة يقطع وهذا قول محمد وقال ابو يوسف لا يقطع ما لم يقر مرتين اعتبارا
عن سائر الحوادث استدلالا بالبينة ولهما حديث صفوان وليس فيها شرط العدد ولو سرق
من ذي رحم محرم لم يقطع لنقص في الحرز وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او صبعان
منها سوى الابهام لم يقطع وان كانت صبعا واحدة سوى الابهام قطع يمينه لان الاصبعين
منها سوى الابهام تنزلان منزلة الابهام في نقصان البطش ولا كذلك اصبع واحد
رجل سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع لنقصان في ركن السرقة وان كانت دار فيها
مقاصير فاخرجها من مقصورة الى الدار قطع لان كل مقصورة بمنزلة دار على حدتها ولو
اغار انسان من المقاصير على مقصورة فسرق منها يقطع لما قلنا رجل سرق سرقة ثيابا
فرمى بها خارجا ثم اتبعه فاخذه قطع لانه معهود في فعل السرقة وان ناوله آخر خارجا
لم يقطع واحد منهما لعدم كمال الهتك من كل واحد منهما رجل سرق من القطار
بعيرا لم يقطع لان السائق والقائد يقصد قطع المسافة او السوق دون الحفظ
فلم يصر محرزا به مقصودا ولو سرق جوالقا فيه متاع وصاحبه يحفظه او نائم عليه

قطع لانه صار محرزا بصاحبه ولو طرّ صرة خارجة من الكم لم يقطع لانه لم يهتك
الحرز وهو الكم وان ادخل يده في الكم قطع لانه قد هتك الحرز وهو الكم ولو سرق قوم
وتولى احدهم اخذ المتاع قطعوا جميعا استحسانا والقياس ان يقطع الحامل وحده
لوجود فعل السرقة منه حقيقة وجه الاستحسان ان هذه سرقة معهودة فوجب
بها الحد كما لو تولى الكل رجل سرق ثوبا فشقه في الدار نصفين ثم اخرجه
وهو ساوى عشرة دراهم قطع وعن ابي يوسف انه لا يقطع لانه اخرجه وله فيه
سبب الملك ولهما ان الشق انما يصير سبب الملك اذا اوجب الملك في القيمة
ومثله لا يصلح شبهة كنفس الاخذ ولو سرق شاة فذبحها ثم اخرجها لم يقطع
لانها تمت السرقة وهي لحم وللمستودع وصاحب الربوا والغاصب ان يقطعوا
السارق منهم وقال زفر لا يقطع واجمعوا ان لرب الوديعة ان يقطعه واجمعوا اجمعوا
(بخصومة هولاء الخ — الى بخصومتهم)
ان السارق من السارق بعد قطع يد السارق الاول لا يقطع له ان ولاية الخصومة
في حق الاسترداد ضرورة الحفظ فلا يظهر في القطع لان فيه تفويت الصيا
نة ولنا ان السرقة موجبة للقطع في نفسها وقد ظهرت عند القاضي بحجة شرعية





وهي شهادة رجلين والمقصود من الخصومة احياء حقه وسقوط العصمة ضرورة
الاستيفاء فلم يعتبر ولا معتبر بشبهة الاعتراض كما اذا حضر المالك وغاب المؤتمن فانه
يقطع بخصومته وان كان فيه شبهة الاذن في دخول الحرز
رجل سرق ذهبا او فضة يجب القطع فيهما فان صبغها دراهم او دنانير فانه يقطع ويرد
الدراهم والدنانير الى المسروق منه عند ابي حنيفة وقالا لا سبيل للمسروق منه
عليها بناء على انه لو كان غاصبا لا ينقطع حق المغصوب منه عنده خلافا لهما و
اقامة القطع عند ابي حنيفة لا يشكل لانه لم يملك واختلف المشايخ على قولهما والاصح
انه يقطع لانه لم يملك عين المسروق ولو سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لم يؤخذ منه
الثوب ولم يضمن قيمته وقال محمد يؤخذ منه الثوب ويعطيه ما زاد الصبغ فيه اعتبارا
بالغاصب ولهما ان صبغ السارق في الثوب قائم صورة ومعنى وحق المالك فيه قائم
صورة لا معنى فانهما لا يستويا في الوجود فلا يرجح في البقاء ولا كذلك الغاصب ولو صبغه
اسود اخذ منه الثوب في المذهبين اراد به مذهب ابي حنيفة ومحمد لان عنده السواد
نقصان وعند ابي يوسف هذا والاول سواء لان عنده السواد زيادة كالحمرة فاستويا

رجل قطع في سرقة وهي قايمة ردت على صاحبها وان كانت مستهلكة لم يضمن

وقال الشافعي يضمن لانهما حقان وقد اختلف سببهما فلا يمتنعان فالقطع حق

الشرع وسببه ترك الانتهاء عما نهي عنه والضمان حق العبد وسببه اخذ المال

فصار كاهلاك صيد مملوك في الحرم او شرب خمر مملوكة للذمي ولنا قوله عليه السلام

لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه ولان وجوب الضمان ينافي القطع لانه يتملكه

باداء الضمان مستندا الى وقت الاخذ فتبين انه ورد على ملكه فينتفي القطع وما

يودي الى انتفائه فهو المنتفي

رجل قطع الطريق ليلا او نهارا في المصر او بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع استحسانا لان

لان قطع الطريق يكون بانقطاع المارة وذلك لا يتحقق الا في المفازة والقياس انه يكون

قاطع الطريق لوجود حقيقة رجل قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله

من خلاف وان قتل ولم ياخذ المال قتله الامام هكذا قضى رسول الله صلعم في اصحاب

وان شاء الامام لم يقطعه وقتله او صلبه وقال محمد يقتل او يصلب ولا يقطع لانها جناية

واحدة فلا يجمع بين الحدين ولهما ان قطع الطريق واحد في التقدير لكن الذي انقطع به

الى ... ان اخذ المال وقتل فقطعت يده ورجله من خلاف وقتل او صلب صح



الطريق متفرق فوجب التخير واذا قتل او قطع فلا ضمان عليه في مال اخذه لانه جنس

السرقة فاذا اوجب به الحد بطل حق العبد في النفس والمال جميعا ولو تولى واحد منهم

قتلوا جميعا لانه شرط فيكتفى بوجوده من البعض فان كان في الذين قطعوا عليهم الطريق

الطريق صبي او مجنون او ذو رحم محرم من القطاع من احدهم لمعنى لا يكون لم يقم عليهم الحد لان

الجناية واحدة فاذا لم يكن موجبة في حق احدهم لمعنى لا يكون موجبة في حق الباقين واذا

لم يقم الحد فان كان القتل موجبا للقصاص يجب القصاص ويستوفيه الولي وان كان المال

هلك في يده يضمن ولو قال كان القتل بعصا او بحجر او بسيف فهو سواء لان هذا القتل لم

يجب قصاصا ليشترط التساوي ولو لم يقتل ولم ياخذ مالا حتى اخذ وقد جرح

اقتص منه فيما فيه القصاص واخذ منه الارش فيما فيه الارش وذلك الى الاولياء لانه

متى لم يجب الحد ظهر حق العبد في المال والنفس جميعا ولو اخذ مالا ثم جرح قطعت

يده ورجله اليسرى من خلاف وبطلت الجراحات لما قلنا ولو لم يجرح ولم ياخذ المال

اوجع ضربا ولم يبلغ به اربعين سوطا واودع السجن حتى يحدث التوبة تحقيقا

لمعنى الزجر ولو اخذ بعدما تاب وقد قتل بحديدة ظلما فان شاء الاولياء قتلوه وان

شاء اعفوا عنه لان الحد قد بطل وظهر حق العبد فيه رجل شهر على رجل سلاحا
ليلا او نهارا او شهر عليه عصا ليلا في مصر او في غير مصر نهارا فقتله المشهور
عليه عمدا فلا شيء عليه وان شهر عليه عصا نهارا في المصر فقتله المشهور عليه عمدا
قتل به لان السلاح لا يلبث والعصا يلبث لكن في الليل لا يلحقه غوث والطريق
مثل الليل بكل حال رجل وامراته ارتدا
والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت المراة في دار الحرب وولدت ولدا وولد لولدها
ولد فظهرت عليهم جميعا والولدان فيء لان المرتدة تسبى والولد يتبع الام في الرق
والحرية ويجبر الولد الاول على الاسلام لانه تبع الوالدين ولا يجبر ولد الولد لانه
لا يتبع الجد قوم عرب من اهل الحرب من اهل الكتاب ارادوا ان يؤدوا الخراج ويكونوا
ذمة لنا فلا بأس بذلك لان النبي عليه السلام صالح بني نجران على الف ومائتي حلة وهم نصارى
نصارى العرب وان ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء لانه لما صح تقرير
هم على الكفر بالجزية صح تقريرهم بضرب الرق لانهما سواء في المعنى وان اراد مشركوا
العرب ان يعطوا الجزية ويكونوا ذمة لنا لم يفعل ذلك لقوله عليه السلام لا يقبل من مشركي العرب



الا الاسلام او السيف وان ظهر عليهم فصبيانهم ونساؤهم فيء ولا يجبرون
على الاسلام لان النبي عليه السلام سبى ذرية بني اوطاس ولان قتل هؤلاء
حرام فصح استرقاقهم ويعرض الاسلام على رجالهم فان اسلموا والا قتلوا لانه
لما لم يجز تقريرهم على الكفر بالجزية لم يجز تقريرهم عليه بالاسترقاق وكذلك المرتدون اذا غلبوا
على مدينة فهم ومشركوا العرب سواء ونساؤهم وصبيانهم يجبرون على الاسلام بخلاف
ذراري المشركين لما قلنا ولو راى الامام موادعة اهل الحرب وان ياخذ على ذلك مالا
لا بأس به لانها ثابتة بالسنة لكن انما يجوز عند الحاجة الى الاستعداد للقتال واما
المرتدون فيوادعهم حتى ينظروا في امورهم اذا طلبوا لانه وقع رجاء الاسلام لكن لا
ياخذوا على ذلك مالا لانه شبه الجزية فان اخذوا لم يرده لانه مال لا عصمة له رجل ارتد
والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وللقاضي ان يعتق امهات اولاده ويعتق مدبريه
من الثلث وان قضى بذلك يحل ديونه ويقسم ماله بين ورثته لانه باللحاق بدار الحرب
صار كالميت لكنه غير مستقر فاذا اتصل القضاء يعتق امهات اولاده ومدبريه
استقر فيثبت احكامه فلو جاء مسلما بعد ذلك فما كان قايما من ماله في يد ورثته

رد

له ان ياخذ منهم لان الورثة خلفوه لاستغنائه عنه فاذا جاء مسلما احتاج
اى بالمرتد المال
اليه وما ازال الوارث من ملكه لا سبيل له عليه ولا على امهات اولاده ومدبريه
مال — اى بيع او هبة او عتق والكتابة عبد
لان القاضي قضى بعتقهن في وقت كان القضاء جائزا فنفذ قضاؤه فلو جاء مسلما قبل
ان يقضي بذلك فكانه لم يزل مسلما لما قلنا مرتد لحق بدار الحرب بماله ثم ظهر على ذلك
المال فهو فيء لانه مال الحربي فان لحق ورجع واخذ مالا فظهر على ذلك المال فوجده الورثة قبل
القسمة رد عليهم لانه لما قضى باللحاق وقسم ماله بين الورثة الموجودين صار ملكا لهم فيصير المرتد
آخذا مال الورثة وهذا حكم الحربي متى اخذ مال المسلم مرتد اعتق او وهب او باع
او اشترى ثم اسلم جاز ما صنع وان قتل او مات على ردته او لحق بدار الحرب وقضى بلحاقه
بطل ذلك كله وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ما صنع في الوجهين لكن عند محمد كما يجوز تصرف
المريض وعند ابي يوسف كما يجوز تصرف الصحيح لهما ان الصحة يعتمد الاهلية والنفاذ
يعتمد الملك وقد وجد فوجب تنفيذه ولابي حنيفة ان المرتد حربي مقهور تحت ايدينا
والحربي منا متى فهو توقف يده حتى يتوقف تصرفاته بالاجماع فكذا هذا ويعرض الاسلام
على المرتد حرا كان او عبدا فان ابى قتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه

وتجبر المرتدة على الاسلام ولا تقتل حرة كانت او امة وقال الشافعي يقتلان لان
ردة الرجل مبيحة للقتل من حيث انها جناية مغلظة فيناط بها
اى يتعلق
عقوبة مغلظة وردة المراة تشاركها في ذلك فتشاركها في موجبها ولنا ان النبي عم
نهى عن قتل النساء ولان الاصل تاخير الاجزية الى دار الآخرة اذ تعجيلها تخل بمعنى الابتلاء
وانما عدل عنه دفعا لشر ناجز وهو الحراب ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية
البنية بخلاف الرجال فصارت المرتدة كالاصلية والامة يجبرها مولاها جمعا بين حق الشرع
وحق المولى في المراعات وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند ابي حنيفة ومحمد ويجبر على الاسلام
ولا يقتل وقال ابو يوسف ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام وقال زفر والشافعي اسلامه
ليس باسلام لهما في الاسلام انه تبع لابويه فيه فلا يجعل اصلا ولانه يلزمه احكام يشوبها اى شيعها
زفر — اى صبي — صبي
المضرة ولا يؤهل له ولنا فيه ان عليا رضي اسلم في صباه وصحح النبي اسلامه وافتخاره بذلك
مشهور ولانه اتى بحقيقة الاسلام والحقائق لا ترد وما يتعلق به سعادة ابدية ونجاة
صبي
عن عقوبة وهي من اجل المنافع وهو الحكم الاصلي ولهم في الردة انها مضرة محضة بخلاف
الاسلام على اصل ابي يوسف لانه تعلق بها اعلى المنافع ولابي حنيفة ومحمد انها موجودة حقيقة

والمرتد للحقيقة كما في الاسلام الا انه يجبر على الاسلام لما فيه من النفع ولا يقتل لانه
عقوبة والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم ذمي نقض العهد ولحق
بدار الحرب فهو بمنزلة المرتد في الحكم لما قلنا الا انه اذا اسر صار فيئا بخلاف المرتد لان
تقويه على الكفر جائز لانه لم يلتزم الاسلام مرتد لحق بدار الحرب وله عبد فقضي به
لابنه وكاتبه ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة لما قلنا والكتابة والولاء للمرتد الذي اسلم
لانه لما ثبت له حكم الاحياء صار الابن بحكم الخلافة كوكيله فيما تصرف في ماله مرتد له مال
اكتسبه في حال الاسلام ومال اكتسبه في حال الردة فهو له وان لحق بدار الحرب او مات على
الردة فما كان له في حال الاسلام فلورثته من المسلمين وما كان له في حال الردة فهو فيء
وقال ابو يوسف ومحمد الكسبان للورثة وقال الشافعي الكسبان فيء لقوله عليه السلام لا يرث
المسلم من الكافر ولهما انه لما صح تصرفه عندهما بلا توقف صح ملكه فوجب النقل الى الوارث
ولابي حنيفة رض ان الارث مستندا الى حالة الردة ليكون فيه توريث المسلم من المسلم
وهذا لا يتاتى فيما اكتسبه بعد الردة مرتد وطئ جارية نصرانية كانت له في حال الاسلام
فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولد له والولد حر وهو ابنه ولا



يرثه فان كانت الجارية مسلمة ورثه الابن ان مات على ردته او لحق بدار الحرب
لان الامة اذا كانت نصرانية كان الولد مرتدا تابعا لابيه والمرتد ليس باهل
للارث وان كانت مسلمة كان الولد مسلما تابعا لها والمسلم اهل للارث مرتد
قتل رجلا خطاء ثم لحق او قتل على الردة فالدية في مال اكتسبه في الاسلام
خاصة وقالا الدية فيما اكتسبه في الاسلام والردة لان العاقلة لا يعقل عن
المرتد وانما تجب في ماله وعند ابي حنيفة ماله كسب الاسلام وعندهما الكسبان
ماله جميعا مسلم قطعت يده عمدا ثم ارتد ثم مات من ذلك على ردته او لحق بدار
الحرب ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية في ماله لورثته وان
لم يلحق ثم اسلم ثم مات فعليه الدية كاملة وقال محمد وزفر يجب في الجميع نصف الدية
لان اعتراض الردة اوجب اهدار الجناية فاذا اسلم وجب ان لا ينقلب
الى الضمان ولهما ان الجناية وقعت في محل معصوم وتمت في محل معصوم فوجب ضمان
الدية كما اذا لم يتخلل الردة مكاتب ارتد ولحق وكسب مالا واخذ مع المال وابى ان يسلم
وقتل فانه يوفي مولاه مكاتبته وما بقي لورثته لان المكاتب انما يملك اكسابه بسبب الكتابة

في ماله كما في الفصل الاول

لم يتوقف بالردة فلا يتوقف الملك واذا ارتد الزوجان معاً ثم اسلما معاً فهما على نكاحهما
وقال زفر يبطل النكاح لان المرتد ليس من اهل النكاح وبقاء الشيء لغير الاهل مستحيل
ولنا اجماع الصحابة فلو ارتد احدهما قبل الآخر او ارتدا ثم اسلم احدهما قبل الآخر فسد
النكاح الا ان في الردة تتعجل الفساد قبل الدخول وبعده وفي الاسلام احد الزوجين لا يتعجل
قبل الدخول وبعده غير انه ان كان في دار الاسلام يتوقف على قضاء القاضي ايهما اسلم
وان كان في دار الحرب يتوقف على مضي ثلثة حيض وهي مسئلة اخر الباب وعند الشافعي
في الفصلين يتعجل ان كان قبل الدخول بها وان كان بعد الدخول لا يفسد حتى
تنقضي العدة وهي كتاب النكاح ثم الفرقة بالردة والاباء ان كان هو المرتد او هو الابي عند ابي حنيفة
في الوجه الاول فرقة بغير طلاق وفي الوجه الثاني فرقة بطلاق وعند ابي يوسف هما جميعاً فرقة
بغير طلاق وعند محمد هما فرقة بطلاق لابي يوسف ان هذه فرقة وقعت بسبب مشترك
فيه الزوجان فلا يكون طلاقاً ولمحمد ان هذه فرقة من جهة الزوج فصار طلاقاً ولابي حنيفة
ان الفرقة بالردة تقع بمعنى التنافي والتنافي لا يصلح مستفاداً بالملك فلا يكون طلاقاً وفي الاباء
وقعت بسبب فوات الثمرات وذلك يضاف الى الزوج فشابه الفرقة بسبب الجب



يسلم عليها اهلها او يفتح عنوة
جيش ظهروا على مدينة من الروم فان شاء الامام جعلهم ذمة ووضع
عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج فان شاء خمسهم وقسم ما بقي بين الذين
اصابوه لان الاول فعله عمر رضه باهل السواد والثاني فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
باهل خيبر فكان كل واحد منهما مأثوراً وكل ارض وفتحت عنوة بالقتال فوصل اليها ماء
الانهار فهي ارض خراج السند الا بسواد العراق ومالم يصل اليها ماء الانهار
واستخرج منها عين فهي ارض عشرية لقوله عليه ما سقته السماء فعليه العشر
وماء العين بمعنى ماء السماء وما اسلم عليه اهل الذمة فهي ارض عشرية يريد به
اذا لم يسق بماء الانهار التي يكون تحت ولاية السلطان لما قلنا في كتاب الزكوة
ومن احيا ارضاً بغير اذن الامام لم يكن له الا ان يجعلها الامام وقالا هي له وان لم يجعلها
الامام له لقوله عليه السلام من احيا ارضاً ميتة فهي له ولابي حنيفة لقوله عليه السلام ليس
للمرء الا ما طابت به نفس امامه وبه تبين ان الحديث كان اذناً الا شرعاً للحكم
عبد اسره العدو فاشتراه رجل فاخرجه الى دار الاسلام

ففقئت عينه فاخذ ارشها فان المولى ياخذه كما لك القديم حق الاخذ با
لثمن ان شاء الذي اخذه من العدو ان شاء لان رسول الله صلعم جعل
للمالك القديم حق الاخذ بالثمن ان شاء ولا ياخذ الارش لانه لو ثبت ثبت
ابتداء بالدراهم والدراهم لا يوخذ بمثلها لانه لا يفيد و بالزيادة والنقصان
ابتداء ربوا ولا يحط من الثمن بشيء لان الفائت وصف لا يقابله ثمن عبد ابق
الى دار الحرب وذهب معه فرس ومتاع فاخذ المشركون ذلك كله فاشتراه
رجل فاخرجه فان المولى ياخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بثمنه ان شاء
وهذا قول ابي حنيفة وقالا ياخذه المولى العبد وما معه بثمنه ان شاء لان العصمة
لحق المالك لقيام يده وقد زالت العصمة لو اخذوه من دار الاسلام ملكوه وله انه
ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتبارها لتحقق يد المولى
عليه تمكينا له من الانتفاع وقد زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه فصار معصوما
بنفسه فلم يبق محلا للملك بخلاف المتردد لان يد المولى باقية لقيام يد اهل الدار
المتردد الذي يردد في دار الاسلام ولم يلحق بدار الحرب حاشية هداية
فمنع ظهور يده وكذلك البعير اذا ند اليهم فاخذوه ثم اشترى رجل منهم وادخل في دار





الاسلام فان صاحبه ياخذه بالثمن ان شاء بالاجماع لانهم ملكوه بالاجماع
عبد اسره المشركون فاشتراه رجل بالف درهم فاسروه ثانيا فادخلوه
فاشتراه رجل آخر بالف فليس للمولى الاول ان ياخذ من الثاني وللمشتري الاول
ان ياخذه من من الثاني بالثمن ان شاء لان الاسر في المرة الثانية في يد المشتري
الاول ثم ياخذه المالك القديم بالفين ان شاء لان العبد انما قام عليه بالفين
حربي دخل دارنا بامان فاشترى عبدا مسلما فادخله دار الحرب عتق وقالا لا يعتق
لان استحقاق الازالة كان بطريق البيع وانتهى ذلك بالرجوع الى دار الحرب لعجز الامام ولابي حنيفة
ان تعيين البيع كان لقيام الامان فلما انتهى امانه تعين العتق مخلصا للعبد عبد لحربي
اسلم ثم خرج الينا فهو حر لانه ملك نفسه وكذلك لو ظهر المسلمون على تلك الدار بعدما اسلم هو لان
احرازه نفسه اسبق فكان اولى
مسلم دخل دار الحرب
بامان فادانه حربي او ادان هو حربيا ثم خرج الحربي مستامنا لم يقض لواحد منهما على
صاحبه لانقطاع الولاية وكذلك لو كانا حربيين ادان احدهما صاحبه ثم خرجا مستامنين
فان خرجا مسلمين قضيت بينهما لقيام الولاية ولو اغتصب احدهما من صاحبه غصبا

في المسلمين جميعا ثم خرجا مسلمين لم اقض بشيء منه لان الغصب صادف

مالا مباحا فصار ملكا له الا انه يأمر المسلم الذي دخل اليهم بامان واغتصب

شيئا من اموالهم من رجل منهم ثم خرجا مسلمين ان يرد عليهم ولا اقضي عليه

لان الملك ثبت لما قلنا لكنه ثمّ فاسد لما فيه من نقض العهد فاشبه المشترى

شراء فاسدا حربي اسلم في دار الحرب فقتله فيها مسلم عمدا او خطاء وله ورثة مسلمون

هناك فلا شيء عليه الا الكفارة وقال الشافعي عليه الدية في الخطاء والقصاص

في العمد لانه اراق دما معصوما لوجود العاصم وهو الاسلام لكونه مستجلبا للكرامة

لان العصمة اصلها المؤثمة لحصول اصل الزجر بها اذ هي ثابتة اجماعا والمقومة كمال فيه

لكمال الامتناع به فيكون وصفا فيه فيتعلق بما علق به الاصل ولنا قوله تعالى فان كان من قوم عدو

لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة الآية جعل التحرير كل الموجب رجوعا الى حرف الفاء

او الى كونه كل المذكور فينتفي غيره ولان العصمة المؤثمة بالآدمية لان الآدمي خلق متحملا اعباء

التكاليف والقيام بها بحرمة التعرض والاموال تابعة لها اما المقومة فالاصل فيها الاموال لان

التقوم يوذن بجبر الفائت وذلك في الاموال دون النفس لان من شرط التماثل وهو في المال





دون النفس فكانت النفوس تابعة ثم العصمة المقومة في الاموال بالاحراز بالدار

لان العزة بالمنعة فكذلك في النفوس الا ان الشرع اسقط اعتبار منعة الكفرة لانه

اوجب ابطالها والمرتد والمستأمن في دارنا من اهل دارهم حكما لقصدهما الانتقال

اليها رجل قتل مسلما خطاء لا ولي له او قتل حربيا دخل دارنا بامان فاسلم فالدية على عاقلته

يأخذها الامام وعليه الكفارة اما الوجوب فللعصمة والوضع في بيت المال لعدم الوارث وان

كان عمدا في المسألتين يجب القصاص لان المقتول معصوم والولي معلوم فان شاء الامام

قتله بولاية ثابتة له على العاقلة منه وان شاء اخذ الدية لان نفعهم فيها اكثر وليس له ان يعفو

لان العفو للعامة ولاية مسلمان دخلا دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطاء

فعلى القاتل في العمد والخطاء الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطاء وان كانا اسيرين ايضا الدية

في العمد والخطاء لان هذا امر عارض وليس باصل فلا يبطل العصمة كالدخول بامان

ولابي حنيفة ان الاسير مقهور في دار الحرب فصار تابعا لهم فبطل به الاحراز اصلا

حربي دخل دارنا بامان فاودع رجلا مالا واقرضه ثم لحق بدار الحرب فاخذ اسيرا

او ظهر على الدار فقتل فالوديعة فيء لانه صار مغنوما فكذلك ماله والقرض باطل لانه سبق

يضمن عليه اليه فملكه فيسقط عنه ولو قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة
لورثته لانه لم يصر مغنومًا فكذلك ماله حربي دخل دارنا بامان وله امرأة في
دار الحرب واولاد صغار وكبار ومال اودع بعضه حربيًا وبعضه ذميًا وبعضه مسلمًا
فاسلم ههنا ثم ظهر على الدار فكذلك كله فيء اما الاولاد لانهم ليسوا تحت ولاية ابيهم
ليصيروا في معنى نفسه واما الاموال فلانها ليست بمعصومة ولو اسلم في دار الحرب ثم جاء
فظهر على الدار فاولاده الصغار احرار مسلمون تبعًا لابيهم وما كان من ماله وديعة في يد مسلم
او ذمي فهو له لانه في يد محترمة فلا يصير فيئًا وما سوى ذلك فهو فيء لانها لم تصر معصومة
ولو اسلم في دار الحرب فلم يهاجر الينا حتى ظهر على الدار فما كان في يده من ماله لان يده سبقت
ايدي المسلمين الا العقار فانه فيء لانه تابع لدار الحرب محفوظ بيد سلطانهم والتابع
لا يفارق الاصل وما ليس في يده ان كان في يد مسلم وديعة او في يد ذمي فهو له ايضًا
لان يدهما محترمة كيده فيكون ما في ايديهما كانه في يده وان كان في يد الحربي يكون فيئًا
لما قلنا وان كان في يد المسلم غصبًا او في يد ذمي فهو فيء عند ابي حنيفة وعندهما
لا يكون فيئًا واولاده الكبار وامرأته وما في بطنها فيء اما اولاده الكبار فلانهم كفار حربيون

واما المرأة

٩١

واما المرأة فلانها كافرة حربية واما الجنين فعندنا فيء وقال الشافعي لا يكون فيئًا
لان الولد مسلم تبعًا لابيه قلنا بلى ولكنه رقيق تبعًا لامه والمسلم محل للملك في
الجملة اذا كان رقيقًا ومن قاتل من عبيده فهو فيء لانه لما تمرد على مولاه صار تابعًا
لهم واولاده الصغار احرار مسلمون لان المنفصل لا يتبع الام في الرق ورجل قتل رجلا
مسلمًا وهما من عسكر اهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليه شيء لانه حين قتله لم يكونا
تحت يد امام اهل العدل ولو غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل المصر رجلا عمدًا ثم ظهر
على المصر فانه يقتص له لانه لم تنقطع ولاية اهل العدل عنهم بعد اذ لم يجر فيها احكامهم
رجل من اهل العدل قتل باغيًا فانه يرثه لانه محق وان قتل الباغي العادل وقال كنت على حق
وانا الآن على حق ورثه وان قال انا اعلم على الباطل لم يرثه وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يرث الباغي
في الوجهين جميعًا لان التأويل الفاسد لا ينزل منزلة الصحيح في حق استحقاق الميراث
ولهما ان هذا القتل ساوى الحق في حق احكام الدنيا حتى لم يجب به الضمان فلا يجب به الحرمان
ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة وفي عساكرهم لانه اعانة على المعصية وليس ببيعه
بالكوفة ومن لم يعرفه من اهل الفتنة لا بأس به لانه محمول على الجهاد ويكره ان يبتدئ الرجل

اباه من المشركين في قتله لانه امر بالمعروف في مصاحبته بنص الكتاب فان ادركه

امتنع عن قتله حتى يقتله غيره كيلا يلحقه ماثم ولا باس بان يسافر بالقران في ارض

الحرب لحاجته اليه قال الطحاوي النهي عند قلة المصاحف

رجل دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه اعطي له سهم فارس وان دخل الدرب

راجلا ثم اشترى فرسا فله سهم راجل وقال الشافعي على العكس لان السبب هو القهر

والقتال فيعتبر حال الشخص عنده والمجاوزة وسيلة الى السبب كالخروج من

البيت ولنا ان المجاوزة نفسها قتال لانه يلحقهم الخوف بها والحال بعدها حالة

الدوام ولا معتبر بها ثم عند ابي حنيفة ومحمد يسهم لفرس واحد ولا يسهم لاكثر من ذلك

وقال ابو يوسف يسهم لفرسين ولا يسهم لاكثر من ذلك وهي نظير مسئلة المراة مع خادمها في النفقة

في النكاح رجل مات قبل الخروج الى دار الاسلام فلا شيء له من الغنيمة وان مات بعد الخروج

فله سهم وقال الشافعي اذا مات بعد الاستقرار من الهزيمة يورث لان سبب الملك

الاستيلاء اذا ورد على مال مباح كما في الصيود ولا معنى للاستيلاء سوى اثبات اليد وهو

وقد تحقق ولنا ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب والخلاف ثابت

فيه والقسمة بيع معنى فيدخل تحته ولان الاستيلاء اثبات اليد الحافظة

والناقلة والثاني منعدم لقدرتهم على الاستنقاذ ووجوده ظاهر

رجل مات في نصف السنة فلا شيء له من العطاء لانه تبرع

فلا يملك قبل القبض واهله من يعمل لعامة المسلمين كالقاضي والمدرس والمفتي

وهذا في زماننا وفي الابتداء كان يعطى لمن كان له مزية حرمة في الاسلام مثل ازواج

النبي عليه السلام واولاد المهاجرين والانصار ويكره الجعل ما دام للمسلمين فيء

يريد به ان يضرب الامام الجعل على الناس للغزاة واغاكره لما فيه من شبهة الاجرة فاذا

لم يكن لا باس بان يقوى بعض المسلمين بعضا لوقوع الحاجة الى الجهاد والله اعلم

يدخل بامان حربي دخل دارنا بامان فتقدم الامام

اليه في انه يخرج او يكون ذميا فمكث بعد ذلك سنة فهو ذمي وعليه الخراج اصل هذا

ان الحربي لا يمكن ان يطيل المكث في دارنا فيصير عونا للكفار علينا بل يمكن بقدر ان يقضي

حاجته ثم يرجع فاذا دخل ينبغي للامام ان يتقدم اليه في اول ما دخل ويضرب مدة معلومة

على ما يقتضي رايه ويقول له ان جاوزت هذه المدة جعلتك من اهل الذمة فان جاوز

ماسماه جعله ذميًا لانه التزم احكامنا فاستأنف الجزية بحول بعده

عليه الا ان يكون شرط عليه انه ان مكث سنة اخذ منه الجزية حينئذ

منه حينئذ حربي دخل دارنا بامان فاشترى ارض خراج فاذا وضع عليه الخراج

فهو ذمي لانه اذا وظف عليه فقد لزمه حكم يتعلق بالمقام في دارنا حربية دخلت

دارنا بامان فتزوجت ذميًا صارت ذمية لانها التزمت المقام معه ~~فتصير ذمية~~

ذمية واذا دخل حربي فتزوج ذمية لم يصر ذميًا لانه لا يلزمه المقام معها

رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم

في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت لك رديًا وقال رب السلم لم تشترط شيئًا فالقول

قول المسلم اليه لان الطالب متعنت لانه ينكر ما هو حقه فان قال المسلم اليه لم يكن له اجل

وهو المسلم فيه فتعين الفاسد صالحه فلا يقبل قوله عسى

وقال رب السلم بل كان له اجل فالقول قول رب السلم لان المطلوب متعنت بانكاره ما هو حقه

رجل اسلم الى رجل مائتي درهم في كر حنطة مائة منها دين على المسلم اليه ومائة نقد فالسلم

اي مقداره

في حصة الدين باطل لعدم القبض رجل اسلم الى رجل في كر حنطة بقفيز لم يعرف عيانه فلا خير

فيه وان باعها بهذا القفيز جاز لان القبض يوجد في الحال وكل شيء اسلم فيه وله حمل ومؤنة



ولم يشترط مكان الايفاء فهو فاسد وما لم يكن له حمل ومؤنة فهو جائز فيوفيه

حتى موضع العقد

في المكان الذي اسلم فيه وقالا وكذلك ما له حمل ومؤنة لوجود سبب وجوبه فيه

وله ان التعيين يوجب التعيين او ضرورة وجوب التسليم ولم يوجد

فلا يتعين وفيما ليس له حمل ومؤنة ذكر ايضًا في كتاب الاجارة انه يوفيه في اي مكان

مكان العقد للايفاء

شاء وبه اخذ مشايخنا ولا باس بالسلم في البيض والجوز عددًا وصغير البيض

وكبيره سواء لاصطلاح الناس على اهدار التفاوت ولا باس بالسلم في الفلوس

عددًا لان ثمنيتها بطلت باصطلاح المتعاقدين وهذا قول ابي حنيفة

وابي يوسف وقال محمد لم يبطل فلا يجوز السلم ولا باس بالسلم في السمك المالح وزنًا

وان اسلم فيه عددًا لم يجز لانه يتفاوت

معلومًا وضربًا معلومًا لاستجماع شرائط السلم ولا خير في السمك الطري وزنًا

لا عددًا لانه متقارب

معلومًا وضربًا معلومًا لانه قد ينقطع في زمان الشتاء ولا خير في السلم في اللحم عند ابي حنيفة

اي شد اللحم اليد والرجل والظهر

وقال ابو يوسف ومحمد اذا وصف من اللحم موضعًا بصفة معلومة جاز لانه اسلم

السمين او غير سمين

في موزون معلوم ولابي حنيفة ان المسلم فيه مجهول للتفاوت يقع باختلاف

لانه مثلي كالموزونات ولهذا يجري فيه الربوا ويضمن بالمثل في ضمان العدوانات فيجوز كسائر الموزونات

العظم ولا باس بالسلم في الطشت والقمقمة والخفين ونحو ذلك ان كان

ان اسلم اللحم في غير مخلوع العظم لا خير فيه لانه يتفاوت العظم فيفضي الى المنازعة

وان اسلم في مخلوع العظم ففيه روايتان ... فمن سلك هذه الطريقة لابي حنيفة ياخذ برواية الجواز

يعرف بالوصف وان كان لا يعرف فلا خير فيه لانه باع دينا والدين لا يعرف
الا بالوصف ولو استصنع رجل شيئا من ذلك بغير اجل جاز استحسانا
لاجماع المسلمين فاذا راه فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه لانه
اشترى شيئا لم يره والمشترى في حكم العين لكنه معدوم وصح العقد عليه
فالحق بالموجود فيثبت له الخيار واما الصانع قال ابو يوسف اولا وهو قول
اصحابنا في المبسوط لا خيار له ويجبر على العمل لانه باع شيئا لم يره رجل اسلم
في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه كرا من رجل فامر رب السلم
بقبضه فقبضه لم يكن قضاء حتى يكيل مرتين مرة للمسلم اليه يامره ومرة لنفسه
لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل وان لم يكن سلما ولكن قرضا فامر المستقرض
بقبض الكر جاز لان القرض اعارة فكان المقبوض عين حقه في التقدير فصح
القبض من غير كيل فوجب كيل واحد للمشترى بحق الوكالة رجل اسلم
بكر فامر رب السلم ان يكيله المسلم اليه في غرائر رب السلم ففعله وهو غائب
لم يكن قضاء لان الامر ما تناول عينا مملوكا للمسلم اليه فلم يصح فصار المسلم اليه

فما بل

مستعيرا لا مودعا فانقطع يد رب السلم عن الغرائر رجل اسلم
جارية في كر وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت في يد المسلم اليه فعليه قيمتها
يوم قبضها ولو تقايلا بعد هلاك الجارية جاز وعليه قيمتها لان المسلم فيه مبيع
فصحت اضافة الاقالة اليه بعد هلاك الجارية ابتداء وبقاء فينفسخ في
الجارية ضرورة وهو عاجز عن ردها فعليه قيمتها ولو اشترى جارية بالف
درهم ثم تقايلا فماتت في يد المشترى بطلت الاقالة فان تقايلا بعد موتها
فالاقالة باطلة لان محل العقد هي الجارية فاذا ماتت لم يبق محلا للعقد
(دون دراهم)
فلا يصح الفسخ ابتداء وبقاء رجل اسلم عشرة دراهم في كر ثم تقايلا لم يكن له ان
(الا ثوب السلم)
يشترى من المسلم اليه براس المال شيئا حتى يقبضه لقوله عليه السلام لرب
السلم لا تاخذ الا سلمك او راس مالك ولان راس المال اخذ شبها بالمبيع
(يعني حال لقيام العقد يعني حال انفساخ العقد)
فيثبت فيه حرمة الاستبدال وان عدم وجوب القبض في المجلس رجل
(جواب عن سوال المقدر الى وجوب قبض راس المال بعد الاقالة سوى)
باع دينارا بعشرة دراهم وسلم الدينار ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها
ثوبا فالبيع في الثوب فاسد لان القبض واجب في بدل الصرف والاستبدال
في المجلس

بطل القبض وجل له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة

دينارا بعشرة دراهم يريد به مطلق الدراهم ودفع الدينار ولم يقبض العشرة

اي بالعشرة الدين ولم يشير اليها

وتقاصا العشرة بالعشرة فهو جائز لان من شرط صحة المقاصة فسخ العقد

الاول واضافة العقد الى الدين فيثبت بطريق الاقتضاء فصار كما لو باع بها بعشرة

عشر صح لانه لا يجب به قبض معين فكذلك ههنا

ولا يجوز اجارة المرعى ولا بيعها لانهما وردا على ما ليس بملك للباع

والآجر ولا يجوز بيع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها ولا يؤخذ الا بصيد

لانه غير مقدور التسليم ومعنى المسألة اذا اخذه البائع ثم القاه في الحظيرة فان

قدر عليه بغير حيلة جاز بيعه لانه مقدور التسليم ولا يجوز بيع النحل

والمشتري بالخيار لانه اشترى شيئا لم يره

لانه من الهوام فشابه الزنابير ويجوز عند محمد والشافعي اذا كان محرزا

لان النحل غير منتفع ... لكنه منتفع

لانه ينتفع به وان كان لا يؤكل كالحمار ولا بيع دود القز عند ابي حنيفة رضه

كيف ما كان

ويجوز عند محمد وكذلك عند ابي يوسف اذا ظهر القز فيه وبيع بذره عند ابي حنيفة

كيف كان

لا يجوز وعندهما يجوز لمكان العادة والضرورة وكذلك بيع الآبق

اي لا يجوز

لان النبي عليه السلام نهى عن ذلك ولانه يعجز التسليم وكذلك لبن امرأة في قدح

امة كانت او حرة

وقال الشافعي يجوز لانه مشروب طاهر ولنا انه جزء الآدمي وهو بجميع اجزائه

مكرم مصون عن الابتذال بالبيع ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرة والامة

الامة وكذلك شعر الخنزير يجوز الانتفاع به للخرز لان فيه ضرورة لان ذلك العمل

لا يتأتى بغيره ولا ضرورة الى تجويز البيع وكذلك بيع شعور الناس لانه

ولو وقع في الماء القليل لا ينجسه عند محمد لان حل الانتفاع به يدل على الطهارة

لانه جزء من الآدمي وكذلك الانتفاع بها لان الآدمي مكرم فلا يجوز ان يكون شيء منه

حرام للنساء لقوله عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة

مبتذلا وكذلك بيع جلود الميتة قبل ان يدبغ لانه يحرم الانتفاع فاذا دبغت

فلا بأس ببيعها والانتفاع بها للحديث بميمونة ولا بأس ببيع عظام الميتة

لما روي ان النبي عليه السلام مر على شاة

وعصبها وعقبها وصوفها وقرنها وشعرها والانتفاع بذلك لانه لا حيوة فيه و

لا يحلها الموت فلا ينجس عبد آبق فباعه من رجل زعم انه عنده جاز

لان النهي ورد في الآبق المطلق والماخوذ ليس بآبق في حق الآخذ وان قال هو فلان

فبعنيه فصدقه فباعه منه لم يجز لانه عبد آبق في حقهما رجل باع جارية فاذا هي غلام

فلا بيع بينهما لان الذكور والاناث من بني آدم جنسان فيتعلق بالمسمى وهو معدوم

رجل باع الى النيروز والى المهرجان او الى الحصاد او الى الدياس او الى

الجزاز فالبيع فاسد فان كفل الى شى من هذه الاوقات فهو جايز لان الا

جل صفة الدين والاصل فى البيع هو الثمن وهو لا يحتمل شيا من الجهالة فكذا

ما جعل وصفا له والدين فى الكفالة يحتمل جهالة يسيرة فكذا ما جعل

وصفا له علو لرجل وسفل لاخر فسقطا فباع صاحب العلو علوه لم يجز لان

الهوا ليس بمال عندنا الناس وبيع الطريق وهبته جايز لانه معلوم

وبيع مسيل الماء وهبته باطل لانه مجهول ولو باع حق المرور فيه روايتان

رجل اشترى عبدا بخمر او خنزير فقبضه واعتقه او وهبه فهو جايز

وعليه القيمة وقال الشافعي هو باطل وهذه المسئلة مبنية على ان البيع

الفاسد بعد القبض باذن البايع هل يفيد الملك عنده لا يفيد لانه

محظور فلا ينال به نعمة الملك ولان النهى نسخ المشروعية للتضاد ولهذا

لا يفيده قبل القبض وصار كما اذا باع بالميتة او باع الخمر بالدراهم ولنا انه ركن

البيع صدر من اهله مضافا الى محله فوجب القول بانعقاده ولا خفاء فى



فى الاهلية والمحلية والنهى يقرر المشروعية عندنا لاقتضائه التصور فنفس البيع

مشروع وبه ينال نعمة الملك انما المحظور ما يجاوره كما فى البيع وقت النداء

وانما لا يثبت الملك قبل القبض كيلا يؤدى الى تقرير الفساد المجاور اذ هو واجب الرفع

بالاسترداد فبالامتناع عن المطالبة اولى مسلم امر نصرانيا ببيع خمر او بشرائها

فهو جايز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز لان المسلم ليس من اهل تمليك الخمر والخنزير

وتملكهما وحكم تصرف الوكيل يقع للموكل فلا يجوز كما اذا وكل بنكاح امراة

مجوسية وله ان التمليك من وجه للذمى وهو اهل لذلك وكذا يثبت الملك للمسلم حكما

اذا كان للمسلم عبد ماذون نصرانى او مكاتب فاشترى الخمر والخنزير يثبت

يثبت الملك للمولى بيعه رجل اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا فليس للبايع

ان ياخذها حتى يؤدى الثمن فان مات البايع فالمشترى احق بها حتى يستو

فى الثمن لان المبيع مقابل بالثمن فيتعين محبوسا به كالرهن رجل باع دارا بيعا

فاسدا فبناها المشترى فعليه قيمتها ثم شك يعقوب فى هذه الرواية وقال ابو يوسف

ومحمد ينقض البناء ويرد الدار على صاحبها لان حق البايع فوق حق الشفيع

حتى لا يثبت للشفيع حق الشفعة عندهما

ثم ذلك الحق لا يبطل بالبناء بل ينقض لحق الشفيع فهذا اولى ولابي حنيفة ان هذا

امر حصل بتسليط البائع وهو من جنس ما يدوم فينقطع الاسترداد ولا كذلك

الشفيع رجل اشترى دارا فباعها قبل القبض فهو جائز وهو قول ابي يوسف

وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز لان النبي عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض رجوعا الى الاطلاق

الحديث واعتبارا بالمنقول وصار كالاجارة ولهما ان ركن البيع صدر من اهله

في محله ولا غرر فيه لان الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول والغرر المنهي عنه غرر انفساخ

العقد والحديث معلول به عملا بدلائل الجواز والاجارة قيل على هذا الخلاف

ولو سلم فالمعقود عليه في الاجارة المنافع وهلاكها غير نادر سلطان

اكره رجلا حتى باع عبدا فالبيع فاسد وان اكرهه على طلاق او عتاق او نكاح جاز

وقال الشافعي لا يجوز واذا اجاز البيع وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا كما اذا باع

وشرط فيه الخمر واسقطها ولنا ان القبض في البيع الفاسد يفيد الملك وقد

مر تعليله وللشافعي في الطلاق ونحوه قوله عليه السلام لا طلاق في اغلاق

والاغلاق هو الاكراه هكذا فسره ابو عبيدة والمعنى ان الاكراه يسلب القصد



في الطواعية فصار كالنائم ولنا قوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي

والمجنون والمعنى ان الطلاق مشروع في حق المكره بالدلائل المطلقة من النص

والعقل وما روي من الحديث فالمراد غير ابي عبيدة بالجنون لا بالاكراه

رجل اشترى جارية بخمسمائة وقبضها ثم باعها واشترى معها من البائع

قبل ان ينقد الثمن بخمسمائة فالبيع جائز في التي لم يشترها من البائع ويبطل

في الاخرى لان الفساد في التي اشتراها كان لاجل الربوا من حيث الشبهة

على ما يعرف في المختلف فلم يتعد ذلك فيما ضم اليها رجل اشترى جارية شراء فاسدا

وتقابضا فباع الجارية وربح فيها يتصدق بالربح ويطيب للبائع ما ربح من الثمن

لان شبهة الخبث بسبب الفساد تعمل فيما يتعين وكذلك لو ان رجلا ادعى على

آخر الفا فقضاها اياه ثم تصادقا انه لم يكن عليه شيء وقد ربح المدعي في الدراهم

فالربح يطيب له لانه ملكه فاسدا لانه بمنزلة بدل المحقق المستحق رجل اشترى جارية

وفي عنقها طوق قيمته الف مثقال وقيمة الجارية الف مثقال بالفي درهم فضة

فنقد من الثمن الف مثقال ثم افترقا فالذي نقد ثمن الفضة لان قبض الفضة

حصة صح

في المجلس واجب شرعاً ولا تعارض بين الواجب وغيره وكذلك لو اشترى اهابالف
مثقال فضة الف منها نسيئة والف نقداً فالنقد ثمن الطوق لما قلنا رجل
باع ام ولده او مدبره فماتا في يدي المشتري فلا ضمان عليه وقالا يضمن قيمتهما
لان هذا مقبوض بجهة البيع فصار مضموناً كسائر الاموال ولابي حنيفة ان
جهة البيع ملحقة بالحقيقة لكن فيما يحتمل حكم الحقيقة خلفاً عن ذلك
اما فيما لا يحتمل لا كالمكاتبة يكال او يوزن او يذرع
او يعد رجل باع رطلين من شحم بطن برطل من الالية لا باس به وكذلك لو
باع رطلين من لحم برطل من شحم البطن لانه اجناس مختلفة وكذلك لو باع
بيضة ببيضتين او جوزة بجوزتين لانهما عدديان وكذلك لو باع
فلساً بفلسين او تمرة بتمرتين بذا بيد باعيانهما وهو قول ابي يوسف
وقال محمد لا يجوز فلسا بفلسين ويجوز تمرة بتمرتين لان الثمنية تثبت
باصطلاح الكل ولا يبطل باصطلاحهما واذا بقيت الثمنية لا تتعين فصار كما
اذا كانا بغير اعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهما ان الثمنية في حقهما
بالدرهمين

باصطلاح (هامش: بدل)

تثبت باصطلاحهما اذ لا ولاية للغير فيبطل باصطلاحهما واذا ابطلت
الثمنية يتعين بالتعيين فلا يعود وزنياً لبقاء الاصطلاح على العدد
في نفسه في حق العد وفساد العقد فصار كالجوز بالجوزتين بخلاف النقود
لانها للثمنية خلقة وبخلاف ما اذا كانا بغير اعيانهما لانه كالي بالكالي
وقد نهي عنه وبخلاف ما اذا كان احدهما بغير عينه لان الجنس بانفراده
يحرم النساء وكل شيء ينسب الى الرطل فهو وزني وتفسيره كل شيء يباع بالاواقي
فهو وزني لان الاواقي قدرت بطريق الوزن فصار وزنياً رجل اشترى
مما يكال او يوزن او يعد فباعه قبل ان يكيله او يزنه او يعده فالبيع فاسد فيما
يكال او يوزن والمعنى انه اذا اشترى على انه كذا قفيزاً او كذا مناً وهو مشار اليه
وانما فسد لنهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان
صاع البائع وصاع المشتري وههنا لم يجر فيه صاع المشتري ولان الكيل
من تمام القبض فيفسد التصرف فيه قبله ولو اشترى شيئاً مذارعة
فباعه بعد القبض قبل الذرع جاز لان الذرع صفة واما العدديات

من تمام

لم يذكر جوابها في الكتاب وروي عن ابي حنيفة رضه انه ابطل البيع قبل العقد [illegible]
عنهما انهما اجازا رجل اشترى شيئا مما يكال او يوزن فوجد ببعضه عيبا
رده كله او اخذه كله وتاويله ان كان في وعاء واحد لان تمييز المعيب عن غيره يوجب
زيادة عيب في المبيع فيصير رادا بعيب حادث اما اذا كان في وعائين فوجد باحدهما
عيبا فلا باس ان يرده اذا كان قبضهما او [illegible] ذا اتحد الوعاء فاستحق بعضه فلا
خيار له في رد ما بقي لان الشركة فيه لا تعد عيبا حتى لو كان ثوبا كان له الخيار رجل
اشترى زيتا على ان يزنه بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد
لان هذا الشرط يخالف حكم العقد ولو اشترى على ان يطرح عنه بوزن الظرف
جاز لانه شرط يوافق حكم العقد رجل اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من
دار او حمام فالبيع فاسد وقالا هو جائز اذا كانت الدار مائة ذراع ولو اشترى
سهما من عشرة اسهم فهو جائز بالاجماع لهما انها عبارة عن بيع عشر الدار
وبيع عشر الدار جائز ولابي حنيفة ان الذراع اسم لما يذرع الممسوح وقد استعير لما
يحله الذراع وهو العين وانه مجهول ولا كذلك السهم رجل اشترى دارا على

انها الف ذراع فوجدها اكثر فهي كلها له ولو اشتريها على انها الف ذراع بدرهم فزادت
فهو بالخيار ان شاء اخذها وزاد في الثمن بحساب ذلك وان شاء تركها اصله ان
الذراع فيما يذرع بمنزلة الصفة في الاعيان لانه طول الدار وطول الشيء صفة
والصفة تابعة فيستحق باستحقاق المتبوع لكنه يحتمل ان يصير مقصودا فاذا
قابل كل ذراع بكذا صار اصلا فاذا ازداد خير المشتري لانه نفع يشوبه ضرر
وان انتقص خير المشتري لانه وان قل الثمن به فقد انتقص المبيع فكان نفعا يشوبه
ضرر وكذلك هذا في الثوب والخشب وساير ما يذرع فان لم يقابل كل ذراع بدرهم
بقي تبعا فان زاد في الذرعان سلم للمشتري من غير خيار وان انتقص خير
المشتري من غير حط شيء رجل باع ذراعا من ثوب من اوله على ان
يقطعه البايع او المشتري او لم يذكر قطعا فالبيع باطل لان البايع لا يقدر على
تسليمه الا بضرر رجل اشترى ثوبا كل ذراع بدرهم ولم يعلم قدر الذراع فهو
فاسد فاذا علم في المجلس فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك

وقالا يلزمه الثوب كل ذراع بدرهم علم او لم يعلم لان طريق المعرفة قايم ولابي
حنيفة ان الثمن كله مجهول ومما اعتبر طريق المعرفة وابو حنيفة رض اعتبر
حقيقة المعرفة رجل اشترى طعاما كل قفيز بدرهم فالبيع واقع على قفيز واحد
فان كاله ودفعه اليه كل قفيز بدرهم جاز وقالا البيع جايز في جميع الطعام
كل قفيز بدرهم فابو ح جوز البيع في قفيز واحد وافسد البيع ثمة في الذرعان
لانه لما لم يصح البيع في الكل في الوجهين جميعا وجب صرفه الى الادنى الا ان
البيع في ذراع من ثوب لا يصح وفي قفيز من طعام يصح ويخير المشتري في مسئلة
القفزان لتفريق الصفقة عليه رجل اشترى سمنا في زق فرد الظرف
وهو عشرة ارطال فقال البايع الظرف غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول
قول المشتري لان الاختلاف وقع في تعيين المقبض المقبوض وكان القول قول
القابض كالمودع والغاصب باب اختلاف البايع والمشتري رجل
اشترى عبدين وقبضهما فمات احدهما واختلفا في الثمن قال ابو حنيفة

القول قول المشتري مع يمينه الا ان يشا البايع ان ياخذ الحي ولا شيء له من
ثمن الميت قال ابو يوسف القول قول المشتري في حصة الهالك ويتحالفان على
الباقي ويترادان وقال محمد يتحالفان عليهما ويرد القايم وقيمة الهالك لمحمد رح على
اصله ان الهلاك لا يمنع التحالف ولابي يوسف ان المانع هو الهلاك فيكون الامتناع
بقدره ولابي حنيفة رح ان التحالف بعد القبض ثبت نصا عند قيام السلعة
وهي اسم لجميع اجزائها ولم يوجد الا ان يشاء البايع ان ياخذ الحي ولا شيء
له من ثمن الهالك فحينئذ يتحالفا لانه حينئذ صار الحي كل المبيع ثم تفسير الاستحلاف
على قول ابي يوسف ان يحلف المشتري بالله ما اشتراهما بما يدعيه البايع فان
نكل ثبت ما ادعاه وان حلف يحلف البايع بالله ما باعهما بالثمن الذي
يدعيه المشتري فان حلف يفسخان العقد في القايم ويسقط حصته من
الثمن ويلزم المشتري حصة الهالك رجل اشترى جارية وقبضها
ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فانهما يتحالفان ويعود البيع الاول لان
التحالف قبل قبض المبيع معقول المعنى فيتعدى الى ما هو في معناه رجل

اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في راس المال فالقول قول
المسلم اليه لا يعود السلم لان الاقالة في السلم لا يحتمل الفسخ لان المعقود عليه
قد يسقط فلا يحتمل العود في الخيار رجل اشترى طعاما
لم يره وقال قد رضيت ثم راه فله ان يرده لان الرضاء بالشيء قبل العلم باوصافه
لا يتحقق فلم يعتبر فلم يلزم لانه بناء عليه ولو وكل وكيلا بقبضه فقبضه ونظر
اليه لم يكن له ان يرده لانه وكيلا بالقبض وابطال الخيار ليس من القبض ولا
ابي حنيفة رح ان الوكيل بالقبض مالك للقبض فيملك اتمامه واتمام القبض
ههنا بابطال الخيار فيبطل الخيار مقتضى تتميم القبض كما لو قبض الموكل
وهو ينظر اليه ولا كذلك الرسول لانه نايب عنه فصار اليه اتمامه رجل
اشترى عدل زطي ولم يره فباع منه ثوبا او وهبه وسلمه لم يرده منها شيء
الا بعيب وكذلك خيار الشرط لان خيار الرؤية والشرط يمنعان
تمام الصفقة فيحصل التفريق ولا كذلك خيار العيب الاعمى
اذا اشترى شيئا جاز وله خيار الرؤية وانما يبطل خيار الرؤية

بما يعمل العميان في حقه واختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد الجس فيما يجس
والشم فيما يشم والذوق فيما يذاق لان هذه الاسباب يعمل العميان في حقه (الصفى حق الاعمى)
وقال ابو يوسف اذا وقف في مكان لو كان بصيرا اراه وقال قد رضيت بعد ما وصف له بطل
خياره ولم يعتبر الجس لانه ليس يعرف حال المعقود عليه لانه لا يوقف به على صفته
فلا يصير في معنى الرؤية رجل اشترى عبدا وشرط الخيار للاجنبي لا يصح الا بطريق النيابة
عن العاقد لوجوب تقديمه عليه مقتضى صحته فيثبت لكل واحد منهما الخيار فايهما
اجاز او نقض جاز رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فقال في الثلث
رددته بغير محضر من المشتري يريد به بغير علم من المشتري لم يكن ذلك نقضا وهو
قول محمد وقال ابو يوسف هو نقض لانه مسلط على الفسخ من جهة صاحبه فلا يتوقف
على علمه كالاجازة ولهذا لا يشترط رضاه وصار كالوكيل بالبيع ولهما ان الفسخ نوع
ضرر فيتوقف على علمه وصار كعزل الوكيل بخلاف الاجازة لانه لا الزام فيه وكيف يقال
انه مسلط وصاحبه لا يملك الفسخ ولا تسلط في غير ما يملكه المسلط فان مات في الثلث
بعد القبض فعلى المشتري القيمة وان مات بعد الثلث فعليه الثمن وان كان

الخيار للمشتري فمات في الثلث او مضت الثلث ولم يقل شيئا او اجاز في الثلث
فعليه الثمن وجميعها كتاب البيوع من المبسوط واذا شرط الخيار اربعة ايام
فالبيع فاسد وهو قول زفر وقال ابو يوسف ومحمد ان اشترط الخيار عشرة ايام او اكثر جاز فلو
اسقط هذا الخيار قبل مضي الثلث عند ابي حنيفة ينقلب جائزا خلافا لزفر لهما ان
الخيار انما شرع للحاجة الى التروي (اي التفكر) ليندفع الغبن وقد تمس الحاجة الى الاكثر فصار
كالتاجيل في الثمن ولابي حنيفة ان شرط الخيار يخالف مقتضى العقد وهو اللزوم وانما جوزناه
بخلاف القياس بنص فيقتصر على المدة المذكورة فيه وانتفت الزيادة الا
انه اذا اجاز في الثلث جاز عند ابي حنيفة خلافا لزفر له انه انعقد فاسدا فلا ينقلب جا
يزا وله انه اسقط المفسد قبل تقرره فيعود جائزا كما اذا باع بالرقم وعلم في المجلس
رجل اشترى امرأته على انه بالخيار ثلاثة ايام لم يفسد النكاح وان وطئها
فله ان يردها وقالا يفسد النكاح وان وطئها لم يردها بناء على ان خيار المشتري لا يمنع
دخول السلعة في ملكه عنده خلافا لهما انه لما خرج عن ملك البايع فلو لم يدخل
في ملك المشتري يكون زايدا لا الى مالك ولا عهد لنا به في الشرع وله انه لما لم يخرج

الثمن عن ملكه فلو قلنا بانه يدخل المبيع في ملكه لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد
حكما للمعاوضة ولا اصل له في الشرع لان المعاوضة تقتضي المساواة ولان
الخيار شرع نظرا للمشتري ليتروى (اي يتفكر) فيقف على المصلحة فيه فلو ثبت الملك فربما
يعتق عليه من غير اختياره بان كان قريبه فيفوت النظر رجل باع عبدين على
انه بالخيار في احدهما ثلاثة ايام فالبيع فاسد لجهالة المبيع والثمن ولو باع كل
واحد منهما بخمسماية على انه بالخيار في احدهما بعينه فالبيع جائز لانهما معلومان
رجل باع عبدا وشرط الخيار ثلاثة ايام فصدقة الفطر على الذي يصير العبد
له وقال زفر على من له الملك يوم الفطر لانها وظيفة الملك قلنا بلى ولكن الملك موقوف
فكذا ما بني عليه رجل اشترى ثوبين على ان ياخذ ايهما شاء بعشرة دراهم
وهو بالخيار ثلاثة ايام فهو جائز وكذلك الثلاثة لان الحاجة ماسة والجهالة
لا تفضي الى المنازعة فكانت بمعنى ما جاءت به السنة وهو شرط
الخيار وان كانت اربعة اثواب فالبيع فاسد لان الحاجة اندفعت بالثلاث
ثم اختلفت المشايخ فيه قال بعضهم يشترط ان يكون في هذا العقد خيار

الشرط

خيار التعيين وهو المذكور في الكتاب وقال بعضهم لا يشترط وهو المذكور في

الجامع الكبير رجل اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنبها فاخذها

بالشفعة فهو رضا لان طلب الشفعة دليل اختيار الملك رجلان اشتريا

غلاما على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للآخر ان يرده فقال ابو يوسف و

ومحمد له ان يرده وكذا لو كان لهما خيار العيب او خيار الرؤية لان اثبات

الخيار لهما اثباته لكل واحد منهما فلا يسقط باسقاط صاحبه لما فيه من

ابطال حقه وله ان المبيع خرج عن ملكه غير معيب بعيب الشركة

فلو رده احدهما رده معيبا به وفيه الزام ضرر زايد وليس من ضرورة اثبات

الخيار لهما الرضى برد احدهما لتصور اجتماعهما على الرد رجل اشترى

جارية على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فهو جائز وان اشترط

اربعة ايام فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وابو يوسف اما ابي حنيفة اعتبر بالملحق به

ايضا وقال محمد يجوز اربعة ايام او اكثر اعتبارا باصله وابو يوسف اتبع

السنة فيهما جميعا



رجل اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بعد ذلك مرابحة طرح عنه

كل ربح ربحه قبل ذلك وقالا لكن لا يقول اشتريته بكذا وانما يقول قام

علي بكذا وقالا ان ابيعه مرابحة فان كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة

وقالا يبيعه مرابحة على الثمن الاخير لان هذا شراء جديد فوجب ان

يبنى عليه المرابحة لان المرابحة بيع بما اشترى وزيادة ولابي حنيفة انه استفاد

بهذا العقد تاكيد ذلك الربح مع الثوب بعشرة وللتاكيد شبهة بالايجاد

مجانبة الخيانة كانه اشترى ثوبا وخمسة بعشرة فيصير الخمسة بالخمسة فبقي الثوب

بخمسة فيبيعه مرابحة عليه عبد ماذون عليه دين يحيط برقبته فاشترى

ثوبا بعشرة فباعه من المولى بخمسة عشر فان للمولى ان يبيعه مرابحة على

عشرة وكذلك لو كان المولى اشتراه بعشرة فباعه من العبد لان العقد

الذي جرى بين المولى وبين العبد صحيح له شبهة العدم وصار العبد بالعقد

الاول مشتريا للمولى كانه اشتراه للمولى بالوكالة في الفصل الاول وفي

الفصل الثاني صار العبد بالعقد الثاني بايعا للمولى كانه يبيعه للمولى

بالوكالة فاعتبر العقد الاول والثمن الاول مضارب معه عشرة دراهم بالنصف

اشترى بها ثوبا فباعه من رب المال بخمسة عشر درهما جاز البيع عندنا

وعند زفر لا يجوز بيع المضارب من رب المال ولا بيع رب المال من المضا

رب بوجه اذا لم يكن في المال ربح وهي تعرف في المضاربة فاذا جاز البيع عندنا

لو اراد رب المال ان يبيعه مرابحة فانه يبيعه على اثني عشر درهما ونصف

لان المضارب وكيل رب المال من وجه فصار بيعه مع رب المال بخمسة

عشر درهما في حق نصف الربح باطلا رجل اشترى جارية فاعورت

فانه يبيعها مرابحة ولا يبين لانه لم يحتبس شيئا يقابله الثمن لانه تبع

ولو فقا عينها بنفسه او فقاها اجنبي فاخذ ارشها لم يبعها مرابحة

حتى يبين لانه صار مقصودا فصار حصة يقابله الثمن ولو اشترى جارية ثيبا

فوطئها او باعها مرابحة ولم يبين صح وان كانت بكرا لم يبعها مرابحة حتى

تبين لان وطء الثيب لا يوجب حبس شيء يقابله الثمن ولا كذلك البكر

لانه قد حبس العذرة وهي جزء من العين رجل اشترى غلاما

بالف نسيئة فباعه بربح مائة ولم يبين فعلم المشتري ان شاء اخذه

وان شاء رده لان للاجل شبها بالمبيع فاذا امتنع الاجل فقد منع بعض المبيع

وذكر المرابحة دلالة على السلامة عن مثله واذا ظهر الخلاف كان في حكم العيب

فوجب الخيار ولو استهلكه المشتري ثم علمه لزمه بالف ومائة ولا يرجع بشيء

لان الممنوع وهو الاجل لا حصة له من الثمن على طريق الحقيقة وكذلك لو كان

مكان التولية لانه يبيع ما اشترى بمثل ما اشترى فصار شبهة الخيانة فيها مثلها في

المرابحة ولو استهلكه ثم علم لزمه بالوحالة ولا يرجع بشيء لما قلنا رجل ولى

رجلا شيئا بما قام عليه ولا يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد لجهالة

الثمن فاذا اعلم البايع في مجلس البيع صح ويخير ان شاء اخذه وان شاء

تركه لان ساعات المجلس بمنزلة ساعة واحدة فيصير التاخير الى اخر المجلس

عفوا كتاخير القبول فيصح على تقدير الابتداء

## باب العيوب

معناه لو كان الايجاب والقبول وجد عند العلم

رجل اشترى جارية بالغة فوجدها لا تحيض فهو عيب لانه دلالة الداء

في الباطن وكذلك لو وجدها مستحاضة لانه آية المرض وكذلك لو وجدها

لان العادة الاصلية في النساء اللاتي هن على السلامة ان يحضن في اوان الحيض فاذا بلغت حد الحيض ولم تحض كان ذلك دلالة الداء الباطن

والمعتبر في الباب اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء في العادة وذلك سبعة عشر سنة في قول ابي حنيفة رض

لان هذا حد بلوغهن فيقدر به

ذمية لان المسلم قل ما يرغب في صحبتها وكذلك لو وجدها زانية ولو كان عبدا لم

يرده بالزنا بعد الفراش وذلك يقصد في الاماء دون العبيد وهو كالبخر يعد

عيبا في الجارية دون الغلام والجنون في الصغر عيب ابدا ومعناه انه متى جن

عند البايع مرة ثم اصابه ذلك عند المشتري فهو الاول وان تقادم العهد وصل

لاتحاد السبب وهو فساد الباطن والاباق والبول في الفراش عيب ما دام

صغيرا معناه انه متى حدث ذلك عند البايع في صغره ثم زال فان حدث

ذلك عند المشتري في صغره رده على البايع وان حدث ذلك بعد ما بلغ لم يرده

لان الاباق في حالة الصغر مادته الجهل وبعد البلوغ لداء مادته الخبث والبول

في حالة الصغر لضعف في المثانة وبعد البلوغ لداء في الباطن فكان الثاني

غير الاول ولا كذلك الجنون لان في الحالين لفساد الباطن فكان الثاني عين الاول

رجل اشترى عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر المشتري على دفع الثمن حتى

يحلف البايع او يقيم المشتري البينة لانه بدعوى العيب انكر وجوب دفع

الثمن ولو قال شهودي بالشام استحلف البايع ودفع الى البايع الثمن لانه

في الانتظار ضررا بالبايع ولا ضرر على المشتري في الدفع لانه على حجته رجل

اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البايع بعتك هذه واخرى

معها وقال المشتري بعتنيها وحدها فالقول قول المشتري لان هو الاختلاف

وقع في مقدار المقبوض فيكون القول قول القابض رجل اشترى عبدا فادعى

اباقا لم يحلف البايع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق عنده لانه لا يعتبر

انكار البايع للاباق ما لم يثبت الاباق عند المشتري فان اراد المشتري ان

يحلف البايع يحلفه بالله ما لم يعلم انه ابق عنده ذكر في الجامع الكبير انه اي البايع

يحلف على راي ابي يوسف ومحمد ولم يذكر قول ابي حنيفة واختلف المشايخ على قوله

فلو اقام المشتري البينة على انه ابق عنده يحلف البايع بالله لقد باعه وقبضه

وما ابق عنده قط لانه لو حلف بالله باعه وما به هذا العيب كان فيه ترك

النظر للمشتري لانه حينئذ يتعلق الحنث بقيام العيب في الحالين و

المعلق بالشرطين لا ينزل الا عند وجودهما جميعا رجل اشترى بيضا

او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسره فوجده فاسدا فان لم ينتفع به

يعني يمكن حدوث العيب عند البيع وعدمه عند القبض فيوجد العيب بينهما الا عند ... الشرط للمشتري

رجل بالثمن كله لانه تبين انه ليس بمال وان انتفع به لم يرده لان الكسر
عيب وقال الشافعي يرده لانه بتسليط البايع واذا لم يرده عندنا يرجع بنقصان
العيب رجل اشترى عبدين صفقة واحدة فقبض احدهما ووجد
بالآخر عيبا فانه ياخذهما او يردهما كيلا يكون تفريقا للصفقة قبل تمامها
وان وجد بالمقبوض عيبا اختلف المشايخ فيه رجل اشترى جارية
فوجد بها قرحا فداواها او كانت دابة فركبها في حاجته فهو رضا لانه دليل
الامساك ولو ركبها ليردها او ليسقيها او ليشتري لها علفا فليس
برضى فالجواب في الركوب للرد يجري على الاطلاق وفيهما محمول على ما اذا لم يجد
بدا منهما رجل اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه فوجد به عيبا رجع بالعيب
فان قال البايع انا اقبله كذلك كان له ذلك لان حق الرد قايم لقيام المبيع لكنه
امتنع لحق البايع فاذا رضي زال المانع وان باعه المشتري لم يرجع بشيء
علم او لم يعلم لانه صار ممسكا لقيام حق المشتري مقامه فصار مبطلا للرد
وهو الحق الاصلي فلا يرجع بشيء وان خاطه المشتري ثم وجد به عيبا

رجع



رجع بنقصان العيب وليس للبايع ان يقول انا اقبله كذلك لان الرد امتنع
حكما لهذه الزيادة ولو اشترى ثوبا فصبغه احمر ثم وجد به عيبا رجع بنقصان
العيب وليس للبايع ان يقول انا اقبله كذلك لان الرد امتنع حكما لهذه الزيادة فصار
بمنزلة الهلاك ولو باعه بعد ما راى العيب يرجع بالنقصان لان الرد كان
ممتنعا قبل البيع فلا يصير بالبيع ممسكا رجل اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم
فقطع عند المشتري فله ان يرده وياخذ الثمن كله وقالا ليس له ذلك لكنه
يرجع بنقصان العيب ما بين قيمته سارقا الى قيمته غير سارق فالحاصل ان ابا حنيفة
اجرى هذا مجرى الاستحقاق فكان عيبا في الباقي مضافا الى ضمان البايع وهما
جعلا هذا بمنزلة العيب وانما يضاف الى ضمان البايع الوجوب لا غير لهما
ان الموجود في يد البايع سبب القطع والقتل وانه لا ينافي المالية فنفذ العقد
فيه لكنه متعيب فيرجع بنقصانه عند تعذر رده وصار كما اذا اشترى
جارية حاملا الى غير حامل وله ان سبب الوجوب في يد البايع والوجوب
يفضي الى الوجود فيكون الوجود مضافا الى السبب السابق فصار كما اذا قتل
المغصوب او قطع بعد الرد بجناية وجدت في يد الغاصب وما ذكر

من المسئلة ممنوعة رجل رد عليه بعيب عبد بقضاء قاض باقرار
او باباء يمين فله ان يخاصم بايعه لان البيع الثانى انفسخ بحكم القاضى
فصار كان لم يكن فلك الخصومة ويستوى فى مسئلة الكتاب
الجواب فيما يحتمل الحدوث وفيما لا يحتمل وان رد عليه بغير قضاء
قاض بعيب لا يحدث مثله لم يكن له ان يخاصم الذى باعه وعلى
قياس ما ذكر فى بعض روايات البيوع له حق الخصومة رجل
اشترى عبدا فاعتقه على مال ثم وجد به عيبا لم يرجع به لانه صار حابسا
بدله ولو حبس عينه لم يرجع فكذلك اذا حبس بدله والله اعلم

رجل دفع الى اخر دراهم فقال اشترلى بها
طعاما فهو على الحنطة والدقيق لانه هو المتعارف من الطعام فى باب
البيع والشراء رجل امر رجلا ببيع داره فباع نصفها فهو جائز وقالا
لا يجوز حتى يبيع النصف الاخر وان امر بشراء دار بعينها فاشترى
نصفها لم يجز بالاجماع واصل ذلك ان اباحنيفة يعتبر العموم فى التوكيل
بالبيع ويعتبر المتعارف فى التوكيل بالشراء وقالا هما سواء والجامع

من الجانبين

من الجانبين بعرف فى المختلف ولو امره بشراء دار بعينها فاشتراها
شقصا جاز يريد به قبل ان يرده الموكل وانما جاز لانه قد لا يتفق الشراء
من الباعة الا متشقصا رجل امر رجلا بشراء عبد بالف درهم
فقال قد فعلت ومات عندى وقال الامر اشتريته لنفسك فالقول
قول الامر لان غرضه الرجوع بالثمن والامر منكر فان كان قد دفع
اليه الثمن فالقول قول المامور لان الثمن كان امانة وقد ادعى
الخروج عن الامانة وكان القول قوله رجل قال لاخر بعنى هذا
العبد لفلان فباعه ثم انكر المشترى ان يكون فلان امره بذلك
ثم جاء فلان وقال انا امرته فان فلانا ياخذه لان قوله بعنى لفلان
اقرار بالوكالة ولو قال فلان لم امره بذلك لم يكن لفلان ان ياخذه
منه الا ان المشترى اليه فيكون بيعا منه ويكون العهدة عليه لان
المشترى له لما جحد الامر اولا فقد بطل اقراره فلزم المشترى للمشترى
فاذا سلمه اليه واخذه صار بيعا بالتعاطى بغير امره لزم المشترى فان طلبه
المشترى له فسلمه المشترى اليه واخذه كان بيعا بالتعاطى رجل امر رجلا

ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبضه فرده عليه المشتري بعيب

لا يحدث مثله ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على الامر لان

الرد غير مستند الى هذه الحجج لعلم القاضي يقينًا بكونه عند البايع و معنى

شرط البينة والاباء والاقرار في الكتاب ان يعلم القاضي انه لا يحدث

في مدة شهر مثلا لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فاحتيج الى هذه الحجج

فكان هذا ردًا على الموكل فلا يحتاج الوكيل الى رده وخصومة واما

اذا كان العيب يحدث مثله ان رده عليه ببينة او باباء يمين مضطر

وهو لازم للموكل لان البينة حجة في حق الناس كافة والوكيل

في النكول وان رده عليه باقراره لزمه المامور لانعدام العلتين

لكن له ان يخاصم الموكل فيلزمه ببينة وبنكول رجل قال العبد اشتر لي

نفسك من مولاك فقال نعم فقال للمولى بعني نفسي لفلان بكذا ففعل

فهو لازم للآمر ولو قال بعني نفسي ولم يقل لفلان فهو حر لان عقد

لنفسه لا يصلح للامتثال عما امر به لانه اعتاق فلم يصر ممتثلا عليه

فيتقيد ولا نية في ذلك فاذا اطلق فالمطلق يصلح لهذا او لهذا فلا يصلح

ام اي عبد

للامتثال



للامتثال فيقع لنفسه بخلاف ما اذا اضاف رجل وكل وكيلا بقبض مال فادعى

الغريم ان صاحب المال قد استوفى فانه يدفع المال ويتبع رب المال

فيستحلف جمعًا بينهما وان وكله برد جارية بعيب فادعى البايع رضاء

المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري لان التدارك ثمة ممكن لو وقع

الخطاء باسترداد ما قبضه الوكيل وهو غير ممكن هاهنا لان القاضي

لو فسخ البيع ثم ظهر الخطاء في القضاء بالفسخ كان الفسخ ماضيًا عند

ابي حنيفة حتى ان عند محمد يجب ان يكونا سواء لان التدارك ممكن

في هذا كما في مسئلة الدين واما ابو يوسف فان كان المشتري حاضرا

استحلف بالله ما رضي وان كان غايبًا فهو كما قال محمد والله اعلم

رجل اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الاعلى

الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو له فيه او منه

ولو اشترى بيتًا فوقه بيت بكل حق له لم يكن الاعلى له ولو اشترى

دارًا بحدودها فله العلو وان لم يقل بكل حق هو لها اما الدار

فلانه اسم لكل ما يدار عليه الحوايط والعلو من توابع الاصل

واجزائه واما البيت فلانه اسم لما يبات فيه والعلو مثله فلم يكن

من اجزائه وتوابعه فلا يدخل باسم التبع فيه وعلو المنزل يشبه

السفل من وجه لكن لا يعادله في احتمال السكنى فصار تبعا من وجه

فان ذكره باسم الاتباع دخل وان سكت عنه لم يدخل ثم باسم الدار

يدخل الكنيف ولا يدخل الظلة ما لم يقل بكل حق هو له عند ابي حنيفة

وقالا ان كان مفتحها الى الدار دخلت الظلة ايضا لان هاهنا هي

من الدار وله انها خارجة عن المحدود فاشبه الطريق الخارج وهذا

كله في عرفهم واما في عرفنا فالعلو يدخل من غير ذكر في الفصول

الثلاثة وكل مسكن يسمى خانه صغيرا كان او كبيرا ولو اشترى بيتا

في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يشتريه بكل حق

له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو له لانه خارج عن المحدود لكنه تبع

من التوابع فلا يدخل الا بذكر التوابع وكذا الشرب والمسيل وهذا

بخلاف الاجارة لانها تعقد للانتفاع ولا يمكن الانتفاع الا بطريق

والمستاجر لا يشتري الطريق عادة اما البيع فانه ينعقد للانتفاع في الجملة

ويمكن الانتفاع من غير الطريق فلا يدخل الا بالذكر

رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه ياخذها وولدها

وان اقر بها الرجل لم ياخذ ولدها لان البينة حجة مطلقة فيثبت بها

البيان انه مطلقا فظهر ملك المستحق من الاصل والولد متصل بها يومئذ

فيثبت الاستحقاق فيهما ولا كذلك الاقرار لانه حجة قاصرة رجل

اشترى غلاما فشهد رجل على ذلك وختم به فليس ذلك بتسليم وهو

على دعواه لان الانسان يبيع مال غيره كما يبيع مال نفسه فلا يكون شهادته

على البيع اقرارا ان الغلام ملك للبائع رجل اشترى عبدا فاذا هو حر وقد

قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد فان كان البائع حاضرا او غائبا

غيبته معروفة لم يكن على العبد شيء وان كان البائع لا يدرى اين هو

رجع المشتري على العبد ورجع العبد على البائع وعن ابي يوسف انه

قال لا يرجع على العبد بحال لان ضمان الثمن انما يجب بالمبايعة او بالكفالة

ولم يوجد من العبد شيء من ذلك فلا يرجع كما لو قال العبد ارتهني والمسئلة

بحالها ولو كما لو وجد هذا من الاجنبي وجه ظاهر الرواية ان البيع عقد
معاوضة يستحق به السلامة فجعل الامر به ضمانا للسلامة على ما هو موجبه
نظرا له ولا كذلك الرهن لانه يشرع بملك الحبس من غير عوض و يصير
بعاقبة استيفاء لعين حقه من غير عوض فلا يمكن ان يجعل الامر به
ضمانا للسلامة رجل ادعى حقا في دار فصالحه الذي في يده الدار على مائة
درهم فاستحقت الدار الا ذراعا منها لم يرجع بشيء لان التوفيق
قائم لان المصالح يقول انما عنيت بهذه الدعوى هذا الباقي ولو ادعاها
كلها فصالحه على مائة درهم فاستحق منها شيء رجع بحسابه لان التوفيق
غير ممكن فوجب الرجوع رجل باع عبدا ولد عنده و باعه المشتري
من آخر ثم ادعاه البائع الاول انه ابنه فهو جائز ويبطل البيع الاول
والثاني وقال زفر لا يصدق لانه مناقض قلنا بلى ولكن في امر
بناؤه على الخفاء اعني العلوق والتناقض عفو في مثله والله اعلم

## باب بيع عبد غيره

رجل غصب عبدا فباعه ثم اعتقه المشتري

ثم اجازه المولى



للمولى البيع جاز العتق وهو قول ابو يوسف وقال محمد لا يجوز ولو قطعت
يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز البيع فالارش للمشتري ويتصدق بما زاد
على نصف الثمن ولو باع المشتري من آخر ثم اجاز المولى البيع لم يجز
البيع الثاني وان لم يبعه المشتري فمات في يده او قتل ثم اجاز البيع لم
انه لا عتق بدون الملك والموقوف لا يفيد الملك ولو ثبت في الآخرة ثبت
مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه والمصحح للاعتاق الملك الكامل
كما لو اعتق الغاصب ولهما ان الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق
موضوع لافادة الملك ولا ضرر فيه فيتوقف الاعتاق وصار كاعتاق المشتري
من الراهن واعتاق الوارث عبدا وهو مستغرق بالدين اذا قضى الدين
بعد ذلك بخلاف اعتاق الغاصب لان الغصب غير موضوع لافادة
الملك بالاجماع رجل باع عبد رجل بغير امره واقام المشتري البينة على اقرار
البائع او رب العبد انه لم يامره بالبيع واراد رد البيع لم يقبل بينته لبطلان
الدعوى بالتناقض ولو وافق البائع بعد عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري

في جواز اخذ الشفيع نصيب المشترين

ذلك لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار فصح فكان للخصم ان

على ذلك رجل غصب ام ولد او مدبرا فماتا في يده ضمن قيمة المدبر

ولا يضمن قيمة ام الولد وقالا يضمن قيمتها وقد مرت الحجج من

الجانبين في كتاب العتاق من هذا الكتاب رجل باع دارا لرجل

فادخلها في بنائه لم يضمن البايع وهو قول ابي يوسف الآخر وقال

ابو يوسف اولا وهو قول محمد يضمن البايع وهي مسألة في المختلف

خمسة اشتروا دارا من رجل فللشفيع ان ياخذ

نصيب احدهم بريد به اذا كان الثمن منقودا لانه حينئذ يقوم

مقامه فلا ضرر على احد فلو اشتراها رجل من خمسة اخذها كلها

او تركها لان اخذ نصيب احدهم تفريق الصفقة على المشتري

فلا يصح الا برضاه رجل اشترى ارضا وفيها نخل فيه ثمر اخذ الشفيع

جميع ذلك من يد المشتري بجميع الثمن لان الثمن كان متصلا

وتابعا للعقار وكذلك لو اشتراها ولم يكن في النخل ثمر فاثمر

في يد المشتري ولم يقطعه لم يكن له ان يقطعه لانه تبيع للعقار

بعد فان



بعد فان قطعه اخذ الشفيع جميع ذلك سوى الثمر بجميع الثمن اما عدم اخذ

الثمر فلانه صار اصلا واما عدم سقوط شيء من الثمن فلانه زيادة بعد

القبض فلم يكن له ان يسقط من الثمن شيئا بخلاف الفصل الاول رجل

اشترى نصف دار غير مقسومة فقاسمه البايع اخذ الشفيع النصف

الذي صار للمشتري او يدع لان القسمة تكميل القبض والشفيع لا ينقض

القبض فكذا ما جعل تكميلا له رجل اشترى دارا فقال الشفيع اشتريتها

بالف وقال المشتري بالفين فالقول قول المشتري لان الشفيع يدعي

استحقاق الشفعة بالف وخصمه منكر فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع

وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري لانها تثبت الزيادة ولهما ان بينة

الشفيع ملزمة وبينة المشتري لا لانه بعد ما ثبت ذلك كان للشفيع

الخيار ان شاء ترك وان شاء اخذه فكان بينته احق رجل باع دارا

وله عبد مأذون عليه دين فله الشفعة وكذلك ان كان العبد هو

البايع فللمولى الشفعة لانه في معنى الشراء ولكل واحد منهما ان يشتري

من صاحبه ولا يكون الرجل بالجذوع على الحايط شفيع شركة لكنه شفيع جوار
لان العلة هي الشركة في العقار ولم يوجد ولا شفعة في القيمة لانها
ليست ببيع محض ولا خيار روية بيد به اذا اشترى دارا لم يرها
فابطل الشفيع شفعته ثم ردها المشتري بخيار الروية لم يتجدد الشفعة
لانه فسخ محض وتسليم الاب والوصي الشفعة على الصغير جايز وهو
قول ابو يوسف وقال محمد وزفر هو على شفعته اذا بلغ لانه ابطال حق
ثابت فشابه الاعتاق ولهما ان هذا امتناع من التملك لا ابطال
الملك ثابت ولهذا لم يورث والشريك في الشفعة احق من الشريك
في الطريق لان الشفعة بالجوار متفاوت والشريك في الجنبة المبنية
على حايط الدار جار لما قلنا عبد ماذون
عليه دين يحيط بالرقبة باعه مولاه وقبضه المشتري فغيبه فان شاء
الغرماء ضمنوا البايع قيمة العبد وان شاءوا ضمنوا المشتري وان شاءوا
اجازوا البيع واخذوا الثمن لان هذا حقهم وهو في معنى المرهون
والجواب

والجواب في المرهون كذلك فان ضمنوا البايع القيمة ثم رد على المولى بعيب
فللمولى ان يرجع بالقيمة ويكون حق الغرماء في العبد لان سبب الضمان
البيع والتسليم وقد زال عبد ماذون قيمته الف درهم وله عبد قيمته
الف وعليه دين الف فاعتق المولى عبد عبده الماذون جاز عتقه فان كان
الدين مثل قيمتهما لم يجز عتقه وقالا يجوز عتقه في الوجهين جميعا
وعليه قيمته فالحاصل ان الدين اذا كان مستغرقا لرقبته وكسبه يمنع
الملك للمولى عنده خلافا لهما لان ما هو علة الملك لم يختل وهو ملك
الرقبة ولابي حنيفة ان ملك الرقبة علة ولكن بشرط الفراغ عن حاجة
العبد وقد عدم الشرط فلم يصر علة
رجل قال لآخر بع عبدك من فلان بالف على اني ضامن لك خمسمائة
من الثمن سوى الالف فهو جايز وياخذ الالف من المشتري والخمسمائة
من الضامن وقال زفر والشافعي جاز البيع بالف ولا شيء على الضامن
وهي فرع الزيادة في الثمن والمثمن ولو قال على اني ضامن لك
خمسمائة سوى الالف ولم يقل من الثمن جاز البيع بالف ولا شيء على الضامن

بالاجماع لانه زيادة في الثمن فلا يتحقق من غير مال يقابله

وصورة ولم يعقد رجل اشترى جارية بالف وقبضها ثم اقال

البيع بخمسمائة او بالف وخمسمائة فالاقالة بالثمن الاول فاما اصل

ان الاقالة فسخ عند ابي حنيفة الا ان لا يمكن بان يحدث

بالمبيع ما يمنع الفسخ فيبطل فلا يكون شيئا اخر وقال محمد هو فسخ

الا ان لا يمكن فيجعل بيعا جديدا الا ان لا يمكن بان كان

المبيع غير مقبوض فيبطل وقال ابو يوسف بيع جديد الا ان لا يمكن

فيجعل فسخا الا ان لا يمكن فيبطل لمحمد ان لفظة الاقالة موضوعة

للفسخ فوجب جري ذلك الا ان يتعذر فينقل الى البيع لانه محتمل

ولابي يوسف ان الاقالة تمليك بمال بالتراضي وذلك حد البيع فو

جب الجري على ذلك الا اذا تعذر فينتقل الى الفسخ لانه محتمل ان

الاقالة رفع واسقاط فلا يحتمل معنى الابتداء بحال اذا ثبت

هذا فنقول اذا اقال بالف وخمسمائة وان اقال صحت الاقالة

بالف عند ابي حنيفة وقال محمد بالف وخمسمائة وان اقال

بخمسمائة

بخمسمائة ان لم يكن في البيع عيب فالاقالة بالف ويلغو ذكر خمسمائة وان

كان في البيع عيب فالاقالة بخمسمائة ويصير المحطوط بازاء النقصان وهذا

قول ابي حنيفة وقالا الاقالة بخمسمائة في الوجهين رجل في يده دار فاقام

بينة انه اشتراها من فلان الخارج بالف ونقد الثمن فاقام فلان البينة

انه اشتراها منه بالف ونقد الثمن فهي للذي في يده عند ابي حنيفة وابي يوسف

وعند محمد هي للمدعي والبيعان جائزان والالف بالالف قصاص لان الاصل عند

تعارض الحجج الجمع بينهما اذا امكن وقد امكن هاهنا لانه قام دلالة الترتيب لانا بدانا

بشري المدعي الخارج لم يصح بيعه عندي لعدم اليد ولو قدمنا بشري صاحب اليد

صح بيعه فكان الجمع في هذا فتعين هذا الوجه ولهما ان الخصمين اتفقا على

انهما لم يجر بينهما الا عقد واحد فيكون القضاء بالعقدين قضاء بغير دعوى

فتعذر الجمع والترجيح فتعين التهاتر وقوله الالف بالالف قصاص قد ذكر قولهما

لانه لما لم يصح البيعان بقي قبض المالين فيجب على كل واحد منهما رده ان

كان هاهنا الكيس فالالفان تتقاصان رجل اشترى جارية ولم يقبضها

حتى زوجها فوطئها الزوج فالنكاح جائز وهذا قبض من المشتري لان الوطي

استيلاء

وقد فعل الزوج بتسليط المشتري فصار كفعل المشتري بنفسه فان لم يطأها فليس
بقبض لان النكاح امر حكمي لا استيلاء فيه رجل اشترى عبدا فغاب قبل ايفاء
الثمن فاقام البائع البينة انه باعه اياه فان كان غيبته معروفة لم يبع في دين
البائع لانه يمكن ايصاله الى حقه من غير بيع فان لم يدر اين هو (اي المشتري) بيع واوفى الثمن
لان العبد في يد البائع فاذا اقر بذلك ظهر ان الملك لغيره مشغولا بحقه ولا يمكن
ايصاله الى حقه الا بالبيع رجلان اشتريا عبدا (صفقة واحدة) فغاب احدهما فللحاضر
ان يدفع الثمن كله ويقبضه فاذا حضر الآخر لم يأخذ نصيبه (من العبد) حتى ينقد شريكه
الثمن وهو قول محمد وقال ابو يوسف ان دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض الا نصيبه (لانه اجنبي عن نصيب الشريك)
وكان متطوعا (متبرعا) بما ادى عن صاحبه لانه ادى دين غيره بغير امره ولهما ان الحاضر
مضطر في اداء نصيب شريكه من الثمن ليتمكن من قبض نصيبه من المبيع لان الصفقة
واحدة فتثبت له ولاية الاداء بطريق الضرورة فصار بمعنى الوكيل بالشرى
رجل تزوج امرأة بغير امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار باطل
لان الظهار ليس بحق من حقوق الملك ليتوقف به وينفذ فيه رجل اشترى
جارية بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان لانه اضيف اليهما سواء فيكون

منهما سواء رجل له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا وهو
لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء وهو قول محمد وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف
ويرجع بدراهمه لان المقبوض غير حقه ولهما ان الزيوف جنس حقه
فوقع به الاستيفاء وانما بقي حقه في الجودة ولا يمكن تداركها الا بضمان الاصل (برد المقبوض)
والقضاء بالضمان على القابض حقا له ممتنع طير فرخ في ارض رجل فهو لمن
اخذه لانه مباح سبقت اليه يد الآخذ فيكون احق به وكذلك ان تكنس
فيها ظبي (في الارض) فهو لمن اخذه لما قلنا عبد بين رجلين اشترى ابو العبد نصيب
احدهما وهو موسر فللشريك الذي لم يبع ان يضمن الاب وقد ذكرنا في كتاب
العتاق رجل اشترى دارا فرأى خارجها او اشترى ثيابا فرأى ظهورها
او مواضع الطي فليس له الخيار لان الرؤية لا يستوعب اجزاءها لاستحالة
ذلك وتعذره فيعتبر عيان ما يعرف حال سائر الاجزاء ولو كانت مختلفة
فغاب عن بصره طرف منها فله الخيار في الكل
رجل اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم اخذ كفيلا آخر فهما كفيلان لان

حكمهما

التزام المطالبة وانه يحتمل التعدد فالتزام الاول لا يمنع التزام الثاني رجل
كفل بنفس رجل ولم يقل اذا دفعته اليك وانا بري فدفعه اليه فهو بري لان
ذلك موجبه فيثبت وجد النص عليه ام لا ولا كفالة في الحدود والقصاص
وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به لان موجبها التزام تسليم النفس ههنا واجب
ولابي حنيفة انها شرعت استيثاقا محضا فلا يلزم القاضي فيما يبنى على الدرء
بخلاف ساير الحقوق والخلاف في جبر القاضي اما لو سمحت نفسه بذلك فهو جايز ولا
يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او رجل عدل يعرفه القاضي لانهما
يصلحان لاثبات التهمة والرهن والكفالة جايزان في الخراج لانه دين رجل له على
آخر مائة درهم فكفل رجل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فالكفالتان
جايزتان وقال الشافعي لا يصح الثانية وهو الكفالة بالمال لان الكفالة بالنفس لا
يتصور عنده له ان هذا تعليق سبب وجوب المال بالشرط فلا يجوز
كالبيع ولنا ان الكفالة تشبه النذور وتشبه البيع فلشبهه بالنذر صح تعليقها بما
هو متعارف وتعليق الضمان بعدم الموافاة متعارف رجل كفل بنفس رجل على انه

ان لم يواف به فعليه المال فمات المكفول عنه ضمن الكفيل لتحقق الشرط وهو عدم
الموافاة رجل ادعى على آخر مائة دينار سوداء او بيضاء بينها او لم يبينها وكفل به
رجل ان لم يواف به غدا فعليه المال فان لم يواف به غدا فعليه المال وهو قول
ابي يوسف وقال محمد ان لم يبينها حتى كفل به رجل لم يلتفت الى دعواه لانه لم يستوجب
الاحضار الى مجلس القاضي فلم يصح الكفالة بالنفس ولا يصح الكفالة بالمال
لانه خلف ولهما انه اجمل الدعوى فيصح ذلك على احتمال البيان من جهة فاذا
بين انصرف بيانه الى اصل الدعوى فظهر به صحة الكفالة بالنفس وصحة الثانية
خلفا عنه رجل كفل عن رجل بالمال فاخره
صاحب المال فهو تاخير عن كفيله وان اخره عن الكفيل لم يكن تاخيرا عن الذي
عليه الاصل اعتبارا بالابراء رجل كفل عن رجل بالف عليه بامره فقضاه الالف
قبل ان يعطيه صاحب المال فليس له ان يرجع فيها لان ذلك صار حقا
للقابض على احتمال ان يؤدي الدين بنفسه فما لم ينتقض هذا الاحتمال باداء الا صيل
بنفسه فليس له ان يرجع فان ربح ربحا فهو له ولا يتصدق به لان ملك المقبوض

يوم قبض كان ثابتا فالربح حصل على ملك صحيح فان كانت الكفالة بكر حنطة
فقبضها الكفيل فباعها وربح فيها فالربح له ويستحب له ان يرده على الذي قضاه
الكر في رواية هذا الكتاب وقال في كتاب الكفالة من الاصل يتصدق به وقال
في كتاب البيوع يطيب له وفي قولهما يطيب له ولا يرده ولا يتصدق به لان ملك
المقبوض يوم قبض كان ثابتا فالربح حصل على ملك صحيح ولابي حنيفة ان القضاء
فاخر يخرج عن الشبهة لان المكفول عنه بسبيل من ان يقضيه بنفسه
فيسترده عين ما اعطى فتمكنت الشبهة فوجب الخبث فيثبت بحق الاصيل نفسه
قبله ان يرده عليه رجل قال لكفيل ضمن له لا برئت الي من المال رجع
الكفيل على المكفول عنه لان البراءة التي ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها من
الكفيل الطالب لا يكون الا بالاداء فيكون هذا اقرارا بالقبض وقال ابرئتك لم يرجع
لان البراءة التي تثبت من جهة صاحب الدين لا يكون الا بالاسقاط فلا يكون
هذا اقرارا بالقبض وهذا كله اذا غاب الطالب فاما اذا كان حاضرا يرجع اليه
انك قبضت المال اولم يقبض رجل كفل عن رجل بالف بامره فامره ان يتعين

عليه حريرا ففعل فالشرى للكفيل والربح الذي ربحه البائع فهو عليه وتفسير هذا
ان المكفول عنه امر الكفيل بالعينة فالعينة ان ياتي الرجل آخر يستقرضه عشرة
فلا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في الفضل الذي لا يناله بالقرض فيقول ليس يتيسر لي
القرض لكن ابيعك هذا الثوب باثني عشر ان شئت وقيمته عشرة ليبيعه بعشرة
ففعلا كذلك فيحصل لصاحب الثوب درهمان بطريق البيع فسمي عينة لانه اعراض
عن الدين الى بيع العين اذا ثبت هذا فنقول فالمكفول عنه لما امر الكفيل
بالعينة كان الشرى للكفيل لانه هو المشتري والربح للبائع عليه رجل
ضمن عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضي عليه فغاب المكفول عنه فاقام المدعي
البينة على الكفيل بالف درهم لا يقبل حتى يحضر المكفول عنه ويقضى عليه لانه ضمن
بهذه الكفالة ما يقضى للطالب عليه بعد عقد الكفالة ولم يوجد القضاء رجل
اقام بينة ان له على فلان كذا وان هذا كفيل عنه بامره فانه يقضى على الكفيل
والمكفول عنه فان كانت الكفالة بغير امره قضي على الكفيل خاصة لانه لما ادعى
الكفالة بامره لم يصح القضاء بغير امره ومن ضرورته القضاء بهذا السبب اي بالكفالة بالامر
التعدي الى الغائب كفيل صالح رب المال من الالف على خمسمائة فقد برئ

بعد الاقتضا القضا ٢٦/

الكفيل والذي عليه الاصل لان اضافة الصلح الى الالف الى ما على الاصل فبرئ الا
وهو المديون
صيل عن خمسمائة بالاضافة اليه فبرئ الكفيل ثم برئا باداء الخمسمائة ويرجع الكفيل
على الاصيل رجل باع دارا وكفل رجل بالدرك فهو تسليم لانه لو صح منه الدعوى بعد
ذلك كان للمشتري ان يرجع عليه بحق الضمان فلا يفيد وسلمه الخصم فقد مر
متفاوضان افترقا فلاصحاب الديون ان ياخذوا ايهما شاؤا بجميع الدين لان
كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بما على صاحبه ولا يرجع احدهما على صاحبه
حتى يودي اكثر من النصف فيرجع بالزيادة لانه لا يعارض بين ما عليه بحق
الاصل وبين ما عليه بحق الكفالة فيقع الاداء بحق الاصل فاذا زاد على النصف
فليس في الفضل على النصف معارضة وقع ذلك عن صاحبه رجلان
اشتريا عبدا بالف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه لم يرجع واحد
منهما على صاحبه حتى يودي اكثر من النصف لما قلنا رجلان كفلا عن رجل
بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه يريد به اداء احدهما رجع
على صاحبه بنصفه لان المودى وقع شايعا عن الدينين اذ ليس بعضه
فوق بعض بل هو كفالة الكفالة بخلاف ما سبق وان شاء المودي رجع على الاصيل
اي مسئلة متفاوضين



ما ادى لانه ما ادى عن صاحبه ادى دينه بامره ولو ابرأ رب المال احدهما
اخذ الاخر بجميع الدين بحكم الكفالة عن الاصيل مكاتبان كتابة واحدة
منهما كفيل عن صاحبه وكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه
لان كل واحد منهما اصيل في الكل كفيل عن صاحبه في حقه بالكل فاذا
ادى احدهما شيئا وقع عن جميع البدل لا محالة فيقع عن صاحبه
بلا شك
نصف ذلك لاستوائهما وان لم يوديا شيئا حتى اعتق المولى احدهما
جاز العتق لانه ملكه وبرئ عن النصف لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما
وعلى صاحبه في حق صاحبه بالكل
وانما جعل على كل واحد منهما احتيالا لتصحيح الضمان فاذا جاء العتق
استغنى عنه فاعتبر مقابلا برقبتهما وعلى الاخر حق المعتق النصف وللمولى
ان ياخذ بحصته ايهما شاء اما المعتق بحق الكفالة والاخر بحق الاصالة
فان اخذ من المعتق يرجع على صاحبه لانه ادى دينه بامره وان اخذ
من الاخر لم يرجع على المعتق بشيء لانه ادى دين نفسه متفاوضان كفل
احدهما بمال لزم صاحبه وقالا لا يلزمه لانه دين وجب بما ليس
بتجارة فشابه ارش الجناية ولابي حنيفة ان الكفالة تقع تبرعا وبقي
معاوضة لان الاداء لا ينفك عن عوض ولزوم صاحبه يلاقي بقاء الكفالة

وكان في الموت التجارة واخذ به صاحبه

رجل ادعى على عبد مالا وكفل له رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل

لانه برئ الاصيل عن تسليم نفسه فيبرأ الكفيل فاذا ادعى رقبة العبد

فكفل به رجل فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته

لانه غرم الاصيل قيمة المملوك فغرم الكفيل لانه قام مقامه عبد كفل عن

مولاه بامره فعتق فاداه او كفل المولى عنه بامره فاداه بعد العتق لم يرجع

احدهما على صاحبه بشيء وقال زفر يرجع كل واحد منهما لان الموجب للرجوع

قد وجد والمانع عنه قد زال ولنا ان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع

فلا يثبت به الرجوع ابدا كمن كفل عن رجل بدين بغير امره ثم بلغه فاجازه

فانه لا يرجع عليه رجل احال رجلا على

رجل بالف درهم فقال المحيل هو مالي وقال المحتال هو مالي فالقول قول

المحيل ومعناه ان المحيل قال لا شيء لك علي وانما انت وكيلي في قبض مالي

على فلان وقال المحتال بل هو دين عليك احلتني به على فلان ولك على فلان

مثله دين على ان يؤديه الي وانما جعل القول قول المحيل لان قد تستعمل في

نقل التصرف على سبيل التوكيل اشارة اليه في المضاربة وقد تستعمل



نقل الديون فلم يكن حجة للمحتال على ان المحيل صار معترفا بالدين رجل اودع

رجلا الفا واحال بها عليه آخر فهو جائز فان هلكت برئ المودع لتقيده الاداء

من عين المال فيبطل بهلاك العين رجل باع

لرجل ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن ثمن المتاع لرب المال فالضمان

باطل لان حق القبض للوكيل والمضارب فلو صح الضمان صار ضامنا لنفسه

وانه باطل وكذلك رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه

حصته من الثمن لانه لا وجه الى تصحيح الضمان مع الشركة حتى لا يصير ضامنا لنفسه

ولا الى تقديم القسمة الدين قبل القبض باطل رجل ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه

حتى يعتق ولم يسم حالا ولا غيره فهو حال لان الدين على العبد غير مؤجل لكن

لا يطالب به لعسرته ولا عسرة في حق الكفيل رجل ضمن عن آخر خراجه ونوائبه

وقسمته فهو باطل جائز اما الخراج فلانه دين كسائر الديون وان كان بغير حق

كالجبايات اختلف المشايخ فيه واما القسمة يريد بها ما وظف به عليه من النوائب

الراتبة ومن النوائب المذكورة اولا ما ينوبه مما هو غير متعارف وانه يحتمل ان

يقع رجل قال لآخر لك علي مائة الى شهر فقال المقر له هي حالة فالقول قول المدعي ولو

قال ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر وقال المدعي هي حالة فالقول قول الضامن وقال ان

فى

القول قول المقر في الفصل الاول لانه اقر باحد نوعي الدين كما في الكفالة ولنا ان الاجل عا
عارض في الديون وكذلك لا يثبت بغير شرط فمن ادعى العارض فقد ادعى شرطا زايدا
والآخر منكر فكان القول قوله قوله وكذلك دين الكفالة لان الاجل في الكفالة نوع ولذلك
يثبت الاجل في ذلك بغير شرط حتى لو ضمن دينا موجلا كان موجلا في حقه من
شرط فقبل قوله في بيانه رجل اشترى جارية وكفل له رجل بالدرك فاستحقت
لم ياخذ الكفيل حتى يقضى به على البايع لانه ما لم يقض به على البايع لا ينقض البيع
فلم يلزم البايع رد الثمن فلا يجب ذلك على الكفيل رجل اشترى عبدا وضمن له رجل
بالعهدة فالضمان باطل لانه مجهول بخلاف الدرك لانه صار مستعملا في ضمان باطل
الاستحقاق خاصة مسلم كسر لمسلم بربطا او بطلا او طبلا او دفا او مزمارا
او اهراق سكرا او منصفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جايز وقال ابو يوسف ومحمد
لا يضمن ولا يجوز البيع لانها اعدت للمعصية فسقط ماليتها كالخمر ولابي حنيفة انها
اعدت للمعصية لكن مع صلاحيتها لغيره فصار كالامة المغنية والحمامة الطيارة
رجل اودع رجلا الف درهم فخلطها بالف
له اخرى فالالف دين على المودع ولا سبيل له عليها وقال ابو يوسف ومحمد شركه ان شاء وان شاء ضمن
تعذر التميز من حيث الحقيقة لم يتعذر من حيث الحكم بالقسمة والقسمة فيما يكال



او يوزن افراز فلم يتحقق الهلاك لكن المغاير قايمة حقيقة فخيرناه ولابي حنيفة
ان الخلط فيما لا يحتمل التميز استهلاك فينقطع الحق الى الضمان والقسمة تستحق بالشركة
فلا يصح علة لوجوب الشركة رجل في يده صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول
قوله وان كان لا يعبر عن نفسه وقال انا حر فهو عبد للذي هو في يده لانه اذا كان
يعبر عن نفسه فهو في يد نفسه فلا ينقض يده بغير حجة واذا لم يعبر عن نفسه
فشابه البهايم ولو كان يعبر عن نفسه فقال انا عبد لفلان فهو عبد للذي في
يده لانه اقر انه ليس في يد نفسه بل هو في يد ذي اليد فيكون القول قوله ولا ينقطع
يده الا بحجة وشهادة المقر ليس بحجة حايط لرجل عليه جذوع او متصل ببنايه
ولآخر عليه هوادي فهو لصاحب الجذوع والاتصال لان صاحب الجذوع مستعمل
للحايط لما وضع له وصاحب الهوادي صاحب تعلق فكان صاحب الاستعمال
احق نهر لرجل الى جنبه مسناة وارض لرجل خلف المسناة تلزقها وليست
المسناة في يد واحد منهما بعينه انه لم يكن لصاحب الارض غرس عليها ولا لصاحب
النهر تراب ملقى عليها فهي لصاحب الارض ولا يحفرها حتى يسيل الماء وقالا هي
لصاحب النهر حريم الملقى طينه وغير ذلك لهما ان الظاهر شاهد لصاحب
النهر لانه لا ينتفع بالنهر الا بالحريم وله ان الحريم اشبه بالارض صورة ومعنى
لان الحريم من جنس الارض

اما صورة انهما مستويان واما معنى فان كل واحد منهما يصلح للغرس والزرع

فكان الظاهر شاهدا له دار عشرة ابيات منها في يد رجل وبيت في يد

واحد فالساحة بينهما نصفان لان استعمالهما الساحة على السواء ارض

ادعاها رجلان يريد به كل واحد منهما يدعي انها في يده لم يقض انها في يد احدهما

حتى يقيما البينة انها في ايديهما لان اليد حق مقصود يدعيه كل واحد منهما ولعل

ذلك في يد غيرهما وان اقام احدهما البينة ولم يقم الآخر جعلت في يده وجعل الآخر

خارجا فان اقاما البينة انها في ايديهما قضى باليد لهما ولو طلبا القسمة صريحا

لم يقسم حتى يقيما البينة على الملك وكل شيء في ايديهما سوى العقار فانه يقسم لان

القسمة ضربان لحق الملك تكميلا للمنفعة ولحق اليد للحفظ ولم يثبت الملك حتى يكون

للتكميل ولا حاجة الى الحفظ بخلاف المنقول فانه يجب قسمته للحفظ والمسألة على

الاتفاق ولو كان احدهما قد لبن في الارض او بنى او حفر فهي في يده لان هذا

(الى الارض)

استعمال الارض ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان وان

كان في يد احدهما اكثر لان الزيادة من جنس الحجة لا توجب زيادة في الاستحقاق

علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل ان يتد فيه ولا ينقب كوة

وقال ابو يوسف ومحمد يصنع ما لا يضر بالعلو فيما حكي عنهما تفسير قول ابي حنيفة



الا انما منع لما فيه من ضرر ظاهر فيكون تفصيلا اجماعا عليه لان التصرف حصل

في ملكه فيكون المنع بعلة الضرر زائغة (سكة) مستطيلة يتشعب منها زائغة مستطيلة

اخرى وهي غير نافذة فليس لاهل الزائغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزائغة القصوى

لانه ليس لهم حق المرور فيها فان كانت مستديرة قد لزق طرفاها فلهم ان

يفتحوا لان لهم حق المرور في كل الزائغة عبد في يد رجل اقام عليه البينة رجلان

(لانه اذا انكر ذو اليد الوديعة صار غاصبا ايضا)

احدهما بالغصب والآخر بوديعة فهو بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة رجل

ادعى في دار دعوى فانكر الذي في يده ثم صالحه منها فهو جائز خلافا للشافعي وهي

تعرف في المختلف رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت قبل (الى المدعى)

البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها واقام البينة قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة (المدعى عليه)

لم تقبل بينته لانه امر متناقض رجل في يده دار ادعى رجل انه اشتراها من

فلان وان له بينة فقال الذي في يده فلان اودعنيها فلا خصومة بينهما لانهما

اتفقا ان الدار ملك الغير فيكون هو غاصبا او مودعا وكلاهما لا يكون خصما (الذي في يده)

لمدعي الملك المطلق رجل قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية وانكر الآخر الشرى

فاجمعا على ترك الخصومة وسعه ان يطأها لان المشتري لما جحد (الشرى) جعل ذلك

فسخا في حقه فاذا عزم البايع على ترك الخصومة فقد وجد منه ما يدل على الفسخ

اذا اتصل ذلك بفعل وهو الامساك والنقل فتم الفسخ رجل اقر انه قبض من فلان

عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف لان اسم الدراهم يقع على الجياد والزيوف والقبض

لا اختصاص له بالجياد فلم يناف الدعوى فيقبل قوله لانه منكر قبض حقه رجل

قال لآخر لك على الف فقال ليس لي عليك شيء ثم قال مكانه بلى لي عليك الف فليس عليه شيء

لان رد الاقرار يتفرد به المقر له فبطل بتكذيبه رجل ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك

على شيء قط فاقام المدعي البينة بمال فاقام هو البينة على القضاء قبلت بينته لوضوح

التوفيق لعله قضى دفعا للخصومة مع انه لم يكن عليه ولو قال ما كان لك على شيء قط

ولا اعرفك لم تقبل بينته على القضاء لانه لو لم يعرفه لم يمكنه دعوى القضاء فبطل التو

فيق فبطل البينة وذكر القدوري عن اصحابنا ان بينة القضاء تقبل رجل ادعى

على آخر انه باعه جارية فقال لم ابعها منك قط واقام المشتري بينة على

فوجد بها اصبعا زائدة واقام البائع البينة بريء اليه من كل عيب لم تقبل

بينة البائع لان البراءة عن العيب تغيير بصفة العقد فلا يتصور

بلا عقد فاذا بطل التوفيق لزم التناقض

## باب القضاء في الايمان

لا يمين

في حد الا ان السارق يستحلف فان نكل ضمن ولم يقطع لان استحلاف

شرع للنكول وانه يصلح حجة في الاموال دون الحدود ولا يمين

في نكاح ولا في رجعة ولا ادعاء نسب ولا في الايلاء ولا لعان وقالا في ذلك كله

يمين الا اللعان لان النكول اقرار لانه يدل على كونه كاذبا في الانكار وكان

اقرارا او بدلا عنه والاقرار يجري في هذه الاشياء لكنه اقرار فيه شبهة و

الحدود يندرئ بالشبهات واللعان في معنى الحد ولابي حنيفة انه بدل لان

معه لا يبقى اليمين واجبة لحصول المقصود وانزاله باذلا اولى كيلا يصير

كاذبا في الانكار والبذل لا يجري في هذه الاشياء وفائدة الاستحلاف

القضاء بالنكول فلا يستحلف الا ان هذا بذل لدفع الخصومة فيملكه المكاتب

والعبد الماذون بمنزلة الضيافة اليسيرة امراة ادعت طلاقا قبل الدخول

استحلف الزوج لان المقصود به المال والنكول حجة في المال وان نكل

غرم نصف المهر بالاجماع وكل شيء ادعى على رجل من عمد دون النفس

فنكل اقتص منه وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقالا في

النفس وغيرها اذا نكل قضى عليه الارش ولم يقتص لان النكول اقرار

فيه شبهة عندهما فلا يثبت به القصاص ويجب به المال خصوصا اذا كان

امتناع القصاص لمعنى في جهة من عليه كما لو اقر بالخطاء والولي يدعي العمد ولابي حنيفة

ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فيجري فيها البذل بخلاف الانفس فاذا امتنع

القصاص في النفس واليمين حق يستحق عليه فيحبس به كما في القسامة رجل ورث
عبدا فادعاه آخر استحلف على علمه وان وهب له عبد وقبضه او اشتراه فادعاه آخر
فاليمين على البتات لان المشتري والموهوب له مالك بسبب شرعي وضع له وهذا يفيد
علما بانه ملكه فصح تحليفه فاذا ابى عما هو مطلق صار باذلا فاما الوارث فلا
علم له بما صنع المورث فطولب بعلم ما كان له فاذا لم يفعل مع الامكان صار باذلا رجل
ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه او صالح منها على عشرة فهو جائز وليس له ان يستحلف
على تلك اليمين ابدا اما الافتداء والصلح فمروي عن عثمان رضه وليس له ان يستحلف لانه ابطل
خصومته

## باب القضاء في الشهادات

رجل في يده شيء سوى العبد
والامة وسعك ان تشهد انه له لان اقصى ما يستدل على الملك قيام يد التصرف بلا منازعة
والعبد والامة ان كان يعرف انه رقيق كذلك لان الرقيق لا يكون في يد نفسه وان كان
لا يعرف لا لانه في يد نفسه رجلان شهدا ان اباهما اوصى الى فلان والوصي يدعي فهو جائز
استحسانا ذكره في الوصايا وان انكر لم تجز شهادتهما والقياس ان لا تقبل في الابتدا
لان هذه شهادة قامت للشاهد اولابيه والاستحسان ان القاضي يملك
نصب الوصي اذا كان طالبا والموت معروف فلا يثبت للقاضي بهذه الشهادة ولاية
لم يكن وانما اسقطا عنه مؤنة الفحص التعيين بخلاف التوكيل لانه لا يملك نصب



الوكيل على الغايب فلو ثبت انما يثبت بهذه الحجة رجل اقام البينة ان
المدعي استاجر الشهود لم يقبل لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم
والجرح المجرد انه مقبول وتاويله اذا شهدوا باقرار المدعي بذلك و ذلك
مقبول شهادة العمال جايزة اراد به عمال السلطان لان نفس العمل للسلطان
ليس بفسق رجل شهد فلم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي فان كان
عدلا جازت شهادته لانه العذر ظاهر وهو مهابة مجلس القاضي
فان برح ثم عاد لم يقبل لانه يوهم الزيادة من المدعي بتلبيس فوجب
الاحتياط وفي قول من راى ان يسال عن الشهود يريد به ابا يوسف
ومحمدا لا يقبل قول الخصم انه عدل يريد به تعديلا حتى يساله عن الشهود
غير الخصم لان من زعم المدعي وشهوده ان الخصم في الجحود كاذب
فلا يصح تزكيته رجلان شهدا على رجل على القرض الف درهم فشهدا
احدهما انه قضاها فشهادتهما جايزة على القرض لانهما اتفقا عليه شاهدان
شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسماية والمدعي يقول لم يكن الا
الالف فشهادة الذي شهد على الف وخمسماية باطلة لان المدعي اكذبه
في بعض ما شهد به شاهدان اقرانهما شهدا بزور لم يضربا وقال ابو يوسف

ومحمد رض بان لحديث عمر رض انه ضرب شاهد الزور ولابي حنيفة ان شريحا
كان يشهر ولا يضرب ولان الضرب ان كان يصلح زاجرا في حق من لم يباشر
لا يصلح زاجرا في حق من باشر لانه يبعده عن الرجوع فاوجبنا التخفيف
باعتبار هذا القسم شاهدان شهدا على رجل انه سرق بقرة فاختلفا في لونها
قطع وان قال احدهما بقرة والآخر ثورا لم يقطع وقالا لا يقطع في الوجهين
جميعا لان هذا اختلاف يمنع الحكم بالمال اعني في الغصب فلان يمنع الحكم في
الحد كان اولى كالاختلاف في الجنس ولابي حنيفة ان البقرة قد يجتمع فيها
لونان فيكون احد طرفيها اسود واحدهما من هذا الجانب فوقع بصره
عليه والآخر ابيض والآخر من هذا الجانب فوقع بصره عليه فيصح التوفيق
والداعي اليه موجود وهو التحمل في الليالي من بعيد ولا كذلك الغصب لانعدام
الداعي ولا كذلك الذكورة والانوثة لان الحيوان لا يشتمل على الذكورة والانوثة وشها
دة النساء مع الرجل والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جائز الا
في الحدود والقصاص وقال الشافعي الشهادة على الشهادة حجة في الحدود والقصاص
لانها شهادة الرجال فاشبهت شهادة الاصول ولنا ان هذه حجة فيها شبهة زا
ئدة وهو انها هل اخذت من الاصول ام لا فلا يثبت بها شيء من العقوبات

١٢٤

كشهادة رجل وامراتين ولا تجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود
على شهادتهم في مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن او يكون مريضا لا يستطيع
اتيان مجلس القاضي لتحقق العجز وعن ابي يوسف انه قال ان كان مسافة
لو غدا الى القاضي للشهادة لم يستطع ان يبيت باهله صح الاشهاد
احياء لحقوق الناس رجل قال اشهدني فلان على نفسه بكذا لم يسع للسامع
ان يشهد على شهادته حتى يقول له اشهد على شهادتي لان الشهادة على الشهادة
تحميل وتوكيل فلا يصح من غير تحميل ولو قال الرجل اشهد على شهادتي فسمعه
آخر لم يشهد على شهادته لما قلنا ان التحميل شرط ولا يسال القاضي عن
الشهود حتى يطعن المشهود عليه الا في شهود الحدود والقصاص
وقالا يسال في ذلك كله طعن الخصم او لم يطعن لان الظاهر لا يصلح للاثبات
فوجب اثبات العدالة بدليلها الموجب للحكم ولابي حنيفة حديث عمر رض
ولان العدالة ثابتة ظاهرا وانها حجة تامة في هذا الباب فاذا طعن فالطعن
عارض دليل الظاهر فوجب الترجيح بالسؤال بخلاف الحدود والقصاص
لانها تندرئ بالشبهات وفي هذا شبهة فاذا طعن سالهما عنهما في السر
وزكاهما في العلانية وقد ترك العلانية في زماننا لئلا يكون المزكي خفيا

احترازا عن وقوع العداوة بين الشاهدين والمزكي

فلا يحنث ولا يجوز رجل شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف وشهد آخر انه

اشتراه بالف وخمسمائة والمدعي يدعي هكذا فالشهادة باطلة وكذلك الكتابة

والعتق على مال اذا ادعاه العبد وانكر المولى والخلع اذا ادعت المراة وانكر الزوج

لان المقصود بهذه الدعاوى كلها اثبات السبب وهو يختلف فلا يكون هكذا

اثباته لفضول الحجة عن كمال العدد على ما يدعيه المدعي واما النكاح فسواء كان المدعي

الزوج او المراة اذا اختلف الشاهدان في قدر المهر والمدعي يدعي الاقل او الا

كثر يقضى بالنكاح باقل المالين وقالا لا يقضى بالنكاح ايضا لما قلنا في تلك المسائل

ولابي حنيفة ان المال في النكاح تابع والازدواج والملك اصل والشاهدان اتفقا

على الاصل واختلفا في التبع فوجب القضاء بالمتفق عليه لما كان المدعي يدعي

ذلك وهو الازدواج والملك ووجب الالف لانهما اتفقا عليه رجلان شهدا

على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا اخبرانا انهما

يعرفانها بعينها وجيء بامراة وقالا لا ندري اهي هي ام لا فانه يقال للمدعي

هات شاهدين انها فلانة حتى لهما المعرفة بالشهادة فتصح الاشارة

اليها لان الشهادة على الحاضر لا تصح الا بالاشارة وكذلك كتاب القاضي

الى القاضي لانه شهادة على الشهادة فان قالا في هذين البابين بنت فلان





التميمية لم يجز حتى ينسبها الى فخذها لان بني تميم لا يحصون فتكثر الاعيان

بهذه النسبة فقد يحصل التعريف بما لم ينضم اليه الفخذ رجل كتب على نفسه

ذكر الحق وذكر في اسفله ومن قام بهذه الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله

او كتاب شرى فكتب في اسفلها ما ادرك فلانا من درك فعلى فلان خلاصه

وتسليمه ان شاء الله بطل ذلك كله وقالا الشرى جائز والدين لازم وقوله ان

شاء الله على من قام بذكر الحق وعلى الخلاص لان الصك يكتب للاستيثاق فصار

ذلك دلالة صرف اليه وله ان الصك يجمع الكل شيء واحد فاذا الحقه

الاستثناء يعمل في الكل                نصراني

مات فجاءت امراته مسلمة فقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت

قبل موته فالقول الورثة تمسكا بالحال في معرفة الماضي في حكم الدفع رجل مات

وله وبيد رجل اربعة آلاف درهم وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت

لا وارث له غيره فانه يدفع اليه لانه يقر على نفسه بتسليم عين مال اليه وان

قال الآخر هذا ابنه ايضا وقال الاول ليس له ابن غيري قضي بالمال للاول لانه

شهادة على الاول بعد انقطاع يده عن المال فلا يصح ميراث قسم بين الغرماء

فانه لا يوخذ منهم كفيل ولا من وارث وهذا شيء احتاط به بعض القضاة

وهو ظاهر وقال ابو يوسف ومحمد يوخذ منهم الكفيل ومعنى المسئلة ان البينة قامت
على المواريث ولم يشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيرهما ان الموت
قد يقع بغتة فلا يجلوا الورثة والغرماء عن غائب فكان موضع الاحتياط
ولابي حنيفة ان الحق ظهر للحاضر فلا يجوز تعطيله صيانة لحق موهوم
دار في يد رجل اقام الاخر البينة ان اباه مات وتركها ميراثا بينه وبين
اخيه فلان الغائب قضي له بالنصف وترك النصف الاخر في يد الذي هو في
يده ولا يستوثق منه فقالا ان كان الذي في يده جاحدا اخذ منه وجعل
في يد امين وان لم يجحد ترك في يده لهما ان الجاحد متعد بالجحود فموجب
الاخذ منه كالعروض ولابي حنيفة ان القضاء وقع للميت وقد ثبت احتمال
الايتمان من الميت فبطل جحوده بقضاء القاضي ولا ضرورة الى الاخذ لان
العقار محفوظ بنفسه فلا يوخذ منه ولا كذلك العروض لانها محتاجة الى الحفظ
رجل مات واقام وارثه بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها
الذي هي في يده فانه ياخذها ولا يكلف البينة على انه مات وتركها ميراثا له
لان الاعارة والايداع اثبات اليد من جهة الميت فيصير ذلك اثباتا ليد الميت
عند الموت وذلك ينزل التنصيص على الانتقال الى الوارث وان شهدوا انها كانت في يد

فلان مات وهي في يده جازت الشهادة لانهم قد شهدوا بالملك له وقت الموت
فثبت النقل الى الورثة ضرورة ولو شهدوا الرجل حي انها كانت في يده منذ
اشهر لم يقبل وعن ابي يوسف انه يقبل لان اليد حق مقصود فصار كما لو شهدوا على
اقراره انها كانت في يده ولهما ان الشهادة قامت بمجهول وهي اليد فلا يقبل
بخلاف الشهادة على الاقرار لان الشهادة قامت بمعلوم وهو الاقرار بالمجهول رجل
قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكوة فان اوصى بثلث ماله فهو
على كل شيء لان ايجابه معتبر بايجاب الشرع وايجاب الشرع في الاموال انصرف الى الا
موال الفاضلة وفي المواريث انصرف الى الكل مالا فكذا ايجاب العبد رجل
اوصى اليه ولم يعلم حتى باع شيئا من التركة فهو وصي والبيع جائز ولا يجوز بيع
الوكيل حتى يعلم انسان لان الوصي يتصرف بحكم الخلافة فشابه الوارث ثم
ان الوارث يتصرف خلفا من غير علم فكذا الوصي والوكيل يتصرف بحكم النيابة و
النائب متبرع بمنافعه على المنوب عنه فلا يتصرف الا بعلمه فاذا اعلمه انسان
بالوكالة صح لانه ليس فيه الزام ليتوقف فان اعلمه انسان بالوكالة لعزل فلا
يصح حتى يشهد عنده رجل عدل يعرف القاضي او شاهدان وقالا يقبل قول
واحد عدلا كان او غير عدل وعلى هذا الخلاف مولى العبد الجاني يعتقه

او بيعه بعد ما اخبره (الا بالجناية) هل يصير مختارا للفداء لهما ان هذا من جنس المعاملات
فلا يتوقف على شرايط الشهادة كما لو كان المخبر رسولا ولابي حنيفة ان الخبر بهذه
الامور شبه الزام من وجه لما فيه من ضرر يلزم الاخر فوجب ان
يشترط احد وجهي الالزام وهو العدد او العدالة ولا كذلك الرسول لان لسانه
كلسان المرسل واذا اخبره بنفسه يقع العلم فكذا هنا
كل شيء قضا به القاضي في الظاهر بتحريم فهو في الباطن كذلك وهو قول ابي حنيفة وابو يوسف
الاول وقال ابو يوسف آخرا وهو قول محمد وزفر والشافعي لا يكون كذلك وهي تعرف في المختلف
ويقرض القاضي اموال اليتامى ويكتب ذكر الحق فان اقرض الوصي ضمن لان القرض
تبرع حالا ومعاوضة مآلا فاعتبر تبرعا في حق الوصي معاوضة في حق القاضي لتمكنه
من الاستخراج نظرا لليتيم والاب في هذا الحكم بمنزلة الوصي ولا يجوز للقاضي ان يامر
انسانا يقضي بين اثنين الا ان يكون الخليفة جعل اليه ان يولي غيره القضاء لان
القاضي جعل رسولا عن جماعة المسلمين والوكيل لا يملك التوكيل الا باطلاق
الموكل فالرسول اولى وما اختلف فيه القضاة فقضى به قاض ثم جاء قاض آخر يرى
غيره ذلك امضاه لان اجتهاد الاول اتصل به القضاء فلا ينقضه بما لم يتصل به
العمل فاذا قال القاضي قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه او بالضرب

فاضربه وسعك ان تفعل لانك امرت بطاعته واسم الطاعة تصديقه وعن محمد
انه رجع وقال لا يقبل قول القاضي ولا يعمل به الا ان تعاين الحجة وبه اخذ مشايخنا لان
القضاة قد فسدوا فلا يؤتمنون قاض عزل فقال لرجل اخذت منك الفا فدفعتها
الى فلان قضيت بها عليك فقال الماخوذ منه بل اخذتها ظلما فالقول قول القاضي
لان الماخوذ منه لما اقر انه فعل ذلك في حال القضاء صار معترفا بشهادة الظاهر للقاضي
وكذلك لو قال قضيت بقطع يدك في حق كان القول قول القاضي بكل حال ورسول
القاضي الذي يسال عن الشهود اذا كان واحدا جاز والاثنان افضل وهو
وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز الا اثنان لان التزكية بمعنى الشهادة ولهما ان
التزكية ليست بشهادة محضة وشرط العدد شرط زايد في الشهادة بالنص
فلا يصح تعديته اليه كلفظة الشهادة رجل اقر عند قاض بدين فانه يحبسه
ثم يسال عنه وان كان موسرا ابد الحبس فان كان معسرا خلى سبيله
(يعني تاخير بعد ما اقر عند القاضي)
ومعناه اذا ظهر للقاضي جحوده عند غيره (عند غير قاضي) او مماطلته بعد ما اقر عنده مرة
لان الحبس جزاء الظلم والباطل يصير ظالما رجل حبسه القاضي في دين عليه
دراهم وله دنانير يبيعها القاضي ويوفي صاحب الدين دينه فان كانت له عروض
لم يبيعها وقال ابو يوسف ومحمد انه يبيع العروض والعقار ايضا وهي من فروع بطلان الحجر

يحجر على الحر عند ابي حنيفة قاض او امينه باع عبدا للغرماء واخذ المال

فضاع فاستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء ولو امر القاضي الوصي

ببيعه فباعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض فضاع الثمن رجع المشتري

على الوصي ورجع الوصي على الغرماء لان الوصي عاقد بحكم النيابة عن الميت وحقوق

العقد كانت ترجع اليه لو باشر بنفسه فكذلك من قام مقامه ثم هو يرجع على الورثة

لانه تصرف لهم فاما القاضي فنايب عن الامام نايب عن العامة لكن في معنى الرسول لا

في معنى الوكيل فلا يرجع الحقوق اليه بل يرجع الى من وقع العقد له ويكره تلقين الشاهد

ومعناه ان يقول القاضي اتشهد بكذا وكذا لانه اعانة احد الخصمين

واستحسن ابو يوسف في غير موضع التهمة لانه من الاحياء كالاشخاص

ولا يجبر ذو الرحم المحرم على النفقة على قدر مواريثهم

لان نفقة المحارم ما عدا الوالدين والمولودين تتعلق بالارث لقوله تعالى وعلى الوا

رث مثل ذلك فيتقدر بقدر الارث رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها

رجل غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم لانه ولد المغرور حر بالقيمة باجماع الصحابة

فلو جاء المولى وقد مات الولد فليس على الاب شيء لان الولد حصل عبدا في حق المستحق

وانما يصير المنع والغصب حاصلا يوم الخصومة فمتى مات قبل ذلك لم يجب فيه شيء

كولد المغصوبة ولو مات وخلف مالا كان ذلك لابيه لانه علق حرا في حقه ولا شيء عليه

---



من قيمته لان الميراث ليس بعوض عن الولد فلم يصر الولد سالما بسلامته ولو قتل الولد فاخذ الاب

ديته غرم قيمته لانه بدل عنه فصار سالما بسلامته رجل ادعى ان فلانا وكله بقبض ماله على فلان

فصدقه الغريم ودفع المال فضاع في يده فجاء صاحب المال فانكر الوكالة اخذ المال من الغريم

لفساد الاداء ولم يرجع الغريم على الوكيل الا ان يكون ضمنه عند الدفع لانه صدقه كان في زعمه ان

صاحب المال ظلمني فليس له ان اظلم غيري الا اذا ضمنه لان معنى التضمين ان يقول انك

وكيله فقبضك جائز لكن لعله يضمنني الغايب فاذا فعل صار غاصبا فهل انت كفيل عنه

اي لا امن ان يحلف الغايب فينكر ويحلف ويضمني

بما يجب لي عليه فكانت هذه الكفالة بمنزلة بالدرك ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة

ودفعه اليه على ادعائه فان رجع صاحب المال على الغريم يرجع الغريم على الوكيل لانه

لم يعترف بانه محق وانما اداه رجاء اجازة الغايب فاذا لم يجز ظهر انه بغير حق فصار

ضامنا متفاوضان اذن احدهما لصاحبه ان يشتري جارية فيطاها ففعل فهي له

بغير شيء وقالا يرجع عليه بنصف الثمن لان العقد وقع للمامور والثمن قضى من مال الشركة

فيرجع عليه صاحبه بنصفه ولابي حنيفة ان العقد وقع للشركة والثمن قضى

من مال الشركة فلا يثبت الرجوع وحل الوطي يحتمل ثبوته بعقد الهبة والهبة جائزة

في الشايع الذي لا ينقسم فاحيل اليه رجل

وكل رجلا يقبض عبد له فاقام الذي هو في يده البينة ان الموكل باعه اياه وقف الامر

قبض ج

حضر الغايب وكذلك الطلاق والعتاق ولا يقضي ببيع ولا طلاق ولا عتاق

بالاجماع ولو وكله بقبض دين فاقام المدعى عليه البينة انه قد اوفاه قبلت بينته وبرى من

عليه الدين وقالا هذا والاول سواء لان التوكيل حصل بالقبض لا بالخصومة والبينة قامت

على غير الخصم لكن توقف الامر احتياطا كما في الفصل الاول ولابي حنيفة ان هذا توكيل

بتمليك الدين وتملك العين فصار خصما كالوكيل بالشرى ولا كذلك الوكيل بقبض العين.

رجل وكل وكيلا بالخصومة في مال فاقر عند القاضي ان الموكل قد قبض المال قضى على الموكل

بذلك ولو اقر عند غير قاض لم يقض عليه وهذا قول محمد وقال ابو يوسف اقراره جايز عند

قاض وغير قاض وقال زفر والشافعي لا يجوز اقراره عند قاض ولا عند غير قاض لانه مامور

بالخصومة وهي منازعة والاقرار يضاده ولانه مسالمة والامر بالشي لا يتناول ضده ولهذا

لا يملك الصلح والابراء ولنا ان التوكيل صحيح قطعا وصحته بتناول ما يملكه قطعا وذلك

مطلق الجواب دون احدهما عينا وطريق المجاز موجود فيصرف

اليه تحريا للصحة قطعا ولابي يوسف ان الوكيل قايم مقام الموكل واقراره

لا يختص بمجلس القاضي فكذا اقرار نايبه ولهما ان التوكيل يتناول جوابا يسمى

خصومة حقيقة او مجازا والاقرار في مجلس القاضي خصومة مجازا لان الظاهر

اتيانه بالمستحق عند طلب المستحق وهو الجواب في مجلس القضاء فيختص به



رجل كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه عن الغريم لم يكن وكيلا في ذلك ابدا لانه لو صح

التوكيل صار الوكيل عاملا لنفسه فلا يصلح وكيلا والتوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين

لكن لا يفتى في زماننا لانه لا يؤتمن على المال الذي يؤتمن على الخصومة رجلان وكلا با

لخصومة في دين او في قبضه فلاحدهما ان يخاصم ولا يقبضان الا معا وقال زفر لا يخاصما

الا معا لانه تصرف مفتقر الى الراي فلا يحتمل الانفراد كالوكيل بالقبض ولنا ان المعهود

بين الناس الاجتماع في تسوية الامر والانفراد بالتكلم صيانة لمجلس القضاء فصار

الانفراد مرادا بدلالة العقل ولا كذلك القبض لانه ضد نقيضه فلا يصح الانفراد رجل دفع

الى رجل عشرة دراهم لينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بعشرة

استحسانا لان الانفاق لا يكون الا بالشرى والوكيل بالشرى يملك ذلك ولا يجوز الوكالة

في استيفاء حد او قصاص عند غيبة المقذوف والمسروق منه وولي القصاص

لانه شرطت حضرة صاحب الحق احتيالا لدرء الحدود واما التوكيل بالاثبات

باقامة الشهود جايز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز وقول محمد مضطرب فلا

ظهر انه مع ابي حنيفة له ان التوكيل بمنزلة البدل عن الاصل ولا مدخل البدل

في هذا الباب ولهما ان الخصومة شرط محض لا حظ لها في الوجوب والظهور

فاشبه ساير الحقوق

رجل امر رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يسم ثمنا فاشترى له احدهما
جاز لانه قد لا يتفق الجمع ولو امره بان يشتري بهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما
بخمسمائة او باقل جاز ولو اشترى باكثر من خمسمائة لم يلزم الآمر الا ان يشتري الباقي
ببقية الالف قبل ان يختصما وقالا اذا اشترى احدهما باكثر من نصف الالف فيما يتغابن
الناس فيه وقد بقي من الالف ما يشتري بمثله الباقي جاز لان التوكيل حصل مطلقا
فيحمل على المتعارف وذلك فيما قلنا ولابي حنيفة ان هذه المقابلة اوجبت التنصيف دلالة
والنص على خمسمائة لكل واحد منهما حجر عن الزيادة فكذلك هذا الا ان يشتري الباقي
قبل ان يختصما لان العمل بالصريح احق من العمل بالدلالة والموكل صرح بتحصيل
العبدين بالالف رجل امر رجلا ببيع عبد له فباعه بقليل او كثير او بعوض
او باع نصفه جاز وقالا لا يجوز بيعه الا بالدراهم والدنانير بما يتغابن الناس فيه
ولا يجوز بيع النصف الا ان يبيع النصف الآخر قبل ان يختصما والحجج تعرف في
المختلف رجل امر عبدا محجورا عليه او صبيا ببيع عبد فباعه جاز والعهدة
على الآمر لان صحة العبارة نظر والعهدة ضرر فاطلقنا البيع ودفعنا
العهدة عنه قال الرجل اشتر لي نفسي من المولى بالف ود
ودفعها اليه فان قال المشتري للمولى اشتريته لنفسه فباعه على هذا فهو حر



والولاء للمولى لان بيع العبد من نفسه اعتاق وان لم يعين للمولى فهو عبد للمشتري
تحقيقا لاسم الشرى والالف للمولى لانه كسب عبده وعليه الف اخرى من ثمن العبد
رجل قال لآخر امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة وقال امرتني ببيعه ولم تقل
شيئا فالقول قول الآمر لانه ليس على احد الوجهين دليل والامر يستفاد من جهته
وان اختلف في ذلك المضارب ورب المال فالقول قول المضارب لان الاطلاق
فيها اصل فالقول قول من تمسك بالاصل رجل له على آخر الف وامره بان يشتري بها
هذا العبد فاشتراه جاز وان امره ان يشتري عبدا بغير عينه فاشتراه فمات في يده قبل ان يقبضه
الآمر مات من مال المشتري فاذا قبضه الآمر فهو له وقالا هو لازم للآمر اذا قبضه المامور
لان عقد الشرى لا يتعلق بعين الدراهم فيصير التقييد بها والاطلاق بها سواء كما لو عين
البائع ولابي حنيفة ان الدراهم تتعين في الوكالة لان فطان هذا توكيل بتمليك الدين عن
من غير عليه الدين وذلك باطل اما اذا عين انتصب البائع وكيلا بالقبض ثم الشرى
والقبض بحكم الشرى بعده رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري به جارية فاشتراها
فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور اشتريتها بالف فالقول قول المامور يريد به
اذا كانت تساوي الفا لان الآمر يدعي عليه ضمان خمسمائة وهو منكر وان لم يكن دفع اليه
الالف والمسئلة بحالها فالقول قول الآمر يريد به انهما يتحالفان ويلزم الجارية للمشتري

لان الوكيل بالشرى مع الموكل ينزل بمنزلة البايع مع المشترى والاختلاف بينهما يوجب التحالف
واذا تحالفا فسخ البيع ويلزم الجارية المامور للمامور رجل امر آخر ان يشترى له جارية ولم
يسم ثمن الجارية للمامور فهو مشترٍ لنفسه والامر باطل وكذلك الدار لان هذه الجهالة بين
الجنس والنوع فاذا سمى الثمن لحق بالنوع وانه تحتمله الوكالة فاذا لم يسم الثمن لحق با
الجنس ولا تحتمله الوكالة وان وكله يشترى الثوب والدابة لا يصح وان سمى الثمن الا اذا وصف
جنس الدابة والثوب لان هذه الجهالة في الجنس فلا تحتمله الوكالة لان القدر يصلح لاجناس كثيرة
رجل وكل رجلا يبيع عبد فامر الوكيل رجلا يبيعه فباعه والوكيل حاضر او باعه فبلغ الوكيل فاجاز
فهو جايز لانه حضر رايه وان وكله يشترى ثوب يهودى فامر الوكيل رجلا فاشتراه والوكيل حاضر فهو جايز
لما قلنا وان كان غايبا لم يجز لانه رايه زاد في كتاب الوكالة اذا قدر الاول الثمن للثانى جاز مكاتب
او عبد او ذمى زوج ابنته وهى صغيرة حرة مسلمة او باع لها او اشترى لم يجز العقد لعقد الولاية وكذلك
المرتد اذا قتل على ردته والحربى المستامن كذلك لما قلنا في كتاب السير من هذا الكتاب وصى احتال
بمال اليتيم فاذا كان ذلك خيرا لليتيم جاز لان ما هو المقصود من الحوالة وهو التوثق لا يحصل الا
ان يكون المحتال عليه املى من المحيل رجل امر رجلا يبيع عبد فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع
في يده فلا ضمان عليه اعتبارا بالاستيفاء وكذلك لو اخذ به كفيلا وتوى المال على الكفيل رجل وكل رجلين
يبيع عبد له فباعه احدهما لم يجز وكذلك الخلع وان قدر الثمن وبدل الخلع لانه رضى برايهما فاذا انفرد احدهما



بطل عرضه رجل امر رجلا ان يشترى له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الامر [illegible]
بخمسماية وقال المامور بالف فصدقه البايع المامور فالقول قول المامور لانه لما صدق [illegible]
كان انشاء البيع فبطل الاختلاف وفيما تقدم البايع غايب فاعتبر الاختلاف

## كتاب الدعوى

جارية حبلت في ملك رجل فباعها فولدت في يد المشترى فادعى البايع الولد وقد
اعتق المشترى الام فهو ابنه يرد عليه حصته من الثمن فان كان المشترى اعتق الولد دون
الام فدعواه باطل والقياس ان لا يصح دعوته في الوجهين جميعا وبه اخذ زفر لانه ناقض
كلامه والتناقض يبطل الدعوى ولا نسب بغير دعوى وجه الاستحسان ان التناقض معفو
في مثله لخفاء امر العلوق من جهته الا ان الاصل في استحقاق النسب الولد والام تابعة له ففى
الفصل الاول لم يحل بالاصل ما يمنع الدعوة فصح وفي الفصل الثانى حل به ما يمنع الدعوة
فلا يصح صبى في يد رجل فقال هو ابن عبدى فلان الغايب ثم قال هو ابنى لم يكن ابنه ابدا وان
جحد العبد ان يكون ابنه وقالا اذا جحد فهو ابن المولى لان الاقرار قد بطل بالجحود والتكذيب
فصار كان لم يكن ولابى حنيفة ان هذا اقرار بما لا يحتمل النقض فلا يبطل برد المقر له كمن
شهد على رجل بنسب فردت شهادته لمعنى ثم ادعى الشاهد انه ابنه لا يصح كذلك هذا
رجل في يده غلامان توامان ولدا عنده فباع احدهما فاعتقه المشترى ثم ادعى البايع
الغلام الذى في يده انه ابنه فهما ابناه بطل العتق من المشترى لانه لما صحت الدعوة في هذا

بيعه الآخر لان احدهما لا ينفصل عن الاخر في حكم النسب وحرية الاصل صبي في يد مسلم ونصراني
فقال النصراني هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو ابن النصراني لانه لا تعارض بين دعوى الرق
ودعوى النسب لترجح بالاسلام امراة ادعت صبيا انه ابنها لم تجز دعوتها حتى تشهد على الولادة
امراة تريد به امراة لها زوج لان في تعيين الولد الزام النسب عليه فوجب اثباته بحجة وحجة
شهادة القابلة وهذا اذا كانت منكوحة وان كانت معتدة لا يصح دعوتها الا بشهادة كاملة
عند ابي حنيفة وعندهما يكفيه شهادة القابلة وان كان لها زوج وزعمت انه ابنها منه وصدقها
فهو ابنهما وان لم تشهد امراة على الولادة لان الخصم قد اعترف وان كان الصبي في ايديهما فزعم
الزوج انه ابنه من امراة له اخرى وزعمت هي انه ابنها من زوج آخر فهو ابنهما لان كل واحد
منهما قصد ابطال حق صاحبه فلا يعتد ان جارية قالت انا ام ولد لمولاي وهذا
ابني وانكر المولى فلا يمين عليه في قول ابي حنيفة وقالا عليه اليمين

## كتاب الاقرار

رجل قال لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال صاحب المال اخذتها غصبا فهو ضامن
لانه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وادعى ما يوجب البراءة وهو منكر ولو قال اعطيتها وديعة فهلكت فقال
صاحب المال غصبتها لم يضمن لانه انكر سبب الضمان حيث اضاف الفعل الى صاحب المال رجل قال هذه
الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه فقال فلان هي لي فانه ياخذها ولو قال اعرت
دابتي هذه فلانا فركبها فردها او ثوبي هذا فلبسه فرده وقال فلان هي لي فالقول قوله وقالا القول قول الذي

اخذ منه الدابة والثوب منه لان المقر اقر باليد له ثم ادعى عليه الاستحقاق فوجب الرد والثاني
قوله بالحجة كما في الوديعة ولابي حنيفة ان اليد في باب العارية ضرورية فيكون عدما فيما
وراء الضرورة فلا يكون هذا اقرارا باليد له مطلقا بخلاف الوديعة لان اليد مقصودة في حق
عقد الوديعة رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هي زيوف او نبهرجة
لم يصدق وكذلك ان قال اقرضني الفا زيوفا او قال له علي الف زيوف من ثمن متاع وقالا لا يصدق
في الفصل الثاني وكذلك لو قال علي الف من ثمن متاع الا انها زيوف او قال لفلان علي الف قرض
الا انها زيوف او وصل لا يصدق وقالا يصدق لان ظاهر الكلام ينصرف الى الجياد ويحتمل الزيوف
فكان هذا بيانا فيه معنى التغيير فشابه الاستثناء ولابي حنيفة ان الزيافة عيب ومطلق
العقد يقتضي السلامة عن العيوب فكان دعوى الزيافة رجوعا عن بعض
ما اقر فلا يصح فان وصل ولو قال اغتصبت منه الفا او قال اودعني الفا الا انها
زيوف فانه يصدق وصل ام فصل بالاجماع لانه ليس لهما مقتضى في الزيافة والجودة
وان قال في هذا كله الفا الا انه ينقص كذا ان وصل صدق وان فصل لا لانه
استثناء بعض مات وله على رجل مائة وله ابنان فقال احدهما قبض ابي منها خمسين
فلا شيء للمقر وللآخر خمسون لان اقراره على الميت لا ينفذ فيجعل كالمستوفي
بنفسه رجل قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة فعليه تسعة ولو قال ما بين

عشرة او عشرين فعليه تسعة عشر وقالا عليه الاكثر منهما اقرب ولو قال له
من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائطين
شيء فقال زفر عليه ثمانية في الفصل الاول وتسعة في الفصل الثاني وقد مر
الحجج في كتاب الطلاق من هذا الكتاب

## كتاب الصلح

رجل له على آخر
الف درهم فقال له اد الي غدا خمسمائة على انك بريء من الفضل ففعل فهو
بريء فان لم يدفع اليه خمسمائة غدا عاد عليه الالف وهو قول محمد وقال ابو يوسف
لا يعود عليه لان اداء الخمسمائة لا يصلح عوضا فلا يوجب تعلق الابراء به
فليجعل الابراء مطلقا فيثبت البراءة ولهما انه لما بدأ بتعجيل الخمسمائة واداءها ولعل له
رغبة في ذلك وقوله على انك بريء لم يخرج الا مخرج الاعواض فلم يثبت الا مقابلا والمقابل يصلح ان يكون
بشرطا لكونه مرغوبا ولا يصلح عوضا محضا فلا يصير الابراء مطلقا بالشك عبد مأذون
له قتل رجلا عمدا لم يجز له ان يصالح عن نفسه لان رقبته ليست من التجارة ولو قتل عبد له
رجلا عمدا فصالحه عنه جاز لان عبده من تجارته فيفوض التصرف في ذلك اليه رجل غصب
ثوبا يهوديا قيمته دون المائة فاستهلكه فصالحه منه على مائة جاز وقالا يبطل الفضل
على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه واجمعوا ان العبد اذا كان بين رجلين فاعتقه
احدهما وهو موسر فصالحه الآخر على اكثر من نصف قيمته فالفضل باطل وان صالحه على عروض
اتفاقا



جاز لهما ان حقه في القيمة مقدر فلا يحتمل الزيادة لانه يصير ربوا كما في مسئلة العتيق ولابي حنيفة
ان الهالك في حكم الصلح بمنزلة القائم وهذا المال يصلح عوضا كما يصلح استيفاء وقد قام
الدليل على جهة الاعتياض وهو طلب الزيادة بخلاف العتق لانه استيفاء لان الاستيفاء
صار لازما شرعا فلم يجز الاعتراض عنه الى جهة الاعتراض رجل قال لآخر لا اقر لك بمال
حتى تؤخره عني او تحطه عني ففعل جاز لانه ليس بمكره فيه

## كتاب المضاربة

مضارب اذا ان ديونا في المضاربة فضل فانه يجبر على التقاضي لانه بمعنى الاجير وان لم يكن فضل لم يجبر
لانه وكيل محض والوكيل متبرع ويحيل رب المال على التقاضي اي يوكله لان العهدة على العاقد مضارب
معه الف درهم بالنصف فاشترى بها جارية قيمتها الف فوطئها فجاءت بولد يساوي الفا فادعاه
ثم بلغت قيمة الغلام الفا وخمسمائة والمدعي موسر فان شاء رب المال استسعى الغلام في الف ومائتين
وخمسين وان شاء اعتق واذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الام لان الدعوة انعقدت
صحيحة في الظاهر حملا على وجه الصحة وهو فراش النكاح لكن لم ينفذ لفقد الملك
فيهما لان كل واحد منهما مشغول برأس المال فاذا وجد الملك نفذت الدعوة
وثبت النسب وعتق الولد الا انه لا يضمن نصيب رب المال في الولد
لان العتق يثبت بالنسب والملك فاضيف الى آخرهما وهو الملك فانه
يثبت بغير صنعه فوجبت السعاية في نصيب رب المال الف ومائتين

وخمسين الف راس المال والباقي نصف الربح فان اشترى في راس المال
ظهر ان الام كلها ربح فصار النصف منها للمضارب وقد صحت الدعوة
فاذا ملك شيئا منها صارت ام ولد له وضمن نصف قيمتها لانه ضمان ملك
فلا يفتقر الى الصنع مضارب معه الف بالنصف فاشترى بها بزا فباعه
بالفين واشترى بالفين عبدا فلم ينقدها حتى ضاعا فانه يغرم رب
المال الفا وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب
وثلاثة ارباعه على المضاربة لان مال المضارب امانة في يد المضارب
وربحه صار مضمونا عليه بالثمن وضمان المضارب ينافي المضاربة فخرج ذلك
الربع من ان يكون مضاربة والباقي بقي على المضاربة وصار راس المال الفين وخمسمائة لكن
لا يبيعه مرابحة الا على الفين لانه اشتراه بالفين مضاربة معه الف بالنصف اشترى بها
عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطاء فثلاثة ارباع الفداء على رب المال وربعه على
المضارب لان الفداء مؤنة الملك والملك مشترك كذلك فاذا فديا خرج العبد كله من ان يكون
من مال المضاربة لانه كالزائل عن ملكهما بالجناية ثم اشترياه لانفسهما بالفداء فيكون ثلاثة
ارباعه لرب المال وربعه للمضارب يخدم رب المال ثلاثة ايام وللمضارب يوما مضارب دفع
من مال المضاربة شيئا الى رب المال بضاعة فاشترى رب المال وباع فهو على المضاربة لانها



لان الابضاع توكيل بالتصرف والتصرف حق المضارب فيصح التوكيل به فلم يكن اخذا استردادا
مضارب عمل في المصر ليست نفقته في المال لانه ساكن بالسكنى الاصلي لا للمضاربة وان سافر فطعامه
وشرابه وكسوته وركوبه في المال فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان
ونحوه لتعارف الناس الحاقه براس المال ولا يحسب عليه ما انفق على نفسه لعدم التعارف
فيه مضارب معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عنده وقد قيل له
اعمل برايك فهو متطوع لانه استدان على المضاربة بعد استغراق راس المال فلم ينفذ على
رب المال فصار متطوعا وان صبغها احمر فهو شريك بما زاد الصبغ في الثياب ولا يضمن المضارب
الثياب لان قوله اعمل فيه برايك افاد له ولاية الخلط والشركة ولولا ذلك كان لرب المال ان
يضمنه بخلاف الاستدانة لانه لا استفادة ولاية الا بالتصريح به مضارب اشترط نصف
الربح وزيادة عشرة فله اجر مثله لانه ابتغى عن منافعه عوضا ولم ينل لمكان الفساد
فيجب اجر المثل مضارب اشترط عليه ان يبيع ويشتري بالكوفة فخرج الى البصرة فاشترى
بالمال ضمن لانه يفيد التقييد والضمان يتعلق بالاخراج والتقرر يتعلق بالشرى
فلو بالضمان عن المضارب التقرر مضارب قيل له اعمل برايك فاذا دفع بثلث فبين
ربح بينهما نصفان فدفع المضارب الاول بضعفان لانه شرط النصف نصف ما ينسب الى
المضارب الاول وقد ربح نصف الربح فيكون بينهما ولو قال رب المال للاول ما كان من

بين فضل بيني وبينك نصفان والمسألة بحالها فنصف الربح للآخر ونصفه لرب المال ولا
شيء للمضارب لانه شرط لنفسه نصف الفضل مطلقا ولا يسلم ذلك له الا ان يتصرف شرط
المضارب الاول النصف الثاني الى نصيبه خاصة ولا يكون المفاوضة الا بين حرين مسلمين
او ذميين بالغين لانه يكمل شرائط المفاوضة الا بين شخصين موصوفين بهذه
الاوصاف ولا يكون بين الذمي والمسلم وقال ابو يوسف يكون لانهما سواء في اعمال التجارة
ولهما ان التجارة في الخمر والخنزير يملكها الذمي مباشرة دون المسلم فليسا سواء
في اعمال التجارة ولا يكون مفاوضة حتى يستوي مالهما فان ورث احدهما عرضا او
وهب له فهو له ولا يفسد المفاوضة لان التساوي في غير جنس راس المال ليس بشرط
حتى لو ورث دراهم او دنانير او وهب له فسد المفاوضة ولا يكون المضاربة الا بالدراهم
والدنانير وكذلك الشركة لان غير المضروب يتعين بالتعيين فيودي الى ربح ما لم يضمن
ولا يكون بمثاقيل ذهب او فضة يريد به النقرة والتبر لانها سلعة في هذه الرواية
مضارب معه الفان فقال لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال رب المال
دفعت اليك الفا بضاعة وقال ذو اليد هي مضاربة وقد ربح الفا فالقول قول رب المال
لان العامل ادعى تقويم العمل ورب المال ينكر مضارب معه الف اشترى بها عبدا فلم
ينقدها حتى هلكت فانه يدفع اليه رب المال الفا اخرى فان هلكت يدفع اليه ابدا وراس



المال جميع ما يدفع اليه رب المال لان قبض المضارب حصل على جهة الامانة دون الاستيفاء
نظرا له وليس فيه تضييع حق رب المال لانه يلتحق براس المال مضارب شرط لرب المال ثلث
الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على ان يعمل مع المضارب ولنفسه الثلث فهو جائز
لانه اشتراط العمل على رب المال عليه لا يمنع التخلية فلا يمنع الصحة ولا كذلك اشتراط
العمل على رب المال وللمضارب ان يودع ويبضع لانهما دون المضاربة فيملكهما ضمنا ولا يدفع
مضاربة لانها مثلها فلا يملكها ضمنا لها الا ان يقول له اعمل برايك ثم ذكر مسألة قد مرت
في باب المرابحة في كتاب البيوع من هذا الكتاب

## كتاب الوديعة

رجل في يده الف ادعاها رجلان كل واحد منهما انها له اودعها اياه فابى ان يحلف لهما يبدأ به كل
واحد منهما على الانفراد فالالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما لانه وجب الحق لكل واحد منهما
ببذله او باقراره وللمستودع ان يخرج بالوديعة حيث شاء وقال الشافعي ليس له
ان يسافر بها لان الحفظ المتعارف هو الحفظ في الامصار وصار كالاستحفاظ
باجر ولنا اطلاق الامر والمفازة محل للحفظ اذا كان الطريق آمنا ولهذا
يملكه الاب والوصي في مال الصبي والجواب عن حرفه قلنا المعتاد كونهم
في المصر لا حفظهم ومن يكون في المفازة يحفظ ماله فيها بخلاف الاستحفاظ
باجر لانه عقد معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد وله ان يدفعها الى من

في عياله وان نهاه ان يدفعها الى احد من عياله فادفعها الى من له بد منه

يضمن لان النهي مفيد والعمل به يمكن وان دفعه الى من لا بد له منه لم يضمن

لانه وان كان مفيدا والعمل به غير ممكن وله ان يضعه حيث شاء في ملكه من

دار او بيت فان نهاه ان يجعلها في دار فجعلها فيها ضمن لان الدور مختلفة في الا من

فصح الشرط وان كان بيتان في الدار والمسئلة بحالها لم يضمن لان البيتين في دار واحدة

قلما يتفاوتان فلم يصح الشرط ثلاثة اودعوا الفا فغاب اثنان فليس للحاضر

ان ياخذ نصيبه وقالا له ذلك لانه طلب منه تسليم نصيبه فصح ولابي حنيفة ان الحاضر

يطالبه بتسليم مال معين ولا يصلح ذلك حقا له الا بالقسمة والقسمة لا تصح بالاجماع

رجل اودع رجلا الفا فاودعها اخر فهلكت فلرب المال ان يضمن الاول وليس له

ان يضمن الاخر وقالا يضمن ايهما شاء وان ضمن الاخر رجع على الاول لهما انه

قبض المال عن يد ضمين فصار ضامنا كمودع الغاصب وله ان نفس الايداع الذي لا يوجب

ان الاول مطلقا لانه ولا يضمن به الاول ولا يضمن له الثاني فاذا فارق الاول الثاني ضمن بترك الحفظ

الحفظ والثاني لم يترك الحفظ فلا يضمن

## كتاب العارية

رجل استعار دابة فله ان يعير وليس له ان يواجرها فان اجرها فعطبت ضمن وهذا

عندنا وعند الشافعي ليس له ان يعيرها لانه اباحة المنافع والمباح له لا يملك الاباحة

وهذا لان المنافع غير قابلة للملك لكونها معدومة وانما جعلناها موجودة في الاجارة

للضرورة وقد اندفعت بالاباحة ههنا ولنا انه تمليك المنافع فيملك الاعارة كالموصى له بالخدمة والمنافع اعتبرت قابلة للملك في الاجارة فيجعل كذلك في الاعارة دفعا

للحاجة رجل استعار دابة فردها مع عبده او اجيره وان ردها مع عبد رب الدابة

او اجيره لا يضمن يريد به اذا كانت مسانهة او مشاهرة لانهما في عياله والمودع

يملك الدفع الى من في عياله وكذلك المستعير لانه في حق المعير مودع وكذلك ان ردها مع

عبد رب الدابة او اجيره وان ردها مع اجنبي ضمن يريد به اذا عطبت لانه لا يملك

الايداع وهو الصحيح كالمودع رجل اعار ارضا للمزارعة ويكتب انك اطعمتني وقالا يكتب

انك اعرتني لانه هو الموضوع لهذا العقد وله ان الاعارة انما وقعت للزراعة ومطلق

الاعارة لا يدل عليه ولفظ الاطعام يدل عليه وكان اولى بالكتابة

## كتاب الهبة

وهب لرجل عبدا على ان يعوضه عبدا فليس شيء ولكل واحد منهما ان يمنع صاحبه حتى يتقابضا

فهو بمنزلة البيع يريد ان يرد بالعيب وقال زفر والشافعي هو بمنزلة البيع في الابتداء لان

شرط العوض ينافي التبرع فيختص بالبيع ولنا ان شرط العوض يختص بالبيع و

صفة العقد تختص بالتبرع والجمع ممكن في الحالين فيجعل تبرعا ابتداء حتى

يتم بالقبض وبيعا انتهاء حتى يرد بالعيب جمعا بينهما رجل وهب لرجل دارا

فعوض عن نصفها فله ان يرجع في النصف الذي لم يعوض لان المانع من الرجوع خاص
فامتنع فيه دون غيره رجل وهب لرجل دارا او تصدق عليه بدار على ان يرد عليه شيئا
منها او يعوضه شيئا منها او وهب جارية على ان يردها عليه او يعتقها او يتخذها ام ولد
فالهبة جائزة والشرط باطل لانه يخالف موجب العقد رجل وهب لرجل ارضا فانبت
في ناحية منها نخلا او بنى بيتا او آريا او دكانا كان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في
شيء منها لان الزيادة المتصلة في الموهوب تمنع الرجوع ولو باع نصفها غير مقسوم
فله ان يرجع في الباقي لما قلنا وان لم يبع منها شيئا فله ان يرجع في نصفها لانه يصح
الرجوع في الكل ففي النصف احق رجل له على اخر الف فقال اذا جاء غد فالالف لك
او فانت بريء منها او قال اذا اديت الي نصف المال فانت بريء من النصف الباقي
او فلك النصف الباقي فهو باطل لان تمليك الدين ممن عليه فيه معنى الاسقاط والابراء
عن الدين اسقاط فيه معنى التمليك فصار التصرف في الدين تمليكا من وجه واسقاطا من وجه
ولهذا تم الابراء من غير قبول رجل قال لاخر داري لك هبة سكنى او سكنى هبة
فهو عارية لان قوله داري لك هبة ظاهره تمليك الرقبة وهو يحتمل تمليك المنفعة وقوله سكنى
محكم في المنفعة فيجعل المحكم قاضيا عليه ولو قال هبة سكنها فهي هبة لان قوله سكنها مشورة
وليس بصفة لما تقدم فلا يصلح مفسرا لصدر الكلام رجل تصدق على محتاجين بعشرة

دراهم او وهبها لهما جاز فان تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز وقالا يجوز للغنيين
ايضا فالحاصل انه اجاز الصدقة على اثنين ولم يجز الهبة ولكن جعل الهبة عبارة عن الصدقة
اذا صادفت الفقير والصدقة عبارة عن الهبة اذا صادفت الغني وذكر في كتاب الهبة ان
الصدقة على اثنين باطل عند ابي حنيفة كالهبة لهما ان هذه هبة للجملة منهما اذ التمليك
واحد فلا يتحقق الشيوع كما اذا رهن من رجلين وله ان هذا هبة النصف من كل واحد
ولهذا لو كانت فيما لا يقسم فقبل احدهما صح ولان الملك يثبت لكل واحد منهما في النصف فيكون
التمليك كذلك لانه حكمه وعلى هذا الاعتبار يتحقق الشيوع بخلاف الرهن لان حكمه الحبس
ويثبت لكل واحد منهما كاملا ولهذا لو قضى دين احدهما لا يسترد شيئا من الرهن

## كتاب الاجارات

رجل اكترى ابلا الى مكة فبدا له ان
يقعد فهو عذر لان السفر قد يتعذر بهلاك اسبابه فلو لم ينقض لزمه الضرر بتمام المستحق
بالعقد ولو اراد الجمال ذلك فليس بعذر لانه قادر على ان يبعث تلميذه رجل اجر عبده
ثم باعه فليس بعذر لانه قادر على المضي على العقد خياط استاجر غلاما فافلس وترك
العمل فهو عذر لانه يعجز عن المضي على العقد فان اراد ترك الخياطة وان يعمل في الصرف
في الصرف فليس بعذر لانه ليس بعاجز رجل استاجر غلاما للخدمة في المصر ثم
سافر فهو عذر لانه لا يمكن ان يسافر به والحجر عن السفر يضره وكل ما ذكرنا انه

عذر في الاجارة فيه ينقض وذكر في الزيادات ان الاجارة لا ينقض الا بقضاء او

رضاء فيكون موضوع المسئلة هاهنا ان يكون العذر عذرا يمنع المضي في موجب

العقد شرعا كما اذا وقعت في يده آكلة والعياذ بالله فاستاجر رجلا ليقطع يده فبرأ

وموضوع المسئلة ما ذكر في الزيادات في عذر لا يمنع المضي في موجب العقد شرعا لكن لا

يمكنه المضي الا بضرر يلزمه

## باب الاجارة الفاسدة

رجل دفع الى

حايك غزلا لينسجه بالنصف فالاجارة فاسدة وللحايك اجر مثله وكذلك ان استاجر

رجلا ليحمل له طعاما بقفيز منه وكذلك ان استاجر حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز منه ولا

يجاوز به الاجر قفيزا اما فساد الاجارة لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله و

كان في معنى قفيز الطحان وانه منهي ووجوب اجر المثل لانه سلم له المعقود عليه رجل

استاجر رجلا خبازا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم هذا اليوم كله بدرهم فهو فاسد

قال في الاجارات انه جايز لان المعقود عليه نفس العمل لانه هو المقصود وذكر

الوقت للتعجيل فاذا لم يعجل وفرغ من الغد يستحق الاجرة ولابي حنيفة انه ذكر العمل

يدل على استحقاق العمل وذكر الوقت يدل على استحقاق المنفعة والجمع غير ممكن فكان

المستحق مجهولا وجهالته مانعة جواز العقد رجل استاجر ارضا على ان يكريها

ويزرعها او يسقيها فهو جايز لانه شرط ما يقتضيه العقد فان اشترط ان يثنيها

بنقضه

او يكري



او يكري انهارها او يسرقنها فهو فاسد لانه شرط ما لا يقتضيه العقد بحق وهو منتفع به

فصار معقودا قيل فساد الاجارة باشتراط التثنية في ديارهم وديار نسيف بعض ديارنا لان

لان الارض تخرج شادجانا ما بالكراب مرة اما في بعض ديارنا فلا رجلان بينهما طعام استاجر

احدهما صاحبه او حمار صاحبه على ان يحمل نصيبه فحمل الطعام فالاجارة فاسدة ولا اجر له وقال

الشافعي يجوز وله المسمى لان الاجارة بيع فيصح في الشايع ولنا ان المعقود عليه جعل في النصيب الشايع

محمولا وانه مستحيل في العقد ورد على ما لا يحتمل الوجود فبطل رجل استاجر ظيرا بطعامها وكسوتها

فهو جايز استحسانا وقالا لا يجوز فان سمى الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة واجلها

وزرعها فهو جايز لهما ان الاجر مجهول ولابي حنيفة بلى لكن هذه جهالة لا يوجب المنازعة لان

العادة بين الناس التوسعة على الاظار فشابه بيع قفيز من صبرة رجل استاجر ارضا ليزرع

بزراعة ارض اخرى فلا خير فيه وكذلك اجارة السكنى بالسكنى وقال الشافعي هو جايز لان هذا بمعنى

بيع العين بالعين فيصح ولنا ان الجواز لهذا العقد للحاجة والحاجة لا يتحقق عند اتحاد

الجنس فلا يجوز رجل آجر نصف دار مشاعا من غير شريكه قال ابو يوسف ومحمد هو جايز ولو آجر من شريكه

جاز بالاجماع لهما ان للمشاع منفعة ولهذا يجب اجر المثل والتسليم ممكن بالتخلية

او بالتهايؤ فصار كما اذا آجر من شريكه او من رجلين وصار كالبيع وله انه آجر ما لا

يقدر على تسليمه لان تسليم المشاع وحده لا يتصور والتخلية اعتبرت تسليما لوقوعه

يمكن ابداء لا يمكن فی المتاع بخلاف البيع لحصول التمليك من التمكين فيه وما التمها واما الرضاعی فانما

تستحق حكما للعقد بواسطة الملك وحكم العقد يعقبه والقدرة على التسليم شرط جواز العقد

وشرط الشیء يسبقه واما اذا آجر من شريكه فالكل يحدث على ملكه فلا شيوع ولا

خلاف فی النسبة لا يضره وبخلاف ما اذا آجر من رجلين لان التسليم يقع جملة ثم

الشيوع بتفرق الملك فيما بينهما طارٍ رجل استاجر ارضا ولم يذكر ما يزرعها فالاجارة فاسدة

لان المعقود عليه مجهول فان زرعها ومضى الاجل فله المسمى لان المعقود عليه صار معلوما

قبل تمام العقد فيصير ارتفاع الجهالة فی هذه الحالة كارتفاعها حالة العقد وكذلك

لو استاجر حمارا الى بغداد بدرهم ولم يسم ما يحمل عليه فحمل ما يحمل الناس فنفق فی نصف

الطريق لا ضمان عليه وان بلغ بغداد فله اجر المثل المسمى لما قلنا ولو اختصما قبل ان

يحمل عليه نقضت الاجارة لان العقد فاسد ما لم يحمل رجل استاجر شيئا ولم يسم

شيئا فهو جائز لان البيت وضع للسكنى والناس لا يتفاوتون فيه وليس له ان

يسكن فيه حدادا ولا قصارا ولا طحانا لان المعهود كالملفوظ ولو نص على السكنى لا يملك

ذلك فكذا هذا رجل استاجر ارضا ارضا ليزرعها فله الشرب والطريق وان لم يشترط

لان الانتفاع لا يحصل الا بهما والمستاجر لا يشتريهما فدخلا ضرورة اجارة استطعت

انقضت وفی الارض رطبة فانها تقلع لانه ليس لنهايتها غاية باب

## باب الاجارة على احد الشرطين

رجل اعطى خياطا ثوبا فقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فنصف درهم خاطه اليوم فله درهم وان خاطه

غدا فله اجر مثله لا ينقص من درهم ولا يزاد على درهم وقالا الشرطان جائزان وقال زفر الشرطان

فاسدان فزفر جعل ذكر اليوم للتعجيل والاضافة الى الغد للتنزفيه فيجتمع فی كل يوم تسميتان

درهم ونصف درهم وهما جعلا ذكر اليوم للتاقيت والاضافة الى الغد للتعليق فلا يجتمع فی

كل يوم تسميتان وابو حنيفة جعل ذكر اليوم للتعجيل والاضافة الى الغد للتعليق فيجتمع فی

الغد تسميتان ونعارضتان دون اليوم رجل استاجر بيتا على انه ان سكنه بنفسه

فعليه درهم وان اسكن فيه حدادا او قصارا فعليه درهمان فهو جائز وقالا لا يجوز وكذلك لو استا

جر دابة الى الحيرة على انه ان حمل عليها كر شعير فنصف درهم وان حمل عليها كر حنطة

فبدرهم هو على هذا الخلاف وان استاجر دابة الى الحيرة بدرهم فان جاوز الى القادسية

فدرهمين فهو جائز ولم يحك خلافا واحتمل الاجتماع والاختلاف لهما

ان المعقود عليه احد الشيئين فكان مجهولا ولا يشترط الانتفاع الا لاستحقاق

البدل ليرفع الجهالة عند العمل ولابي حنيفة ان الاصل فی الاجارة الانتفاع

واذا جاء الانتفاع لم يبق الجهالة ولئن تحقق وجب المتيقن وهو المقابل

باذن العمليين فلا يمكن الجهالة بكل حال رجل استاجر رجلا ليذهب الى البصرة

فيجيء بعيال فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه ذلك يريد به
ان يكونوا معلومين لانه اوفى بعض المعقود عليه وان استاجره ليذهب بكتابه الى فلان
بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا اجر له وقال محمد
له الاجر في الذهاب وان استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد
فلانا ميتا فرده فلا اجر له بالاجماع والفرق لمحمد ان نقل الطعام عمل يقابله الاجر لان
في اقامته حرجا وقد نقضه اما حمل الكتاب فليس يقابل به الاجر ليسره وخفة مؤنته وانما
يقابل الاجر بقطع المسافة وقد قطعها له في الذهاب ولهما انه قابل الاجر بنقل الكتاب
وهو الغرض وقد نقضه فبطل الاجر كما في مسئلة الطعام رجل استاجر عبدا محجورا عليه
شهرا فعمل فاعطاه الاجر فليس للمستاجر ان ياخذه منه لانه محجور عما يضر بالمولى
ماذون فيما ينفع المولى والجواز في الابتداء يضر المولى والجواز في الانتهاء ينفع
المولى فوجب القول به واذا جاز لم يكن للمستاجر ان ياخذه منه رجل غصب
عبدا فاجر العبد نفسه فصح ويجوز للعبد قبض الاجر بالاجماع فان قبض الاجر
فاخذ الغاصب منه الاجر فاكله لا ضمان عليه وقالا هو ضامن وان وجد
المولى الاجر قائما اخذه بالاجماع لهما انه اتلف ملك المالك بغير اذنه ولابي حنيفة
ان الاجر غير محرز في حق الغاصب لان العبد ليس بمحرز نفسه عنه فلا يكون محرزا



ما في يده فلم يكن متقوما رجل استاجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة
فهو جائز والاول منهما باربعة لانه لما قال شهرا باربعة انصرف الى ما يلي العقد تحريا للجواز ثم ينصرف
الثاني الذي يلي ذلك الشهر رجل استاجر عبدا شهرا بدرهم ثم جاء آخر الشهر وهو آبق
او مريض فقال ابق او مرض حين اخذته وقال المولى لم يكن ذلك الا قبل ان ياتيني بساعة
فالقول قول المستاجر وان جاء به وهو صحيح او غير آبق فالقول قول الاجر لانهما اختلفا في امر
يحتمل فوجب الترجيح بالحال لانه يدل على الدوام ظاهرا (اي باستصحاب الحال)

## باب ما يضمن المستاجر وما لا يضمن فيما لا

يخالف رجل استاجر دابة الى الحيرة فجاوز بها الى القادسية الى الحيرة فنفقت فهو ضامن والعارية
وذكر في الوديعة ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان وقيل لا فرق بين
الوديعة والعارية والاجارة لان وضع المسئلة فيهما فيما اذا وقع العقد على الذهاب لا غير وفي
الوديعة وقع العقد مطلقا رجل اكترى حمارا بسرج فنزع ذلك واسرجه بسرج يسرج بمثله
الحمر فلا ضمان عليه لانه لا فرق بينهما فيكون اذنا دلالة وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله فهو
ضامن لانه لا يكون اذنا دلالة وان اوكفه باكاف توكف بمثله الحمر يضمن عند ابي حنيفة وقالا يضمن
قيمة كل الدابة وانما يضمن قدر الزيادة لفقد الاذن بتلك الزيادة ولابي حنيفة ان الاكاف يستعمل
بما لا يستعمل له السرج فصار في حق الدابة مخالفا الى جنس غير المسمى فيضمن الكل كما اذا ابدل
الحديد مكان الحنطة رجل استاجر حمالا ليحمل له متاعا في طريق كذا فاخذ طريقا غيره

بسلكه الناس فهلك المتاع لا ضمان عليه وان بلغ فله الاجر يريد به اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت

لانه حينئذ لا يصح التعيين لعدم الفائدة وان حمله في البحر فيما يحمله الناس ضمن

لان بينهما تفاوتا فاحشا وان بلغ فله الاجر لانه اذا سلم بقي التفاوت صورة فلا يمنع وجوب

المسمى رجل اكترى ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا اجر عليه لان ضرر

ها ظاهر بالارض فصار ضامنا غاصبا رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء

فان شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ القباء واعطى اجر مثله ولا يجاوز به درهما بالقباء القر

القرطق الذي هو ذو طاق لان هذا يشبه القميص فكان مخالفا من وجه موافقا من وجه فان شاء

مال الى جهة الخلاف فان شاء مال الى جهة الوفاق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ضمن قيمته و

لا سبيل له على الثوب

## باب جناية المستاجر

رجل استاجر رجلا

ليحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله قيمته

ولا اجر له وان شاء ضمنه في المكان الذي انكسر واعطاه الاجر بحسابه وقال الشافعي وزفر انه

لا يضمنه لانه امره بالفعل مطلقا فينتظمه بنوعيه المعيب والسليم وصار كاجير الوحد

ومعين القصار ولنا ان الداخل تحت الاذن ما هو الداخل تحت العقد وهو العمل المصلح لانه

هو الوسيلة الى الاثر وهو المعقود عليه حقيقة حتى لو حصل بفعل الغير يجب الاجر فلم يكن ماذونا

فيه بعمل بلا اجر فامكن تقييده بخلاف اجير الواحد لان المنافع متى صارت مملوكة للمستاجر

فاذا امره بالتصرف في ملكه صح فيصير نائبا منابه فصار فعله منقولا اليه كانه فعل بنفسه فلهذا لا

يضمنه وكل اجير مشترك وهو الذي يعمل لعامة الناس ضامن لما وضعت يده خالف او لم يخالف

على الاختلاف الذي قلنا وما هلك فلا ضمان عليه ولا اجر له وقالا يضمن ما هلك ايضا ان كان

بسبب يمكن التحرز عنه واما منهما في المسئلة عمر وعلي ولابي حنيفة ان المقبوض امانة عنده

بيده لا لان الهلاك الهلاك اذا كان بسبب لا يمكن التحرز عنه لا يضمن والامين لا يجب

عليه الضمان بهلاك الامانة قصار حبس ثوبا بالاجرة فله ذلك وقال زفر ليس له ذلك لان

المبيع وقع سالما الى المشتري لاتصاله بملكه فلا يستحق البائع الحبس ولنا ان التسليم الى

العين ضرورة اقامته فلا يدل على الرضاء بالتسليم فان ضاع فلا ضمان عليه لان قبل

الحبس كان امانة عنده عند ابي حنيفة فكذا بعده ولا اجر له لهلاك المبيع قبل القبض رجل

استاجر رجلا ليخبز له في بيته فلما اخرجه من التنور احترق من غير فعله فله الاجر و

لا ضمان عليه لانه هلك لا بصنعه لانه صح التسليم لقيام يده على الخبز بواسطة قيا

مها على منزله بيطا ونوع او حجام فحجم فحصل الهلاك فلا ضمان عليه بالاجماع وفرق بين

هذا وبين القصار اذا دق فتخرق الثوب والفرق بينهما انه يمكنه التحرز عن السراية

لانه يبتني على قوة الطباع وضعفها في تحمل الالم فلا يمكن التقييد بالمصلح ولا كذلك دق الثوب

ونحوه لان قوة الثوب ورقته يعرف بالاجتهاد وامكن القول بالتقييد

## باب مسائل متفرقة

رجل استاجر ... واستعارها فاحرق الحصايد فاحترق شئ آجر في ارض
اخرى فلا ضمان عليه لان تحصيل شرط التلف اذا كان يعم الغير التعدي لا يحال بالتلف
عليه رجل استاجر رحًا فنقلها الى بيت نفسه فانتقضت الاجارة فردها على الموجر يريد به مؤنة
الرد على الموجر لان منفعته يعود اليه في الحقيقة فيكون ضرر النقض عليه وان كانت عارية
فردها على المستعير لهذه العلة خياط او صباغ اقعد في الدكان من يطرح عليه العمل
بالنصف فهو جائز وان كان الاجر مجهولا لانها شركة وليست باجارة رجل استاجر
بيتا شهرا بدرهم فكلما سكن يوما فعليه من الاجر بحسابه وكذلك كراء الابل الى مكة
واجارة الارض لان المعقود عليه يسلم شيئا فشيئا فيجب ان يسلم الاجر كذلك الا انه لا يسبيل
الى معرفة حقيقة فاعتبر المراحل في الكراء الى مكة والايام في الاجارة الدار في البيت
لمعرفته رجل اكترى من رجل ابلا الى مكة بغير اعيانها وكفل له رجل بالجملان فهو جائز
وله ان ياخذ بالجملان ايهما شاء والمراد من الجملان الحمل وانما يجوز هذه الكفالة
اذا كانت الابل بغير اعيانها لانه مضمون يمكن استيفاؤه من الكفيل رجل استاجر عبدا
يخدمه وكفل له رجل بالخدمة فهو باطل لانه لا يمكن استيفاؤه من غيره

## كتاب المكاتب

رجل كاتب عبده على مائة دينار على ان يرد المولى عليه عبدا بغير عينه فالكتابة
فاسدة وهو قول محمد وقال ابو يوسف هو جائز ويقسم المائة الدينار على قيمة المكاتب
وقيمة عبد وسط فبطل حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقي لان العبد المطلق يصلح ان يكون
بدل الكتابة وينصرف الى الوسط فيصلح ايضا ان يكون مستثنى من بدل الكتابة ولهما
ان العبد لا يمكن استثناؤه من الدينار وانما يستثنى قيمته والقيمة لا يصلح ان يكون بدل
الكتابة فكذا لا يصلح ان يكون مستثنى من بدل الكتابة رجل كاتب عبده على قيمته او على
شئ بعينه لغيره لم يجز اما الاول فلان القيمة مجهولة الجنس والوزن والوصف واما
الثاني فلانه لا يفيد مقصوده وهو صيرورته احق بمكاسبه لانه لا يجب عليه اذا بدل الكتابة
من مكاسبه اذا اوقف على شئ بعينه لغيره فلا يصير احق بمكاسبه فاذا اجازه ففيه روايتان
عن محمد انه يجوز وروى عن ابي حنيفة انه لا يجوز نصراني كاتب عبده على خمر فهو جائز
يريد به اذا كان مقدارا معلوما فان اسلم فللمولى قيمة الخمر فاذا قبضها عتق لانه وقع
العجز عن تسليم الخمر فقام القيمة مقامه فاذا قبض القيمة يعتق لان في معنى المفاوضة

## باب في الحر

يكاتب عن العبد والعبد يكاتب عن نفسه وغيره حر كاتب فان
اداه عتق بحكم الشرط لان صورة المسئلة ان يقول الرجل لمولى العبد كاتب عبدك على الف
درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فان بلغ العبد فقبل فهو مكاتب لان الكتابة كانت موقوفة
على اجازته فاذا اجاز صار مكاتبا عبد كاتب عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه غايب
فليس للمولى ان ياخذ الغايب بشئ لان معنى المسئلة ان يقول كاتبني بالف على نفسي

نفسي وعلى فلان الغايب جعل نفسه اصلا والغايب تبعا لنفسه فلا يكون عليه من
البدل شيء وله ان ياخذ الحاضر بكل بدل الكتابة لان البدل عليه فايهما ادى عتقا اما
الحاضر فلان البدل واما الغايب فلانه محتاج اليه ليصل الى العتق وايهما ادى لا يرجع
على صاحبه اما الحاضر فلان البدل عليه واما الغايب فلانه متبرع وان قبل العبد الغايب
او لم يقبل فليس بشيء والكتابة لازمة للشاهد لان الكتابة نفذت كذلك من غير قبوله
فلا يتغير بقبوله امة كاتبت عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين فهو جايز وايهم ادى
لم يرجع على صاحبه بشيء لما قلنا **باب العبد يكون بين رجلين يكاتبانه او يكاتبه احدهما** عبد
بين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف ويقبض بدل الكتابة
فكاتب وقبض بعض الالف ثم عجز المكاتب فالمال للذي قبض وقالا هو مكاتب بينهما وما
ادى فهو بينهما لان عند ابي حنيفة الكتابة تتجزى فاقتصرت على نصيبه ماهو والاذن بقبض
بدل الكتابة اذن للمكاتب بالاداء فصار متبرعا على المكاتب بنصيبه من الكسب
اي الملك بعضا
فاذا قبض المكاتب سلم كله له وعندهما الكتابة لا تتجزى فكان الاذن بكتابة نصيبه اذنا
بكتابة الكل جارية بين رجلين كاتباها فوطيها احدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطيها الاخر
فجاءت بولد فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول ويضمن هو لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
اي الاول
ويضمن لشريكه عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وايهما دفع العقر الى المكاتبة جاز وهذا كله

قول ابي حنيفة بناء على انه لما ادعى احدهما ولد المكاتبة صح وصار نصيبه ام ولد له لانه لان الكتابة لا
يقبل التجزي اذا وقع فيما لا يقبل النقل فاذا ادعاه الاخر صح لان الاستيلاد لم فيهما ملكا
من حيث الظاهر فاذا عجزت المكاتبة بعد ذلك وصارت الكتابة كان لم يكن فتبين ان الجارية
كلها ام ولد للاول والثاني مغرور لوجود حده وقالا الجارية ام ولد للاول ويضمن لشريكه في
قول ابي حنيفة يوسف قيمتها وفي قول محمد الاقل من نصف قيمتها ونصف ما بقي من بدل الكتابة
ولا يثبت نسب الولد من الثاني ويضمن لها العقر بناء على انه لما ادعى احدهما ولد المكاتبة
صح وصارت الجارية كلها ام ولد له وينفسخ الكتابة في حق التملك لا فيما وراءه وان كان الثاني
لم يطاها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول ويضمن لشريكه نصف
عقرها ونصف قيمتها والولد للاول بالاجماع اما عندهما فلما قلنا واما عند ابي حنيفة فلانه
تبين بالعجز انه لم يكن له فيها ملك والملك شرط صحة التدبير بخلاف دعوى الولد عبد
بين رجلين دبره احدهما ثم اعتقه الاخر وهو موسر فان شاء الذي دبر ضمن
المعتق نصف قيمته وان شاء استسعى وان شاء اعتق وان اعتقه احدهما ثم دبره الاخر
لم يكن له ان يضمن المعتق بل يستسعي العبد او يعتق والولاء بينهما في الوجوه كلها
وقالا اذا دبره احدهما يعتق الاخر باطل ويضمن نصف قيمته موسرا كان او معسرا
ويسعى العبد في ذلك وهذه الفصول بناء على اصول قد مرت في كتاب العتاق من هذا الكتاب

## باب المكاتب يموت او يعجز

مكاتب عجز فقال
اخّروني فان كان له مال حاضر او غايب يرجى وجوده اخّره يومين او ثلاثة ولا يزاد على
على ذلك وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يردّ رقيقا حتى يتوالى عليه نجمان واصله
ان المكاتب اذا اخلّ بنجم كان للمولى حق الفسخ في قولهما الا ان يكون له مال حاضر
او غايب فيؤخر بما قلناه ولا يزاد عليه وقال ابو يوسف لا يفسخ حتى يتوالى عليه نجمان
يقول علي رضي الله اذا توالى على المكاتب نجمان ردّ في الرق ولهما انه لما مضى النجم صار
كانه كوتب على ذلك القدر حالا ولو كان كذلك لا يؤخر زيادة على ما قلنا كذا هذا
والحديث اختلف الصحابة عنهم فيه فلا يكون قول البعض حجة على الباقين
مكاتب اخلّ بنجم عند غير السلطان فعجز فردّه مولاه برضاه فهو جايز لانّ
الكتابة يحتمل الفسخ بالتراضي من غير عذر فبعذر العجز احق مكاتب اشترى
ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه لانه لما ادّى بدل الكتابة حكم بعتق المكاتب
في آخر جزء من اجزاء حيوته فحكم بعتق ابنه في ذلك الوقت لانه تابع له فهذا
حرّ مات عن ابن حرّ فيرثه فكذلك ان كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة
لان كليهما كشخص واحد واذا حكم بعتق احدهما في وقت يحكم بعتق الآخر
في ذلك الوقت مكاتب مات وله ولد من حرّة وترك دينا وفاء المكاتبة فجني

فجني الولد فقضي به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب لان قدّت
حكم الكتابة لان من قضيته بقيام الكتابة ان يكون الولد ملحقا بموالي الام والعقل
عليهم مع احتمال ان يعتق الاب فيجرّ الولاء ولو اختصم موالي ومولى الاب في ولائه
فقضى به لموالي الام فهو قضاء بالعجز لان الاختلاف في نفس الولاء راجع الى قيام الكتابة
وانتقاضها لان الولاء لا يستحق الا بناء على ذلك وهو فصل مجتهد فيه فاذا قضى بالولاء
لمولى الام كان قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ مكاتب ادّى الى مولاه من الصدقات ثم عجز
فهو طيب للمولى لانه تبدّل الملك وبتبدّل الملك تحلّ الصدقة للغني والهاشمي واصله
حديث بريرة رض عبد جنى مكاتبه المولى ولم يعلم الجناية ثم عجز فانه يدفع او الفداء
وكذلك مكاتب جنى ولم يقض به حتى عجز وان قضى عليه في كتابته ثم عجز فهو دين
يباع فيه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الآخر وكان يقول اولا
اذا عجز قبل القضاء يباع فيه ايضا وهو قول زفر لان المانع من الدفع قايم عند
الجناية وهو الكتابة فصار مالا بنفس الوقوع كجناية المدبّر ولنا ان المانع من
الدفع قابل للزوال فلما تردّد لم يثبت الانتقال الا بقضاء او رضاء ولا كذلك
التدبير

## باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل

مكاتب اشترط عليه ان لا يخرج
من الكوفة فله ان يخرج استحسانا لان هذا شرط يخالف موجب العقد وهو

وهو استحقاق يده فيبطل ويصح العقد بطلان كاتب عبده او زوج امته فهو جائز لانه
من جملة الاكتساب فيملكه المكاتب ولو اعتق على مال او باع نفسه او زوج عبده لم يجز
لانه ليس من الاكتسابات وكذا كل الاب والوصي في رقيق الصغير بمنزلة المكاتب لانه
يملك الاكتساب والعبد المأذون لا يملك شيئا من ذلك وهو قول محمد وقال ابو يوسف
يملك ان يزوج امته اعتبارا بالمكاتب ولهما ان المأذون يملك ما هو من التجارة وهذا
ليس من التجارة بخلاف المكاتب فانه مأذون في الاكتساب مكاتب تزوج امرأة
باذن المولى على انها زعمت انها حرة فولدت منه ثم استحقت فاولاده عبيد ولا يأخذهم
بالقيمة وكذلك العبد وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اولادها احرار بالقيمة
يؤديها اليه اذا عتق ذكر قوله في الاصل له ان العبد يشارك الحر في سبب هذا
الحق وهو الغرور فيشاركه في الحكم ولهما ان هذا ولد ولد بين رقيقين فيكون رقيقا
كما كان عالما بحالها وقوله بانه يشارك الحر في سبب هذا الحق وهو الغرور قلنا بلى
ولكن حكم الشرع في الاصل انه نظر للمغرور بابقاء مائه على الحرية بنوع مائه على
المرأة وههنا لو وجب العتق لوجب اثباته ابتداء وليس اذا وجب التنجيز بمعنى
ما يدل على جواز الاثبات ابتداء بذلك المعنى مكاتب وطئ امة على وجه الملك بغير اذن
المولى ثم استحقها رجل فعليه العقر يؤخذ به في المكاتبة لان هذا مهر وجب بسبب

الشرا لانه لولا الشراء لوجب الحد فصار هذا المال من توابع التجارة فيلحق بها في التوابع
فان وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق لانه ليس من توابع التجارة وليس من باب
الكسب فلم يكن التزامه داخلا في الاذن ولانه المكاتب بغير اذن المولى فصار كدين الكفالة وكذا المأ
ذون بمنزلة المكاتب في هذين الوجهين مكاتب اشترى جارية بيعا فاسدا ثم وطئها
فردها اخذ بالعقر في المكاتبة وكذلك المأذون لما قلنا **باب مسائل**

**متفرقة** ام ولد كاتبها مولاها ثم مات عتقت وبطلت الكتابة وسقط بدل الكتابة لانه
انما يجب اذا لم تعتق بالكتابة وهنا عتقت بالاستيلاد فلا يجب عليها بدل الكتابة
ام الولد النصراني اسلمت يقضى عليها بان تسعى في قيمتها فتعتق وقال زفر تعتق في الحال
والقيمة عليها دين ففي قيمتها لان ازالة الاسلام او جب ازالة الرقبة عن ملكه في الحال وتمام
الاعتاق بقاؤه فوجب تعجيله ولنا ان الازالة وجبت بطريق النظر هاهنا في الكتابة
فوجب تعجيلها رجل قال لعبده قد جعلت عليك الفا تؤديها الي نجوما اولها نجم كذا واخرها
نجم كذا فاذا اديتها فانت حر وان عجزت فانت رقيق فهذه مكاتبة جائزة لانه اتى
بتفسير الكتابة رجل كاتب عبده على الف درهم الى سنة ثم صالحه على خمسمائة معجلة
فهو جائز لان الاعتياض عن الاجل ربوا من وجه وشراؤه من المكاتب شرا من وجه
والربوا يجري في الشراء فاذا كان هذا شرا من وجه وربوا من وجه فلم يعتبر مريض كاتب

عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ثم مات فلم تجز الورثة فانه يؤدي ثلثي الالفين
حالا والباقي الى اجله او يرد رقيقا وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يؤدي ثلثي القيمة حالا
والباقي الى اجله او يرد رقيقا وهذا قول لان المكاتب ان تكاتب على الف ولا يوجب ما زاد
عليه فاذا كان له ان يترك ما زاد عليه كان له ان يؤخر بالطريق الاولى ولهما ان البدل كله
بدل الرقبة فصار كان الرقبة قيمتها الفا درهم فاذا اجل صح في ثلثه فان كاتبه على الف الى
سنة وقيمته الفان ادى ثلثي الالفين حالا او يرد رقيقا بالاجماع لانه تبرع بالا
لف واخر الفا اخرى وهو في معنى التبرع فيصح في الثلث

## كتاب الماذون

وليس للماذون ولا للمكاتب ان يقرضا فان فعلا فهو باطل لانه تبرع رجل قدم
مصر فقال انا عبد فلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة الا انه لا يباع
حتى يحضر المولى فان حضر مولاه فقال هو ماذون بيع في الدين والا فلا لانه رقبته ملك
المولى ولم يوجد لحق له فلا يقبل قوله فيه بخلاف كسبه لانه جمعه جارية اذن لها مولاها في
التجارة فاشترت اكثر من قيمتها ثم دبرها المولى فهي ماذون لها على حالها لانه ليس بحجر
دلالة فيبقى ماذونة والمولى ضامن لقيمتها للغرماء لانه اتلف حقهم بالتدبير ولو وطئها فجا
ءت بولد فادعاه فهذا حجر عليها دلالة ويضمن قيمتها للغرماء وقلنا عبد ماذون باع عبدا
بالف فحط من الثمن شيئا يحط التجارة مثله في العيب فهو جائز لان هذا من فعل التجارة

وان كان من غير عيب لا يجوز لانه تبرع لا يحتاج اليه التجار ماذون عليه دين باعه المولى
من رجل واعلمه بالدين فللغرماء ان يردوا البيع وقيل اذا كانوا لا يصلون الى الثمن اما اذا
وصل اليهم الثمن وليس في البيع محاباة ليس لهم ذلك فان كان البائع غايبا فلا خصومة
بينهم وبين المشتري وهو قول محمد وقال ابو يوسف المشتري خصم ويقضي بدينهم لانه يدعي الملك
لنفسه في هذا العبد فيكون خصما لمن ينازعه فيه كما في دعوى العين ولهما انه لا فائدة في جعله
خصما لانا اذا جعلناه خصما لهم نقضا البيع يعود العبد الى ملك البائع ولا يمكن بيعه في ديونه
لان البائع غايبا وفي بيعه قضاء على الغايب وانه باطل

## كتاب الغصب

رجل غصب عبدا فباعه فضمن مولى قيمته جاز بيعه فان اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه لان الملك
الثابت بالغصب ناقص فيكفي لملك البيع دون العتق وكل شيء غصب من المثليات المكيل والموزون
فلم يقدر على مثله فعلى الغاصب قيمته يوم يختصمون وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع
الانقطاع فان كان مما لا يكال ولا يوزن فعليه قيمته يوم غصب بالاجماع لمحمد ان الغصب انما يخرج
من ان يكون موجبا للمثل ويصير موجبا للقيمة يوم الانقطاع فيعتبر قيمته يومئذ ولابي يوسف
ان الضمان يجب بالغصب فيجب اعتبار القيمة يوم الغصب كغير المثل ولابي حنيفة ان
توهم الوجود يكفي لبقائه موجبا لرد المثل وانما ينقطع حقه عن المثل بالقضاء فيعتبر قيمته
يوم القضاء ~~رجل غصب [illegible]~~
فاذا

رجل غصب ساجة فأدخلها في بنائه ينقطع حق المالك لأنه استهلاك وعليه القيمة خلافا
للشافعي لأن العين باق فيبقى على ملكه ولا معتبر بفعله لأنه محظور فلا يصلح سببا للملك فصار
كما إذا ذبح الشاة المغصوبة وسلخها وأربّها ولنا أن فيما ذهب إليه إضرارا بالغاصب
بنقض بنائه الحاصل من غير خلف وضرر المالك فيما ذهبنا مجبور بالقيمة فصار كما إذا خاط
بالخيط المغصوب بطن جاريته أو أدخل اللوح في سفينة رجل غصب عبدا واستغله فنقصته
الغلة فعليه النقصان لأنه أتلف بعض ماليته ما لم يضمن وإن غصب أرضا فزرعها كرًّا
فنقصتها الزراعة وخرجت ثلاثة أكرار فإنه يغرم النقصان لما قلنا ويأخذ برأس ماله
ويتصدق بالفضل لما قلنا رجل غصب عبدا فغيبه فأقام المغصوب منه بينة على القيمة العبد
فأخذها ثم ظهر العبد فهو للغاصب وإن لم يقم بينة على القيمة وحلف عليها الغاصب ثم ظهر
العبد فإن شاء المولى ردّ القيمة وأخذ العبد وإن شاء سلمت له القيمة وأصله أن المغصوب
يملك عند أداء الضمان مستندا إلى وقت الغصب وقال الشافعي لا يملك لأن الغصب عدوان
محض فلا يصلح سببا للملك كما في المدبر ولنا أنه ملك البدل قابل للنقل من ملك إلى ملك
فيملكه دفعا للضرر عنه بخلاف المدبر لأنه غير قابل للنقل بحق المدبر نعم قد ينفسخ التدبير
بالقضاء ولكن البيع بعد يصادف الغير رجل غصب ألفا فاشترى بها جارية



فباعها بألفين ثم اشترى بالألفين جارية تساوي ألفين فباعها بثلاثة آلاف فإنه يتصدق
بجميع الربح فأصل هذا أن الغاصب والمودع إذا تصرف وربح تصدق به عند أبي يوسف
لا لأن الربح حصل على ملكه وضمانه ولهما أن التعدي ليس من أسباب الملك وإنما
يصير سببا بطريق الاستناد فيثبت شبهة عدم الملك وقت التصرف والتصرف حكم يبتنى
على الشبهة وظاهر هذه العبارة يدل على أنه أشار إليها وبعدها ولو اشترى
بالألف المغصوبة جارية تساوي ألفين فوهبها أو طعاما فأكله لم يتصدق بشيء لأن الربح
لا يتبين إلا عند اتحاد الجنس رجل غصب جارية فزنى بها ثم ردها فحبلت فماتت في نفاسها
فإنه يضمن قيمتها يوم علقت فلا ضمان عليه في الحرة وقالا لا يضمن في الأمة أيضا لأن
الرد قد صح فوجب له البراءة مطلقا ولأبي حنيفة أن الرد لم يصح لأن الأخذ وجد
وليس بها سبب يفضي إلى التلف والرد وجد وبها ذلك فلم يكن الرد مثل
الأخذ فلا يصح بخلاف الحرة لأنها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الأخذ عند فساد
الرد مسلم غصب من مسلم خمرا فخللها فلصاحب الخمر أن يأخذ الخل بغير شيء لأن
التخليل بمنزلة الغسل فلا يضاف إليه المالية والتقوم وجواب الكتاب محمول
على التخليل بغير علاج فإن غصب منه جلدا ودبغه فلصاحب الجلد أن يأخذه مدبوغا
ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه لأن الدباغ لما كان بمنزلة الغسل صار بمنزلة الزكي

في حق الزيادة فنظرنا الى قيمته ذكيا والى قيمته ما زاد عليه فضمناه الزيادة وجواب الكتاب

محمول على ان الدباغة بشيء متقوم فاذا استهلكهما يضمن الخل الجلد وقالا يضمن

قيمته الجلد مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه لهما ان الجلد مالي متقوم للمالك فيضمنه

الغاصب بالاتلاف كالخل ولابي حنيفة ان مالية الجلد وتقومه تابع بما زاد الدباغ فيه

لان ظهور المالية مضاف الى الدباغ ولا يضاف مالية الدباغ الى مالية الاصل

بحال والاصل غير مضمون عليه بضمنه فكان البايع ملحقا به وكذلك الخل

## كتاب الشفعة

قال وما ذكر محمد في كتاب الشفعة الا مسئلة واحدة

وقد ذكرت في كتاب البيوع من هذا الكتاب

## كتاب المزارعة

المزارعة فاسدة فان قبض الارض فكربها فلم تخرج بشيئا فله اجر مثله وقالا المزارعة

جايزة لان النبي عليه السلام دفع الاراضي الى اهل خيبر مزارعة وبها جرى التعامل بين

الصحابة والتابعين وجماعة المسلمين ولابي حنيفة نهي النبي عليه السلام عن المحاقلة وهي

المزارعة تنعقد اجارة بالاجماع ولهذا اشترط تقدير المدة بخلاف الشركة ولا وجه الى تجويزها

بطريق الاجارة لعدم المدة مجهولة وفعل النبي عليه السلام باهل خيبر محمول على انه كان خراج مقاسمة

ثم ابو حنيفة في قياس قول من اجاز المزارعة لا يجوز حتى يكون الاشيا كلها من قبل صاحب

الارض او من قبل العامل ليكون الاستحقاق بالعمل او بالارض فانه مشروع واما اذا كان البذر



من جهة العامل والبقر على صاحب الارض فلا يجوز بالاتفاق ولان الخارج

يخرج على ملك العامل لانه يخرج من بذره ثم يستحق ما يستحق صاحب الارض

بالارض والبقر جميعا والاستحقاق بالبقر غير مشروع واما اذا كان البذر من

صاحب الارض وشرط البقر على العامل يجوز عندهما لان العامل يستحق ما يستحق

بالعمل واشتراط البقر عليه اشتراط عمل حينئذ والاستحقاق بالعمل مشروع

## كتاب الخراج

قال في ارض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة درهم و

قفيز وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم كذلك فعله عمر رضه

سواد عراق بعث عثمان بن حنيف حين فتح سواد العراق وجعل حذيفة عليه مشرفا

فمسح ووضع على ذلك ما قلنا وما يصلح الزعفران يوضع عليه ما يطيق لانه ليس فيها توظيف

عمر رضه وقد مر في كتاب الزكوة من هذا الكتاب ومن لم يوخذ منه خراج راسه حتى

مضت السنة قال في الاصل وجاءت سنة اخرى لم يوخذ به وقالا يوخذ به لان سببه

الكفر وانه يتغلظ بطول المدة ولابي حنيفة ان هذه عقوبة فاذا اجتمعت تداخلت

كالحدود واختلف المشايخ في قول محمد حتى جاءت سنة اخرى قال بعضهم

معناه حتى مضت حتى يتحقق اجتماعها لانها تجب عند آخر الحول وقال بعضهم معناه

حول اوليها وهو المذكور هنا نصًا لانها تجب في اول الحول وانما مضى الحول للتاجيل والتحقيق والتخفيف عند ابي حنيفة وان مات في بعض السنة او عند تمام السنة لم يؤخذ بالاجماع اما اذا مات قبل تمام السنة فقد مات قبل الوجوب عندهما وبعد الوجوب عند ابي حنيفة على ما بيناه انفا وان كان قبل الوجوب فلا شبهة فيه وان كان بعد الوجوب فبطل بالموت عندنا خلافا للشافعي لانها وجبت بدلا عن العصمة او عن السكنى وقد وصل اليه المعوض فلا يسقط عنه العوض بهذا العارض كما في الاجرة والصلح عن دم العمد ولنا انها وجبت عقوبة على الكفر ولهذا سمي جزية والجزاء واحد وعقوبة الكفر لا تقام بعد الموت ولان شرع العقوبة في الدنيا لا يكون الا لدفع الشر وقد اندفع بالموت

كتاب الذبائح

قال لا باس في الذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله لان النبي عليه السلام قال الذكوة ما بين اللبة واللحيين وما بينهما هو الحلق كله ولا باس بالخبر وان اذبح والشاة والبقر اذا نحر ما لانه لا يخل بمعنى الذكوة وهو انهار الدم فلا يستحق هذا الفعل لانه ترك السنة المتواترة شاة ذبحت من قفاها فقطع الاوداج والحلقوم قبل ان يموت فلا باس باكله لانها ماتت بما هو ذكوة ظفر منزوع او قرن او عظم او سن به فاذبح به فانهر الدم وافرى الاوداج لم يكن باكله





بالكله باس ويكره هذا الذبح وقال الشافعي هي ميتة لان الذبح حصل بوجه منهي فلا يفيد الحل كما لو كان غير منزوع ولنا قوله عليه السلام افر الاوداج بما شئت ولانه آلة جارحة فيحل به المذبوح لكن فيه اعسار عليه بخلاف غير المنزوع لانه يقتله بالثقل والقوة فيدخل تحت قوله تعالى والمنخنقة شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يؤكل لانه ليس للنصف حكم الكل في موضع الاحتياط كالثلث والربع وان قطع الاكثر من الاوداج والحلقوم قبل ان يموت اكل وان مات قبل ذلك لم يؤكل لما قلنا سبعة اشتروا بقرة ليضحوا بها فمات احدهم قبل يوم النحر وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم اجزاهم لان الورثة لما اذنوا صار ذلك قربة لان تضحية المرء عن غيره مشروع بصفة القربة وان كان شريك الستة نصرانيا او رجلا يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم لان ذلك القدر لم يصر قربة والباقي لا يصلح للتضحية لان الاراقة لا يتجزى ويجزى الثولاء في الاضحية وهي المجنون لان العقل ليس بمقصود وكذلك العرجاء اذا مشت على رجلها الى المنسك لان الشرع جعل العيب البين مانعا ولم يوجد وان قطع من الذنب او الاذن او العين او الالية الثلث او الاقل اجزاه فان كان الاكثر لم يجزه وهو تفسير البين وقالا اذا بقي الاكثر من النصف اجزاه فهذا يدل على انه اذا بقي النصف لم يجزه

وهو قبيل البيع عندهما وروى عنهما ان العيب اذا زاد على النصف يمنع فهذا يدل على
ان النصف لا يمنع وقال ابو يوسف اخبرت بقول ابي حنيفة فقال قولي هو لك لهما ان القليل في
الصولة ان يكون ما يقابله اكثر منه فهذا يجعل ما دون النصف قليلا ولابي حنيفة ان ما فوق
الثلث ملحق بالكثير كما جاء السنة في الوصية فجعل ذلك اصلا للاضحية التي لا نص فيها ويكره
ان يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره بان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان بن فلان لقول ابن
مسعود رضه جردوا التسمية عند الذبح فان قال ذلك قبل التسمية فان قال ذلك قبل ان يضجع
للذبح فلا باس لان النبي عليه السلام يفعل ذلك

كتاب الكراهية

عامة مسائل كتاب الكراهية من خواص هذا الكتاب قال يكره اكل لحوم الاتن والبانها
لما روى عن علي وجابر رضه ان النبي عم حرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر اذا ثبت حكم اللحم
ثبت حكم اللبن لانه متولد منه واراد بالكراهية التحريم وكذلك ابوال الابل ولحم الفرس
وقالا لا باس بابوال الابل ولحم الفرس وتاويل قول ابي حنيفة ان يوسف وابوال الابل انه لا باس
بها للتداوي وقد مرت في كتاب الصلوة لهما في لحم الخيل الفرس حديث جابر رضه انه قال
نهى رسول الله عم عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحم الخيل يوم خيبر ولابي حنيفة قوله تع والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة خرج مخرج الامتنان والاكل من اعلى منافعها والحكيم
لا يترك الامتنان باعلى النعم ويمتن بادناها ولانه آلة ارهاب العدو فيكره اكله احترامًا له ولان في اباحته تقليل الجهاد وحديث جابر رضه معارض بحديث خالد

والترجيح للحرام ويكره اكل الزنبور لانه من الموذيات وكذلك اكل السلحفاة لانها خبيثة
وكذلك اكل ما في البحر الا السمك وقال مالك باطلاق جميع ما في البحر لقوله تع احل لكم صيد البحر وطعامه
من غير فصل ولنا نهى النبي عليه السلام عن دواء يتخذ فيه الضفدع ويكره الاكل والشرب والا
دهان في آنية الذهب فكانما يجرجر في الفضة والفضة لقوله عليه السلام عن في الذي
شرب في اناء الفضة والذهب فكانما يجرجر في بطنه نار جهنم فاما الاناء المفضض لا باس
بالاكل والشرب منه اذا لم يكن موضع الفم في موضع الفضة وكرهها ذلك لهما ان من استعمل اناء
كان مستعملا لكل جزء منه فيكره كما اذا استعمله بعينه ولابي حنيفة ان هذا تابع فلا يكره
كالجبة لمكفوفة بالحرير محرم ذبح سلحفاة لا شيء عليه لانها من جملة الحشرات الموذية رجل
ارسل اجيرًا له مجوسيًا او خادمًا فاسقًا فاشترى لحمًا فقال اشتريته من يهودي او نصراني
او مسلم وسعه اكله لان قول المجوسي والفاسق مقبول في المعاملات لحاجة الناس اليه

باب الكراهية في اللبس

يكره لبس الحرير ولا باس بتوسده والنوم
عليه يريد بالمسألة الرجال دون النساء وقال محمد اكره ذلك كله وقول ابي يوسف مثل قول محمد
لهما العمومات الواردة ولان التنعم بالتوسد مثل اللبس الواردة وذلك عادة المترفين
ولابي حنيفة ما روى عن ابن عباس رضه انه كان على بساطه مرفقة حرير ولان القليل من الملبوس

حلال وهو الاعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال ولا باس بلبس ما سداه
حرير ولحمته غير ذلك ويكره لبس ما كان لحمته حريرا في غير الحرب ولا باس به في الحرب و
يكره في الحرب ما هو حرير كله وقالا لا باس به في الحرب لما روى الشعبي ان النبي رخص في لبس
الديباج والحرير في الحرب ولان الحاجة ماسة اليه لان ما خلص منه دفع واهيب ولابي
حنيفة عموم النهي ولان الحرام لا يحل الا عند الضرورة وقد اندفعت الضرورة بالا
دنى وهو المخلوط لانه ان كان للخالص من مزية الخلوص فلهذا مزية القوة والثخانة فاستويا
فيجتزى بالادنى عن الاعلى ولا يتختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر والحديد و
الصفر حرام كله والتختم بالذهب حرام للرجال ايضا لما روي عن علي رضه انه نهى عن ذلك وكان
صفرون النموذج زالت بالفضة فبقي الذهب على حكم التحريم ولا باس بمسمار الذهب
يجعل في حجر الفص لانه قليل فصار كالقليل من الحرير ولا تشد الاسنان بالذهب وتشد
الاسنان بالذهب وتشد بالفضة وقال محمد لا باس بالذهب ايضا وهو قول ابي يوسف ذكره
في الامالي لهما ان عرفجة بن سعد رضي الله عنه اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن
فامره رسول الله عليه السلام ان يتخذ انفا من ذهب ولابي حنيفة ان الحاجة تندفع بالفضة
وفي الحديث ان الحاجة ما اندفعت بالفضة ثمه لانه ولا يكره الخرقة التي تحمل ويمسح بها العرق
لانها بدعة محدثة ومنهم من اطلق ذلك حاصله ان من فعله ذلك تكبرا فهو مكروه ومن



ومن فعل ذلك لحاجة لا يكره ولا باس بان تربط الرجل في اصبعه او في خاتمه الخيط للحاجة
لان النبي عليه السلام امر بعض اصحابه بذلك **باب الكراهية في الوطء** رجل
اشترى جارية فانه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئها بحيضة
وقال بعض العلماء لا يحرم الدواعي لان النص ورد في الوطء وهو انما حرم لخوف الخلط بماء
غيره وذلك معدوم في الدواعي ولنا ان الوطء حرام لاحتمال الوقوع في ملك الغير وهذا المعنى موجود
في الدواعي لانها ان كانت حاملا من المالك وادعى الولد يصير ام ولد له فظهر ان الولد حصلت في ملك
الغير فانه حرام محض ولا باس بان ينظر محرم المراة منها الى راسها لانه من مواضع الزينة البا
طنة والنظر الى مواضع الزينة الباطنة من المحارم جائز ويكره ان ينظر الى بطنها و
ظهرها وفخذها لانه ليس من مواضع الزينة رجل اراد ان يشتري جارية فلا باس بان
يمس ساقها وصدرها وذراعيها وينظر الى ذلك كله مكشوفا لان الامة الاجنبية في امر
المس والنظر بمنزلة المحرم لكنه انما يباح بشرط عدم الشهوة في غير حالة الشرى واما
عند الشرى يباح النظر وان كان يشتهي ولا يباح المس ولا يقرب المظاهر ولا يلمس ولا يقبل
ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يكفر لانه لما حرم عليه الوطء الى ان يكفر بالنص عليه الدواعي
لانها تدعو الى الوطء رجل له امتان اختان فقبلهما بشهوة فانه لا يجامع منهما واحدة

ولا يقبلها ولا يلمسهما ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يملك فرج الاخرى

غيره بملك او نكاح لانه لما قبلهما بشهوة تنزل منزلة وطئهما ولو وطئ واحدة منهما لانه

يصير جامعا بينهما في الحكم المراد بالنص وكذا هذا واذا حاضت الامة لم تعرض في ازار واحد

لانها اذا حاضت فقد بلغت ولا يباح النظر للاجنبي الى بطن الامة البالغة وظهرها

ويكره للرجل ان يقبل من الرجل فمه او يده او شيئا منه او يعانقه ولا باس بالمصافحة لان

النبي عليه السلام نهى عن المكامعة وهي التقبيل وهذا في المعانقة في ازار واحد اما اذا كان عليه

قميص فلا باس به **باب الكراهية في البيع** لا باس ببيع السرقين ويكره

بيع العذرة وقال الشافعي لا يجوز بيع السرقين لانه نجس فشابه العذرة ولنا ان نجا

سة العين تمنع الاكل لكن لا تمنع الانتفاع والمنتفع به مال ولا ينتفع بالعذرة الخا

لصة وغير المنتفع به ليس بمال رجل علم جارية انها لفلان ثم رأى اخر يبيعها

وقال وكلني صاحبها ببيعها وسعه ان يبتاعها ويطأها لان قول الواحد في المعاملات

مقبولة عدلا كان او فاسقا مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا مسلما باع

خمرا واخذ ثمنها وعليه دين فانه يكره لصاحب الدين ان ياخذ منه لانه بطل البيع

فبقي ملكا للمشتري وان كان البائع نصرانيا فلا باس به لانه صح البيع فصار ملكا



للبائع واذا كان الاحتكار والتلقي في بلد لا يضر باهله فلا باس به فاذا اضر فهو

مكروه لانه اذا اضر تعلق به حق العامة لما جلب الى المصر فيهما يريد ان قطع ذلك فلا

يطلق لهما ذلك ثم الاحتكار يختص بالاقوات عند ابي حنيفة كالحنطة والشعير والتبن

وقال ابو يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار ذهبا كان او ثوبا وروي عن محمد نصا

انه قال لا احتكار في الثياب ولا باس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها وقالا لا باس

ببيع ارضها ايضا وروي عن ابي حنيفة مثل قولهما لانها مملوكة لهم كالبناء ولابي حنيفة ان

مكة حرم محترمة بالنص فلا يجوز بيعها لان بيع الحرام حرام **باب مسائل متفرقة**

متفرقة جارية قالت لرجل بعثني مولاي اليك هدية وسعه ان ياخذها لما قلنا رجل دعي

الى وليمة فوجد ثمة غناء ولعبا فلا باس ان يقعد وياكل قال ابو حنيفة ابتليت بهذه

مرة لان التناول من الوليمة سنة واللعب بدعة فلا يجب ترك السنة بما اقترن به من

البدعة ولا باس بعيادة اليهودي والنصراني لان النبي عليه السلام عاد يهوديا مرض

في جواره ويكره ان يقول الرجل في دعائه اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك لانه

صفة الله تعالى بما هو باطل وهو تعلق عزه بالعرش وعن ابي يوسف انه لم ير به باسا لان

العادة جرت به ويكره الصلوة على الجنازة في المسجد وقال الشافعي لا يكره لانه صلى على

في المسجد [illegible] يصلون واحق المواضع بالاقامة فيها المساجد ولنا قوله عليه السلام من صلى
على الجنازة في المسجد فلا شيء له ولان المساجد اعدت للمكتوبة فلا يقام فيها غيره
قصدا لا بعذر وهذا تاويل حديث عمر رضه ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر
وكل لهو لانه لا يخلو عن عبث وقال النبي عم كل لعب على ابن آدم حرام الا الثلثة
آدم حرام الا الثلاثة ولا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام وقال الشافعي
يكره لقوله تع يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد ولنا
قصة وفد ثقيف وتاويل النهي عن الطواف ولا باس هو بقبول هدية العبد التاجر واجابة
دعوته واستعارة دابته ويكره كسوة الثوب وهدية الدراهم الدراهم والدنانير
وهذا استحسان وفي القياس كل ذلك باطل لانه تبرع فاشبه الاهداء بالدراهم الا ان
استحسنا في الاولين لانهما من ضرورات التجارة رجل في يده لقيط فانه يجوز قبضه
الهبة والصدقة له لانه نفع محض فاشبه الانفاق عليه فيملكه الذي يعوله ولا يجوز ان يوا
جره ويجوز للام ان يواجر ابنها اذا كان في حجرها ولا يجوز للعم اما الام فلانها ملكت اتلاف
منافعه بغير عوض بالاستخدام فلان يملك اتلاف منافعه بعوض بالاجارة كان اولى ولا كذلك
الملتقط والعم ويكره للرجل ان يجعل في عنق عبده الراية لانه عقوبة اهل النار ولا يكره ان
يقيده لانه سنة المسلمين رجل حمل خمر الذمي وانه يطيب له ذلك في قولهما لانه اعانة

على المعصية ولابي حنيفة ان المعصية انما تحصل من بعد بفعل فاعل مختار وليس من ضرورات
الحمل فاشبه عصر العنب ولا باس بالحقنة يريد به التداوي لان التداوي مباح بالاجماع
ولا باس برزق القاضي لان النبي عم بعث عتاب بن اسيد الى مكة قاضيا وفرض له ولانه محبوس محبوس
بحق المسلمين والحبس من اسباب النفقة كالنكاح

## كتاب العتق والتدبير

رجل قال كل مملوك املكه او قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي وله مملوك فاشترى اخر فالذي كان
عنده مدبر والآخر ليس بمدبر وان مات عتقا من الثلث وعن ابي يوسف انه لا يعتق
ما استفاده بعد يمينه لانه لم يدخل في الايجاب ولهذا لم يصر مدبرا وجه ظاهر الرواية ان
هذا الكلام وصية في الوصايا كما يعتبر الحال يعتبر الموت والحال هنا حالتان الحالة الراهنة
والحالة المتربصة فيدخل ما في ملكه الحال باعتبار الحالة الراهنة تحت كلامه في الحال فيصير
مدبرا ويدخل ما يملكه بعد ذلك عند الموت باعتبار حالة المتربصة تحت كلامه عند الموت
ويصير كانه يقول عند الموت كل مملوك لي فهو حر يعتق بعد الموت لكن لا يصير مدبرا

## كتاب الاشربة

الخمر حرام قليلها وكثيرها بالكتاب والسنة اما الكتاب فلان الله تع
سماها رجسا وهو اسم للحرام النجس عينا والسنة جاءت متواترة عن النبي ان الله
حرم الخمر ولم يفصل والسكر وهو النيء من ماء التمر ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب
اذا غلا واشتد حرام مكروه ومن الناس من اباح ذلك لقوله تع تتخذون منه

سكرا وانا قاحسنا ولنا ما روى عن ابن عباس انه سئل عن التداوى بالسكر فقال ان الله

لم يجعل شفاء كم فيما حرم عليكم والاثنة نصت باية تحريم الخمر والطلاء هو الباذق وهو

ما كان الذاهب منه اقل من الثلثين وهو في الحكم مثل السكر ونقيع الزبيب وما سوى

ذلك من الاشربة فلا باس به وهذا نص على ما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة حلال في قول

ابي حنيفة ولا يجب الحد وان سكر منه واذا طلق امرأته لا يقع وروى عن محمد ان ذلك حرام يجب

الحد بالسكر منه ويقع طلاقه واما الطلاء الذى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ثم رق بالماء ثم غلا

واشتد فهو حلال الشرب في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد مكروه واجمعوا انه لو سكر منه يحد وان

طلق امرأته وقع وهذا حلال عندهما بشرط ان لا يسكر والذى ذكرناه عن ابي حنيفة انه حلال وهو

الشراب المتخذ من هذه الحبوب فالسكر منه بمنزلة السكر من البنج ثم قال في الكتاب قال ابو يوسف

ما كان من الاشربة يبقى بعد عشرة ايام ولا يفسد فاني اكرهه وهو قول محمد ثم رجع ابو يوسف

الى قول ابي حنيفة فيهما مسئلتان ادرجت احديهما في الاخرى ان كل مسكر حرام خمر

عندهما وعند ابي حنيفة لا ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة والثانية ان الاشربة نحو السكر

ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد حرام مكروه عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف كذلك لكن

بشرط ان يبقى بعد عشرة ايام ولا يفسد يعني لا يحمض ثم رجع الى قولهما ويحد شارب دردى الخمر

ولا يحد شاربه ان لم يسكر وقال الشافعي يحد لانه شرب جزء من الخمر ولنا انه شراب ناقص لا يدعوا

قليل



قليل الى كثيره فلا يجب فيه الحد كغير الخمر غلام احد ابويه مجوسى والاخر من اهل

الكتاب فهو من اهل الكتاب لانه اقرب الى دين الاسلام وان كان احدهما مسلما

فهو مسلم لان اجتمع الاسلام وغيره فيغلب الاسلام بكل حال **كتاب الصيد**

مسلم ارسل كلبه فزجره مجوسى وانزجر فلا باس بصيده لان الانزجار عقيب الزجر طاعة

دلالة والدلالة عند التصريح لغو ولو ارسله مجوسى فزجره مسلم وسمى فانزجر فقتله

لم يؤكل وهذا اولى من الاول وان لم يرسله مجوسى ولكن تقلب من يده فزجره مسلم

فانزجر فاخذ الصيد لا باس باكله لان الدلالة ههنا وجدت منفردة لا ايما

ضمنا صريح فوجب العمل بها **كتاب الرهن** الرهن بالدرك

بالدرك باطل بخلاف الكفالة لان الرهن شرع للاستيفاء ولا استيفاء الا في

الواجب فلا يحتمل الاضافة والتعليق واما الكفالة فشبه ابتداء الالتزام بغير عوض

وذلك يحتمل الاضافة والتعليق كالتزام الصدقات وكل شئ رهن فليس برهن

حتى يقبضه لقوله تعالى فرهان مقبوضة رطل رهن عصير قيمته عشرة دراهم للمرتهن

على الراهن فصار خمرا ثم صارت خلا تساوى فهو رهن بالعشرة لان التخمر لا يبطل

عقد الرهن كما لا يبطل عقد البيع فاذا صار خلا فقد زال العارض قبل قرار حكمه

فجعل كان لم يكن كالبيع ولو رهن شاة قيمتها عشرة دراهم فهو رهن بدراهم لان موت

الشاة يؤكد عقد الرهن لان المرتهن صار مستوفيا فان اعادت المالية بالدبغ صار
صادق عقدا قائما فيثبت حكمه بقسط امة رهنت بالف درهم وقيمتها الف فماتت
لم يضمن المرتهن ولكنه يبطل الدين بموتها وكذلك الرهن في السلم انما يبطل السلم
بهلاكه وهذا عندنا وعند الشافعي لا يبطل الدين ويرجع به المرتهن على الراهن
لقوله عليه السلام لا يغلق الرهن قالها ثلثا لصاحبه غنمه وعليه غرمه قال ومعناه
لا يصير مضمونا بالدين ولان الرهن وثيقة بالدين فهلاكه لا يسقط الدين اعتبارا
بهلاك الصك ولنا قوله عليه السلام للمرتهن بعد ما نفق فرس الرهن عنده ذهب
حقك وقوله عليه السلام اذا عمي الرهن فهو بما فيه والمراد بقوله عليه السلام لا يغلق الرهن على
على ما قالوا الاحتباس الكل بان يصير مملوكا له ولان الثابت للمرتهن يد الاستيفاء
وهو ملك اليد والحبس لان الرهن ينبئ عن الحبس الدائم قال قائلهم وفارقتك برهن
لا فكاك له يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا رجل رهن عبدا يساوي الفا بالف عبدا
اخر رهنا مكان الاول والاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر امين
حتى يجعله مكان الاول لانه لما جعل الثاني رهنا مكان الاول وقد قصد نقض الرهن
الاول واقامة هذا مقامه والرهن الاول لم ينقض لبقاء القبض فلا يصير هذا رهنا مكانه
رجل رهن بخمسمائة والزيادة في الدين على ان يكون الرهن الاول رهنا به ايضا باطل وهو قول محمد

وقول ابو يوسف جائز اعتبارا بالزيادة في الرهن وقياسا على البيع ولابي حنيفة ومحمد
الزيادة في احد بدلي العقد تغيير العقد من وصف الى وصف وانما يملك التغيير بالتصرف
فيما وجب بالعقد والدين لم يجب بالعقد فلا يملك التغيير بالتصرف فيه ولا كذلك
الزيادة في الرهن والزيادة في الثمن في باب البيع رجل رهن رجلا عبدا قيمته الف بالف
فمات ثم استحق رجل وضمن الراهن القيمة فقد مات العبد بالدين لان الراهن غاصب
فاذا ضمنه ملكه من وقت الغصب فصح الرهن بعده فهلك مضمونا بالدين وان ضمن المرتهن
يرجع بالقيمة التي ضمنه وبدينه على الراهن لان المرتهن في حق العين بمنزلة المودع فكان
قرار الضمان على المودع الا انه لا ينفذ الرهن فكان يجب ان ينفذ كما اذا ضمن القيمة ابتداء
لان الملك لا يثبت ههنا سابقا على العقد فلا ينفذ بخلاف ما اذا ضمن الراهن
ابتداء رجلان اقام كل واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه
فهو باطل كله لانه لا يمكن القضاء برهن الكل لكل واحد منهما لانه مستحيل ولا يمكن القضاء
برهن النصف لكل واحد منهما لان الشيوع يمنع صحة الرهن فتعذر القضاء بالرهن
وان كان الراهن قد مات والعبد في ايديهما فاقام كل واحد منهما البينة على ما قلنا
يقضي لكل واحد منهما رهنا يبيعه بحقه استحسانا وقال ابو يوسف هو باطل ايضا
ولم يذكر قوله هنا له ما قلنا ولهما ان العقد مطلوب لحكمه والحكم بعد الموت

الاستيفاء الدين لا الحبس والشيوع لا يمنع صحة الاستيفاء فلا يمنع القضاء بالعقد

رجل وضع على يديه رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل فحل وابى ان يبيعه والراهن غايبا جبر

على بيعه وكذلك الرجل يوكل رجلا بالخصومة فغاب الموكل فابى الوكيل ان يخاصم اجبر على الخصومة

لان الوكالة صارت حقا لهما ليصلا بذلك الى حقهما وما كان وسيلة الى الواجب فهو واجب

واشتراط الوضع على يد العدل والبيع في الرهن واشتراطه بعده سواء هو الصحيح لما قلنا رجل

اشترى شيئا بدراهم وقال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن لان

هذا الكلام يودي معنى الرهن رجل رهن عبدا لابن صغير له بمال على الاب فهو جاير لانه جعله

مضمونا على الحافظ ولو جعله محفوظا على غير مضمون بالايداع صح فهذا احق رجل رهن

جارية قيمتها الف درهم بالف ووكل الراهن انسانا ببيعها فمات الراهن او المرتهن فالوكيل

على وكالته لان التوكيل بالبيع متى جعل شرطا في عقد الرهن صار لازما تبعا للراهن فلا يبطل

بموتهما فان مات الوكيل انتقضت الوكالة وليس للمرتهن ان يبيعها الا برضاء الراهن لان

الموكل لم يرض براي غيره رجل رهن رجلا عبدا ساوى الفا فانتقص سعره فرجعت

قيمته الى مايه فقتله رجل فغرم قيمته مايه فان المرتهن يقبض المايه بقبض بحقه ولا يرجع على الراهن

بشي لان الفضل على المايه توى في ضمان المرتهن فصار هالكا بالدين ولو امر الراهن المرتهن ببيعه

فباعه بمايه والمسئلة بحالها فانه يقبضه لحقه ويرجع على الراهن بتسعماية لان المرتهن وكيل الراهن

انتقضت

بدل



بالبيع فصار بيعه كبيعه ويده كيده فصار كانه اخذه باذن المرتهن وباعه باذنه

فكان الفضل تاويا على الراهن فان قتله عبد قيمته مايه فدفع مكانه افتكه الراهن بجميع

الدين وقال زفر افتكه بمايه ثم عند ابي حنيفة وابي يوسف لاخيار للراهن في ان يفتكه او

يدعه على المرتهن بدينه وقال محمد له الخيار لانه يعتبر الاصل في ضمانه فاوجب الخيار كالغصب

ولهما ان الثاني قام مقام الاول ولو كان الاول قايما وقد تراجع سعره لم يكن له خيار فكذلك هذا

رجل رهن رجلا ابريق فضة وزنه عشرة فضاع فهو بما فيه يريد به ان يكون قيمته مثل وزنه فان

كان اقل فعلى الاختلاف وغامها في الزيادات رجل سلط المرتهن على بيع الرهن فمات الراهن فله

ان يبيعه بغير محضر من الورثة لانه لم ينعزل بموته عدل باع الرهن فاوفى المرتهن ثم استحق الرهن

فضمن العدل فان شاء العدل ضمن الراهن قيمته وان شاء ضمن المرتهن الثمن الذي اعطاه اياه

اما على الراهن فلانه وكيله فيرجع عليه بما لحقه وينفذ البيع وصح الاقتضاء ولا يرجع المرتهن

عليه بشي من الدين واما المرتهن فلانه لما استحق ظهر انه اخذ الثمن بغير حق لانه قد ملك العدل

العبد حين ضمن قيمته ونفذ وصار الثمن له وكان له ان يرجع على المرتهن ويبطل الاقتضاء

فيرجع المرتهن على الراهن بدينه

## كتاب الجنايات

رجل شج نفسه وشجه

رجل وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك فعلى الاجنبي ثلث الدية لان فعل الانسان

في نفسه ليس بهدر واعاهدر حكما للتنافي وفعل البهايم هدر وكان جنسا واحدا فصار

فصار كانه تلف ثلثه لا بفعل احد وثلثه بفعل الاجنبي فيلزم الاجنبي ثلث الدية كذا
هنا رجل ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه بالحديد قيل ما اطلق الجواب في الكتاب وهو
محمول على انه اصابه حد الحديد اما اذا اصابه ظهره ولم يجرح وجب القصاص عندهما
واختلفوا على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجب وان اصابه بالعود فعليه الدية رجل
حمى تنورا فالقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها فعليه القصاص لان النار
تخرج كالسيف رجل غرق صبيا او بالغا في البحر فلا قصاص فيه وقالا يقتص منه لقوله
عليه السلام من غرق غرقناه ولان الآلة قاتلة فاستعمالها امارة العمد به ولا اشتباه في العصمة وله
قوله عليه السلام الا ان قتيل خطاء العمد قتيل السوط والعصا فيه وفي كل خطاء ارش ولان الآلة
غير معدة للقتل ولا مستعملة فيه لتعذر استعماله فتمكنت شبهة عدم العمدية ولان
القصاص ينبئ عن المماثلة ومنه يقال اقتص اثره رجل ذبح رجلا يلطه غضب فعليه القصاص
لوجود القتل بصورة الكمال صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما ظن انه
مشرك فلا قود عليه لانه وقع خطاء منه وعليه الكفارة لانه اراق دما معصوما ويجب
الدية وهو مذكور في السير الكبير رجل قتل ابنه عمدا فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين وقال
مالك عليه القصاص له العمومات من غير فصل ولنا ان القصاص لو وجب لوجب للمقتول
للمقتول او لاثم بحيث ينتسب الى ابيه القاتل من ورثته ويصير استيفاء الابن وليس ذلك للابن
بس



واذا لم يجب القصاص وجب الدية في ماله لانه عمد ولا يعقل العاقلة لان العاقلة
لا تعقل العمد كما لا تعقل الواجب بالخطاء اذا كان الوجوب من اقرار معتوه
قتل ولي له وله اب فللاب ان يقتل لانه شرع للتشفي وذلك راجع الى النفس وللاب
ولاية على نفسه وله ان يصالح لانه انفع له وليس له ان يعفو لانه ابطال حقه وكذلك ان
قطعت يد المعتوه عمدا اوجب القصاص في جميع ما قلنا والوصي بمنزلة الاب في جميع ما قلنا
الا انه لا يقتل لما قلنا انه ليس من باب الولاية على النفس وليس له هذه الولاية بخلاف
الطرف لانه ملحق بالمال وله هذه الولاية وذكر في كتاب الصلح انه لا يملك الصلح في النفس لانه
بمنزلة الاستيفاء وذكر هنا انه يملك لان المقصود بالصلح منفعة المال وذلك حاصل بعقده
فصار فيه روايتان رجل وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل وقالا ليس لهم ذلك
حتى يدرك الصغار لان القصاص مشترك بينهم ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزي
وفي استيفائهم الكل ابطال حق الصغار فيؤخر الى ادراكهم كما اذا كان بين كبيرين واحدهما غائب
او كان بين المولييين وله انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة واحتمال
العفو عن الصغير منقطع فثبت الكل لكل واحد منهما كما في ولاية الانكاح بخلاف الكبيرين لان
احتمال العفو من الغائب ثابت ومسألة المولييين ممنوعة

## باب الشهادة في قتل

رجل قتل وله ابنان واحدهما غائب فاقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغائب فانه

ولهذا يعيد البينة وقالا لا يعيد واجمعوا ان القتل ان كان خطا لم يعدها وكذلك الدين
اذا كان لابيهما على آخر لهما ان القصاص يصير ملكا للمقتول ثم يصير موروثا عنه كالدين
سواء ثم هناك لا يعاد البينة كذا هذا ولابي حنيفة بلى ولكن فيه شبهة ثبوته لهم ابتداء لان الميت
لا ينتفع به ولو ثبت لهم ابتداء يعاد البينة فكذا هنا اذا كان فيه شبهة الثبوت رجل قتل
وله وليان احدهما غايب فاقام القاتل البينة على الحاضر ان الغايب قد عفا فالشاهد خصم
ويسقط القاضي القصاص لانه ادعى الحاضر حقا وهو سقوط حق في القصاص ولا يصح دعواه الا بثبوت
عفو الغايب فينتصب الحاضر خصما عن الغايب بطريق الضرورة وكذا عبد بين رجلين قتل واحد
هما غايب لما قلنا واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود ان كان
عمدا لان هذه شهادة منهم انه قتله عمدا واذا اختلفت شاهدا القتل في الايام او في البلدان لا يقبل شهاد
تهما لان كل واحد منهما شهد بقتل على حدة فلا يثبت احدهما وكذلك اذا اختلفا في الآلة لان القتل
يختلف حكمه باختلاف الآلة وكذلك لو قال احدهما قتله بعصا فقد شهد على قتل بغيره والآخر
يشهد على قتل مطلق والمطلق غير المقيد وان شهدوا انه قتله وقالوا لا ندري باي شيء قتله ففيه الدية استحسانا
ذكر في كتاب الزيادات والقياس ان لا يقبل شهادتهم لانهم شهدوا بقتل مجهول وجه الاستحسان
انهم شهدوا بقتل مطلق واقل موجبه الدية رجلان اقر كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه
جميعا فله ان يقتلهما جميعا لان كل واحد منهما اقر بكل القتل وبوجوب القصاص عليه والمقر صدقه في

احدهما وكذبه في الآخر وتكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر لا يبطل اقراره وان شهد
شهود على رجل انه قتل فلانا وشهد آخرون على آخر بقتله فقال الولي قتلتماه جميعا بطل
ذلك كله لان التكذيب المشهود له الشهود في بعض ما شهدوا ابطل الشهادة لانه يوجب
تفسيقهم وفسق الشاهد يوجب رد الشهادة رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول
ثلاثة اولياء فشهد اثنان على الآخر انه عفا فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما
فان صدقهما القاتل فالدية بينهم اثلاثا لانه لما صدقهما فقد اقر لهما بثلثي
الدية فيلزمه وادعى بطلان حق المشهود عليه وهو جاحد فيتحول مالا وان كذبهما
فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية لان شهادتهما بالعفو بمنزلة ابتداء العفو منهما في حق
المشهود عليه لان سقوط القود اضيف اليهما **باب في اعتبار** حالة القتل رجل
رمى مسلما فارتد ثم وقع عليه السهم فعلى الرامي الدية وقالا لا شيء عليه لان المقتول
غير متقوم ولابي حنيفة ان الرامي انما يصير قاتلا بالرمي لانه انما يصير قاتلا بفعله
وفعله الرمي والمرمي متقوم ولكن لا يجب القصاص لاعتبار حالة التلف فيجب الدية
وان رماه وهو مرتد فاسلم ثم وقع السهم فلا شيء عليه بالاجماع وكذا ان رمى
حربيا فاسلم لان هذا الرمي لم ينعقد موجبا للضمان لان الرمي غير متقوم فلا يجب
به الضمان وان صار متقوما وان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم وقع السهم فعليه قيمته

للمولى وقال محمد عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي وقول ابي يوسف كقول ابي حنيفة

بان العتق يبطل سراية الجناية وهو بنفسه الذي صار جانيا على هذا الشخص تقديرا

فيبطل جنايته فلا يجب عليه قيمته وهما يقولان بان الرامي انما يصير قاتلا من وقت الرمي المرمي عبد

فيلزمه قيمته للمولى رجل قضي عليه بالرجم فرماه رجل فرجع احد الشهود ثم وقع عليه الحجر فلا شيء على الرا

مي لما قلنا مجوسي رمى صيدا ثم اسلم ثم وقع الرمية بالصيد لم يوكل وان رماه وهو مسلم ثم تمجس اكله لانه

انما يصير ذابحا للصيد برميه فيعتبر اهليته الذابح وقت الرمي محرم رمى صيد الحل فوقعت الرمية

بالصيد فعليه الجزاء فان رمى حلالا ثم احرم فلا شيء عليه لان هذا الضمان يتعلق باجرام الرامي

فيعتبر حالة الفعل **باب** الرجل يقطع يد انسان ثم يقتله اذا

قطع يد انسان خطاء ثم قتله عمدا قبل ان يبراء يده او كان على العكس او كلاهما خطاء يتخلل

البراء او كلاهما عمدا وتخلل البراء فانه يوخذ بالامرين جميعا لان الجمع بين الجرحات واجب ما امكن

وجعل الاخر متمما للاول الا ان لا يمكن الجمع وهو انما يتخلق حكم الفعلين كما في الفصلين الاولين ان

او لا يمكن ان يجعل الاول ساريا بالتخلل البرء كما في الفصلين الاخيرين ومتى لم يتخلل البرء وقد تجانس

الفعلان ان كان خطاء جمع بالاجماع واكتفى بدية واحدة وان [illegible] كان عمدا عند ابي حنيفة بالخيار

ان شاء اعتبر جهة التعدد فقطع وقتل وان شاء مال الى جهة الا[illegible] تحاد فقتل لا غير وعند

هما ليس له الا ان يقتل لان الجمع ممكن لتجانس الفعلين لان الموجب [illegible] القود وهو يعتمد



بعمد

وهو يعتمد المساوات في الفعل وذلك بان يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع وهو متعذر فصار

كتخلل البراء بخلاف ما اذا قطع وسرى ومات لان الفعل واحد وبخلاف ما اذا كانا خطائين لان

الموجب الدية وهي بدل النفس من اعتبار المساوات لان ارش اليد انما يجب عند استحكام اثر

الفعل وذلك بالجزء القاطع للسراية فيجتمع ضمان الكل وضمان الجزء في حالة واحدة ولا يجتمعا

ن اما القتل والقطع قصاصا فيجتمعان رجل ضرب رجلا مائة سوط فبرئ من تسعين ومات من

عشر ففيه دية واحدة لانه لما برئ من الاسواط فكانما لم يوجد في حق الضمان دون التعذير

رجل قطع يد رجل عمدا فعفا المقطوع عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية وان عفا

عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس وقالا اذا عفى

عن القطع فهو عفو عن النفس لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وموجبه القطع

لو اقتصر والقتل اذا سرى فكان العفو عنه عفوا عن موجبه ايهما كان وصار كما اذا عفا

عن الجناية وله ان سبب الضمان قد تحقق وهو قتل نفس معصوم متقوم والعفو لم يتنا

وله بصريحه لانه عفا عن القطع وهو غير القتل وكان ينبغي ان يجب القصاص الا ان صورة

العفو اورث شبهة بخلاف الجناية لانه اسم جنس فان كان القطع خطاء فعفى عن القطع ثم

سرى كان على الاختلاف وان كان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية صح العفو عن

الكل كالعمد الا ان في العمد الصحة من جميع المال وفي الخطاء في ثلث المال فيكون هذا وصية للعا قلته

صنه

بلل

دون القاتل ثم يبنى على هذا مسئلة المشروع وصورتها امراة قطعت يد رجل عمدا فتزوجها

رجل على القطع وما يحدث منه او على الجناية ثم مات من ذلك فلها مهر مثلها ولا شىء عليها اما وجوب

مهر المثل لان التزوج عليها تزوج على موجبها ليس بمال ويسقط القصاص لانه لما جعله مهرا

فقد رضى بسقوط القصاص فان كان القطع خطاء والمسئلة بحالها صار متزوجا على موجبها

وموجبها الدية وهذا يصلح مهرا غير انه انما يصح بمقدار مهر المثل لانه مريض وما زاد على ذلك وصية

للعاقلة فيرفع على العاقلة مهر مثلها وما زاد على ذلك ان كان يخرج من ثلث ماله فيرفع عنهم لانه

وصية لهم وهم اجانب وان كان لا يخرج فما زاد على مهر المثل فوق الثلث يرفع عنهم ويردون الفضل

على الورثة وان تزوجها على القطع لا غير في حالة العمد والخطاء فجوابهما كالجواب الذى

ترتيبا اذا تزوجها على القطع وما يحدث منه او على الجناية وعند ابى حنيفة اذا سرى بطلت

التسمية فيجب مهر المثل لها على الزوج في الحالين ووجبت الدية في مالها عند العمد قياسا ان

ان كانا سواء وان كان خطاء فالدية على العاقلة ولا يتصور القصاص بين المالين ها

هنا رجل قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه لانه تبين ان المقتص

منه قتل المقتص له وكان عليه القصاص في النفس وقطع يده لا يمنع وجوب القصاص عليه وعن ابى يوسف

انه لا يقتل لان الاقدام على القطع كان ابراء عما وراءه باب القتل يوجد

يوجد في الدار رجل اشترى من رجل دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيلا فهو على عاقلة البائع وان

وان كان في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذى في يده وقالا اذا لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشترى

وان كان فيه خيار فعلى عاقلة الذى يصير له فابو حنيفة يعتبر اليد لان القدرة على الحفظ

انما يكون بها وهما اعتبرا الملك لان الحفظ انما يملك به قوم باعوا دورهم الا رجل بقى لم يبع فوجد في المحلة

قتيل فهو على اصل الخطة الذى صاحب الشخص منهم لان ولاية حفظ المحلة في العادات لاصحاب

الخطة فيكونون هم المقصرين في حفظ المحلة وان باعوا كلهم فهو على المشترين لانهم نزلوا منزلة

اصحاب الخط وفي ولاية الحفظة دار نصفها لرجل وعشرها لآخر فوجد فيها قتيل فهو على عدد الرؤس

الرجال لانهم في ولاية الحفظ سواء كانوا في التقصير سواء قتيل مر في الفرات بين قريتين فلا شىء

على احد لانه لا يجب على احد حفظه ليصير جانيا بترك الحفظ وان مرت دابة عليها قتيل بين

قريتين فهو على اقربهما يريد به القسامة والدية على لان القدرة على حفظ ذلك الموضع بانه لاقربهما

قوم التقوا بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة الا ان يدعى اولياء القتيل على اولئك او

على رجل بعينه فينقض حينئذ ذلك برات اهل المحلة عن الدية لكن ولا يثبت على اولئك الا بحجة رجل

في يده دار وجد فيها قتيل لم يعقل العاقلة حتى تشهد الشهود انها للذى في يديه به اذا انكرت

العاقلة ان الدار ملك ذى اليد لان اليد محتمل فلا يكفى للاستحقاق باب الجراحات

دون النفس رجل نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن المنازع فنبتت سن الاول فعلى

الاول لصاحبه خمسمائة لانه لما نبتت سن الاول تبين ان القصاص لم يكن واجبا رجل

فقتل وليه عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن النفس وقد قضى له بالقصاص او لم يقض
فعلى القاطع ارش اليد في ماله عند ابي حنيفة وعندهما لا شيء عليه لانه استوفى حقه فلا
يضمنه وهذا لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائها ولهذا لو لم يعف لا يضمنه وكذا اذا
استوفى وما برأ او ما سرى وصار كما اذا كان له قصاص في الطرف فقطع اصابعه ثم عفا
لا يضمن الاصابع له انه استوفى غير حقه لان حقه في القتل وهذا قطع وابانة وكان القياس
ان يجب القصاص الا انه سقط للشبهة بخلاف ما اذا سرى لانه استيفاء والاصابع
وان كانت تابعة قياما فالكف تابع لها غرضا بخلاف الطرف لانه تابع للنفس من كل وجه
رجل شج رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص في ذلك وينبغي ان يجب الدية فيهما وقالا
في الموضحة القصاص وينبغي ان يجب الدية في العينين ولو قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى
فشل ما بقي من الاصبع واليد كلها لا قصاص في شيء من ذلك وينبغي ان يجب الدية في المفصل
الاعلى وفيما بقي حكومة عدل وكذلك لو كسر بعض سن فاسود ما بقي وينبغي ان يجب
حكومة في السن كلها لهما ان الفعل وقع في محلين فاخذ حكم فعلين كل واحد
منهما مبتدأ فلم يتعلق الشبهة بخلاف الاصبع الواحدة والسن الواحدة لانه شيء
واحد ولابي حنيفة ان الفعل واحد صورة لوقوعه في محل واحد صورة والفعل الواحد
لا يكون موجبا للقصاص وموجبا للدية رجل ضرب رجلا مائة سوط فجرحه



فبرئ منه فعليه ارش الضرب وهذا اذا بقي اثر الضرب وان لم يبق لا يجب شيء عند ابي يوسف ويجب
حكومة عدل وعند محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الادوية رجل قطع ذكر مولود فان كان الذكر قد تحرك
فعليه القصاص في العمد والدية في الخطأ يريد به اذا قطع من الحشفة عمدا او من اصله لان في هذين
الموضعين اعتبار المساواة ممكن وان لم يكن تحرك فعليه حكومة عدل لان سلامته لم تعرف بالدليل
فلا يضمن بالقود وكمال الدية كالة الخصي والعنين وان قطع لسان الصبي ان كان قد استهل ففيه
حكومة عدل وان تكلم فالدية في الخطأ ولم يذكر فيه القود وعلم انه لا قود استوعب الكل او البعض
وعن ابي يوسف انه يجب اذا استوعب والصحيح جواب الكتاب لان استيفاءه على
طريق المماثلة غير ممكن كالعين انما يضمن بكمال الدية عند ظهور السلامة بالبصر وقبل ذلك يجب
حكومة عدل لان المنفعة الاصلية لم تظهر فاشبهت العين العوراء رجل كسر سن رجل وسنه اكبر من سن الا
خر فانه يقتص منه لان اعتبار المساواة ممكن وهو ان يبرد بالمبرد وكذلك في قلع السن وقطع اليد
اذا كانت احداهما اكبر لانه لا قيد في النص رجل قطع كف رجل من المفصل وليس في الكف الا اصبع
واحدة ففيه عشر الدية وان كان فيه اصبعان فعليه الخمس ولا شيء في الكف وقالا ينظر الى ارش
الاصبع والكف فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير هما يرجحان بالكثرة وابو حنيفة يرجح
بالذات فقال الاصابع اصل في حق المنفعة فيكون اصلا في الضمان فما بقي شيء من الاصل
لا يظهر حكم التبع

## باب جناية المكاتب

رجل قال لعبده ان

ان تلک فلانا او رمیته او شججته فانت حر فهو مختار الفداء ان فعل ذلک لانه بهذا الکلام اعتقه
بعد الجنایة وهو عالم بها رجل قطع ید عبد فاعتقه المولی ثم مات من ذلک فان کان له ورثة غیر المولی
فلا قصاص فیه لاشتباه الولی وان لم یکن یقتص منه عند ابی حنیفة وابی یوسف وعند محمد لا ویقطع علی
القاطع ارش الید وما نقصه ذلک الی ان اعتقه ویبطل الفضل لانه تبدیل سبب الحق فالحق
باشتباه الولی ولهما ان المستحق معلوم وهو المولی وجهالة السبب لا یمنع لانها لا یفضی
الی المنازعة وهذا الخلاف نظیر ما ذکر بعد هذا ان المکاتب اذا قتل عمدا عن وفاء ان کان له ورثة
احرار غیر المولی فلا قصاص وان لم یکن الا المولی فعلی الاختلاف فان لم یترک وفاء وله
ورثة احرار اقتص منه المولی بالاجماع امة ماذونة استدانت ثم ولدت فانه یباع الولد
معها فی الدین لان الدین وصف حکمی یتعلق برقبتها فیسری الی ولدها وان جنت جنایة ثم
ولدت ولدا لم یدفع الولد معها لان وجوب الدفع الذی هو حکم شرعی یلزم المولی فیکون
وصفا له دونها فلا یسری الی ولدها مکاتب جنی ثم عجز فانه یدفع او یفدی فان قضی بالجنایة
قبل العجز بیع فیها وقال ابو یوسف اولا وهو قول زفر یباع فی المسالتین جمیعا وقد تم کتاب
المکاتب من هذا الکتاب عبد قتل رجلا زعم رجل ان مولاه اعتقه فقتل العبد
وذلک الرجل خطاء فلا شیء علیه لان المقر بالعتق یدعی موجب الجنایة علی
عاقلته وهم ینکرون ذلک رجل قال لعبده احدکما حر ثم شجا فاوقع العتق

علی احدهما فارشها للمولی لان العتق ینزل للحال ~~العبد به احدکما حر ثم شجا فاوقع~~ مقصورا
علی الحال فلا یتبین ان الجنایة لم یصادف حق المولی عبد اعتق فقال الرجل قتلت اخاک خطاء وانا
عبد وقال ذلک الرجل قتلته وانت حر فالقول قول العبد لانه انکر وجوب الضمان علیه حیث نسبه الی
حالة معهودة منافیة للضمان وکان القول قوله رجل اعتق جاریة ثم قال لها قطعت یدک وانت
امتی فقالت قطعتها وانا حرة فالقول قولها عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد القول قول المولی وکذلک
کل ما اخذ منها الا الوطء والغلة فان القول قول المولی فیهما بالاجماع واجمعوا انه اخذ شیئا وکان قائما
بعینه یرد الیها محمد یقول بان المولی اضاف الفعل الی حالة معهودة منافیة للضمان کان منکرا للضمان
وکان القول قوله کما فی الوطء والغلة بخلاف القائم لانه یدعی التملک وهما یقولان ان ما اضاف
فعله الی حالة ینافی الضمان لان قطع المولی ید امته المدیونة موجب للضمان ولا کذلک الوطء
واخذ الغلة لانهما لا یوجبان الضمان وان کانت مدیونة عبد قطع ید رجل عمدا فدفع
الیه بقضاء او بغیر قضاء فاعتقه المولی ثم مات من قطع الید فالعبد صلح بالجنایة لانه لما
اقدم علی الفعل العتق فقد قصد تصحیحه ولا صحة له الا ان یجعله دفعا عن القطع وما یحدث
منه وان کان لم یعتقه رد علی المولی ثم یقال للاولیاء اقتلوه او اعفوا عنه لان الدفع تسلیم الواجب
فاذا بطل الواجب بالسرایة بطل التسلیم ایضا فلا یبقی ما یصلح شبهة مکاتب

قتل عبده فلا قود عليه لانه مملوك له من وجه عبد محجور عليه امر صبيا حرا بقتل رجلا فقتل
فعلى عاقلة الصبي الدية ولا شيء على الآمر وكذلك ان امر عبدا لانهما مواخذان بافعالهما
دون اقوالهما عبد لرجل دين عليه الف درهم فجنى جناية خطاء فاعتقه المولى ولم يعلم بالجناية
فعليه قيمتان قيمة لاولياء الجناية وقيمة لصاحب الدين لانه اتلف حقين حق البيع وحق الدفع
وتوفير الحقين كان ممكنا فانه كان يدفع العبد بالجناية ثم يباع بالدين فاذا اتلفهما ضمن كل واحد
منهما عبد قتل رجلين عمدا لكل واحد منهما وليان فعفى احد وليي كل واحد منهما فان المولى يدفع نصف
نصفه الى الآخرين او يفديه بعشرة آلاف درهم لان بالعفو بطل القصاص كله وانقلب نصيب الآخر
مالا فصار كما وجب المال من الابتداء وسقط نصف الكل بطريق العفو عن عبد فان شاء
المولى دفع عبده واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شيء له من النقصان وقالا ان شاء امسك العبد
ورجع عليه بنقصان القيمة لانه معنى المالية لما كان معتبرا وجب ان يتخير المولى على الوجه الذي
قلناه كما اذا خرق ثوب غيره خرقا فاحشا وله ان المالية ان كانت معتبرة في الذات فالآدمية منه
غير مهدرة فيه والاطراف ايضا الا يرى ان عبدا لو قطع يد عبد آخر يؤمر المولى بالدفع او الفداء
وهذا من احكام الآدمية لان موجب الجناية على المال ان يباع رقبته فيها ثم من احكام
الاولى ان لا ينقسم على الاجل ولا يتملك الجثة ومن احكام الثانية ان ينقسم ويتملك الجثة
فوفرنا على الشبهين حظهما من الحكم عبد قتل رجلا وآخر عمدا فعفا احد وليي العمد فان فداه

نصفه

المولى فداه بخمسة عشر الفا خمسة آلاف لولي العمد الذي لم يعف وعشرة آلاف لولي الخطاء لان حق
الآخر لما انقلب مالا صار حقه في نصف الدية وان دفعه اليهم اثلاثا على طريق العول
ثلثاه لولي الخطاء وثلثه لولي العمد وعندهما ارباعا على طريق المنازعة ثلثة ارباعه لولي الخطاء
وربعه لولي العمد وستعرف هذا في موضعه عبد بين رجلين قتل مولى لهما اي قريبا لهما فعفا
احدهما بطل الجميع وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية لهما ان نصيب الذي
لم يعف لما انقلب مالا بالعفو صاحبه صار نصفه في ملكه ونصفه في ملك صاحبه فما اصاب ملكه سقط
وما اصاب ملك صاحبه لم يسقط وهو الربع وله ان القصاص واجب لكل واحد منهما
في النصف من غير تعيين فاذا انقلب مالا احتمل الوجوب من كل وجه وهو ان يعتبر متعلقا
بنصيب الآخر واحتمل بطلان الكل وهو ان يعتبر بنصيب متعلقا بنصيب نفسه و
احتمل التنصيف بان يعتبر شائعا فلا يجب المال بالشك رجل قتل عبدا او امة قيمته عشرون
الفا خطاء فعلى عاقلته في العبد عشرة آلاف درهم الا عشرة وفي الامة خمسة آلاف الا عشرة وهذا قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف والشافعي يجب قيمته بالغة ما بلغت وفي الغصب يجب قيمته بالغة ما بلغت
بالاجماع لهما ان الضمان بدل المالية ولهذا يجب للمولى وهو لا يملك العبد الا من حيث
المالية ولو قتل العبد المبيع قبل القبض يبقى العقد وبقاؤه ببقاء المالية اصلا او بدلا

متعلقا بل

وصار كقليل القيمة وكالغصب ولهما ان فيه معنى الآدمية حتى كان مكلفا وفيه معنى المالية والآدمية اعلاهما فيجب اعتبارها باهدار الادنى عند تعذر الجمع بينهما وضمان الغصب يجب بالمالية اذ الغصب لا يرد الا على المال وبقاء العقد يتبع الفائدة حتى يبقى بعد قتله عمدا وان لم يكن القصاص بدلا عن المالية فكذا امر الدية

## باب في جنايات العبد والمدبر

رجل قطع يد عبد ثم غصبه رجل فمات في يده من القطع فعليه قيمته اقطع لان الغصب قطع السراية فصار كانه هلك لا بالقطع فيضمن قيمته اقطع ولو غصبه وهو صحيح فقطع المولى يده في يد الغاصب ومات من ذلك في يد الغاصب فلا شيء على الغاصب لانه لم يتعرض ما يقطع السراية فصار متلفا وبالاتلاف صار مستردا للعبد فبطل الضمان عبد محجور عليه غصب عبدا محجورا عليه فمات في يده فهو ضامن لانه مأخوذ بافعاله رجل غصب مدبرا فجنى عنده ثم رده على المولى فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان صار مبطلا عليهم حقهم في العبد على وجه لا يكون مختارا للفداء ويرجع بنصف قيمته على الغاصب لانه نصف القيمة استحق بسبب كان في ضمانه ويدفعه الى ولي الجناية ثم يرجع بذلك على الغاصب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يدفع ذلك الى ولي الجناية الاولى بل يسلم له لانه المولى انما يرجع على الغاصب



بنصف القيمة الذي اخذه ولي الجناية الاولى فيكون ما يرجع عوضا عما استحق ولي الجناية الاولى فلا يثبت حقه في الارض والعوض لانه يتكرر الاستحقاق ولهما ان حق ولي الجناية الاولى في كل القيمة وقد منعه منه النصف لمزاحمة ولي الجناية الثانية فاذا وصل الى المولى من قيمة المدبر شيء وجب التسليم الى ولي الجناية ثم هو يرجع على الغاصب وان كان جنى عند المولى اولا ثم غصبه رجل فجنى عنده جناية فعلى المولى قيمته بينهما نصفان لما قلنا ويرجع بنصف قيمته على الغاصب فيدفعه الى ولي الجناية الاولى بالاجماع فمحمد فرق وقال في هذه الصورة ولي الجناية الى استحق كل القيمة ولم يسلم النصف فاذا رجع على الغاصب كان هذا عوض النصف ما يدفعه اليه ثم لا يرجع هو على الغاصب وهنا فرقا لانه انما استحق هذا بسبب كان في ضمان المولى بخلاف الفصل الاولى ثم بعدها وضع الوفاق والخلاف الا ان ههنا المولى يدفع العبد الى ولي الجناية وفي الفصل الاول يدفع قيمة المدبر رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المالك ثم غصبه ايضا فجنى عنده جناية فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع الى الاول ويرجع بذلك النصف على الغاصب ثانيا لانه استحق هذا النصف بسبب كان في ضمان الغاصب فيرجع بذلك عليه رجل غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءه

او يحمى فليس عليه شي وان مات من صاعقة او نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب الدية

وقال الشافعي لا يجب لان الغصب في الحر لا يتحقق الاتلاف لم يوجد ولنا ان الاتلاف

وجد تسبيبا بالنقل الى المسبعة ومكان الصواعق لانهما لا يكونان في كل مكان وهو متعد

فيضمن كالحفر في الطريق صبي اودع عبدا فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية وان اودع طعاما

فاكله لم يضمن وان استهلك مالا قبل الايداع يضمن وقال ابو يوسف والشافعي انه يضمن

في الوجهين جميعا لهما انه اتلف مالا متقوما معصوما حقا لمالكه فيجب عليه الضمان كما

ان كانت الوديعة عبدا او كما اذا اتلف الصبي في يد الصبي المودع ولهما انه اتلف مالا غير

معصوم فلا يواخذ بالضمان لان العصمة تثبت حقاله وقد فوتها على نفسه حيث

وضع المال في يد مانعه فلا يبقى مستحقا للنظر لانه لا ولاية له على الصبي ولا للصبي على نفسه

بخلاف العبد لان عصمة الحر اذ هو مبقى على اصل الحرية في حق الدم وبخلاف

غير الصبي لانه سقطت العصمة بالاضافة الى الصبي الذي وقع في يده المال دون غيره

## باب الرجل فشهر سلاحه

رجل شهر عصا على المسلمين

سيفا فعليهم ان يقتلوه ولا شي عليهم لانه صار محاربا فسقطت عصمته رجل

دخل ليلا فاخرج السرقة فاتبعه صاحبه فقتله فلا شي عليه عمدا فعليه الدية في ماله

لان فعله ليس بجناية فلا يسقط العصمة رجل شهر على رجل سلاحا في المصر فضربه



ثم قتله الآخر بعد ذلك فعلى العاقلة ثم القصاص يريد به انه ضرب وذكروا استغرق

ومتى كان كذلك خرج من ان يكون محاربا بافتقاد العصمة

## باب جناية الحائط والجناح

رجل اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او جرصنا او بنى دكانا فلرجل من عرض

الناس ان ينزع ذلك لانه تصرف في حقه وسع للذي عمل ان ينتفع به ما لم يضر بالمسلمين

لان له حق الانتفاع بالمرور فاذا لم يضر اشبه المرور واذا اضر بالمسلمين كره له ذلك لانه لم

يشبه المرور وكذلك البالوعة يحفرها في الطريق فان كان السلطان امر بحفرها او اجره على

ذلكم يضمن لان بالامر صار مباحا مطلقا وان كان بغير امر ضمن لانه مباح مقيد بشرط

السلامة وهكذا الجواب في جميع ما مر وليس لاحد من الدرب الذي ليس بنافذ ان

يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب لانها مملوكة لهم والطريق الاعظم حقهم

لا ملكهم حائط مائل بين خمسة رجال اشهد على احدهم فسقط على انسان فقتله يضمن

الدية اشهد عليه خمس الدية ويكون ذلك على عاقلته وكذلك دار بين ثلاثة حفر احدهم

فيها بيرا او بنى حائطا بغير اذن صاحبه فعطب به انسان فعليه الثلثان الدية وقالا

عليه نصف الدية في المسئلتين جميعا لان ما تلف بنصيب من اشهد عليه معتبر

لانه صار جانيا وما تلف بنصيب من لم يشهد عليه هدر فلما هدر البعض واعتبر

البعض نجعل الهدر شيئا واحدا والمعتبر شيئا واحدا ولابي حنيفة ان العلة قدر الثقل

ويلي علة واحدة للحكم فيضاف الحكم اليها ثم الحكم على اربابها على قدر الملك رجل

حمل شيئا في الطريق فسقط فعطب به انسان فهو ضامن لان الحامل قاصد للحفظ

فلو قيد بشرط السلامة لا يخرج وان كان رداء قد لبسه فسقط فعطب به انسان

لم يضمن لانه غير قاصد للحفظ فالتقييد بشرط السلامة اوقعه في الحرج رجل جعل

قنطرة على نهر بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان

على الذي بنى القنطرة وكذلك لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور

عليها لان التعمد اسبق في صفة العدوانية حيث تعمد الشيء عليها وكانت الاضافة

الى المباشرة اولى مسجد لعشيرة علق رجل منهم قنديلا او جعل فيه بواري او حصاة

فعطب به رجل لم يضمن وان الذي فعل من غير العشيرة ضمن لان ولاية التصرف

لاهل المحلة فصار فعلهم مباحا وفعل غيرهم تعديا وان جلس من العشيرة في المسجد

فعطب به انسان لم يضمن ان كان في الصلوة وان كان في غير الصلوة ضمن وقال ابو يوسف

ومحمد انه لا يضمن على كل حال لان الجلوس من ضرورات الصلوة فالحق بالصلوة ولو

جلس مصليا لم يضمن وكذلك هذا وابو حنيفة يقول بلى لكن الجلوس لاجل الصلوة

مباح مقيد بشرط السلامة والجلوس في الصلوة مباح ليقع الفصل بين الاصل والملحق

## باب جناية البهيمة

رجل ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن لانه قاصد للحفظ



فتقيد بشرط السلامة رجل سار على دابة فوقعت لروث او بول فعطب انسان

بروثها او بولها لم يضمن لان وقوف الدابة لذلك ليس ببعد لانه لا بد من ذلك فان اوقفها

لغير ذلك فعطب بروثها انسان او ببولها يضمن لان الوقوف لامر آخر

تعد او مباح مقيد بشرط السلامة رجل سار على دابة فاصابت بيدها او رجلها

حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عين انسان لم يضمن وان كان

حجرا كبيرا يضمن لان الصيانة عن المرور على الحجر الصغير غير ممكن فلم يضمن بترك

الصيانة تعديا ولا كذلك المرور على الحجر الكبير ويضمن كل شيء اصابت بيدها او

رجلها او راسها وكذلك او خبطت ولا يمكن صيانة الدواب عن هذه المعاني وان

نفحت برجلها او ذنبها لم يضمن لانه مما لا يمكن صيانة الدواب عن هذا فان اوقفها

ضمن النفحة لان صيانة الدواب عن الوقوف ممكن فصار الوقوف تعديا

او مباحا مقيدا بشرط السلامة وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد و

على الراكب الكفارة يريد به فيما اذا اوطات الدابة وليس عليهما الكفارة لانه القتل من

الراكب حصل بثقله وثقل الدابة تبع له فجعل مباشرا وعلى المباشر الكفارة في الخطاء

وهما مسببان والمتسبب لا كفارة عليه رجل ارسل بهيمة يريد به كلبا وكان

لها سائقا فاصابت في فورها يريد به طيرا مملوكا ضمن وان ارسل طيرا يريد بازيا وكان

سايقا فاصابت لم يضمن لان الكلب يحتمل السوق كسائر الدواب فاضيف اليه واما الثانى

فلا يحتمل السوق فهدر سوقه وكذا لو ارسل كلبا ولم يكن سايقا لان الكلب عامل

باختياره وعمل البهيمة هدر الا انه نسب الى المرسل فى حق اباحة الصيد لحاجة

ولا حاجة فى حق التعدى وقايد القطار ضامن كالسايق لانه عليه الحفظ ولو اصاب

نفسا وجب الضمان على عاقلة القايد الدية وان كان لا يشعر فى القطار فوطى المربوط

بوط انسانا فقتله يجب على عاقلة القايد الدية وان كان لا يشعر بالربط لان

عليه صيانة القطار سببا لكن عاقلته يرجعون على عاقلة الرابط لانه هو الذى او

قعهم فى ذلك شاة لقصاب فقئت عينها معها ما نقصها وفى عين بقرة الجزار وفى عين

عين جزور ربع القيمة وكذلك فى عين الحمار والبغل والفرس لان الشاة لا يمسك

الا للاكل فصار فى معنى اللحم فلا يعتبر الا النقصان وهذه الدواب لها منافع كثيرة سوى

الاكل فصار شبيها بالادمى لكن لا ينتفع بها الا باربعة اعين فصار كما كان لها اربعة

اعين وجب فيجب فى العين الواحدة ربع القيمة **باب مسائل**

لم يدخل فى الابواب رجل وجب عليه رقبة مؤمنة فانه يجب به رضيع احد ابويه مسلم

لان اسلامه ثابت فى الرضيع ظاهر على ما عليه الغالب ولا يجزيه ما فى البطن لانه عضو من

وجه ان كان نفسا من وجه كلم فلم يدخل تحت مطلق اسم الرقبة رجل صالح من دم

مطلق



من دم عمد ولم يذكر حالا ولا موجلا فهو حال لان المولى الواجب بالعقد اصله الحلول حر وعبد

قتلا رجلا فامر مولى العبد والحر رجلا ان يصالح من دمهما على الف فالالف على المولى والحر نصفان

لانه اضيف العقد الى دمهما على السواء فينقسم كذلك رجل ضرب بطن امراة فالقت ابنه ميتا

فعلى عاقلة الاب غرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين الاجنبية الغرة على عاقلة

القاتل فكذلك فى الجنين الذى هو ابنه لانه موجب للضمان ولا يرث منه لانه قاتل ولا كفارة عليه لانه

عضو من وجه رجل ضرب بطن امته فاعتق المولى ما فى بطنها ثم القته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا لان قتله

بالضرب السابق ووقت الضرب كان رقيقا فيضمن القيمة ويضمن قيمته حيا لانه صار قاتلا اياه

وهو حى مباح الدم اذا التجى الى الحرم صار امنا خلافا للشافعى لان الحرم لا يمنع من استيفاء

الحقوق كاستيفاء القصاص فى الطرف واقامة حد السرقة وحد الزنا اذا كان وكذا اذا

قتل انسانا فى الحرم او زنى فى الحرم وهو محصن فانه يقتل كذا هذا ولنا قوله تعالى ومن دخله كان امنا

ولان الصيد استفاد الامن بالدخول فى الحرم اظهارا لحرمة المكان وشرفه فالادمى اولى بخلاف

القصاص فى الطرف لان ثبوت الامن يستدعى سابقة الاباحة وهو ليس مباح فى

نفسه وطرفه تابع له فاذا لم يثبت الامن للاصل لا يثبت للتبع **كتاب الوصايا**

رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء سهم وللمساكين سهم وروى عن

محمد انه يقسم على سبعة اسهم سهمان للفقراء وسهمان للمساكين والثلاثة لهن لان الصيغة

حصلت بلفظ الجمع واقله اثنان ولهما ان الصيغة وان كانت للجمع الا انها صارت مجازا عن
الجنس لتعذر العمل بالعموم واسم الجنس يقع على الاقل ويحتمل الكل وكذلك على هذا اذا اوصى بثلث
ماله لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عندهما وعند محمد اثلاثا رجل او
صى لرجل بمائة درهم ولآخر بمائة ثم قال لآخر اشركتك معهما فله ثلث كل مائة لان مطلق الشركة
يقتضي التسوية وذلك فيما قلنا ولو اوصى لرجل باربعمائة ولآخر بمائتين ثم الثالث قد اشركتك
معهما فله نصف ما اوصى لكل واحد منهما رجل قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس
او في مجلس آخر له ثلث مالي واجازت الورثة فله ثلث المال لان الثلث يتضمن
السدس ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالي لفلان
فليس له الا سدس واحد لان المعرفة او النكرة اذا اعيدت على سبيل التعريف كان الثاني
عين الاول قال الله تعالى فعصى فرعون الرسول رجل اوصى لرجل بجزء من ماله فان الورثة يعطونه
ما شاؤا لانه اسم لشيء مجهول وان اوصى له بسهم فله مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على
الثلث لهما انه وصية باقل الانصباء بالاجماع لكن انما يتيقن اذا لم يرد اقل الانصباء على
الثلث فاذا زاد لا يجاوز عنه ولابي حنيفة ان السهم اسم السدس وهو اسم لنصيب وا
حد من الورثة ايضا فينظر ايهما كان اقل فله ذلك وهذا في عرفهم واما في عرفنا فالسهم
للجزء واحد رجل قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث لان قصده



من هذا التقديم على الورثة وفي الوصية ذلك وكان وصية فلا يزاد على الثلث فان اوصى
بوصايا غير ذلك عزلنا الثلث لاصحاب الوصايا والثلثين للورثة فاذا اقروا
قد علمنا ان الشركة دينا شائعا فامروا بالبيان فيقال لاصحاب الوصايا صدقوه
فيما شئتم فاذا بينوا يوجد اصحاب الثلث بثلث ما اقروا والورثة بثلثي ما اقروا هذه
فائدة الافراز والفاضل من الدين لاصحاب الوصايا رجل اوصى لاجنبي ولوارثه فللاجنبي
نصف الوصية لان ما ابتداه ايجاب الى ما اضيف ما يملك والى ما لا يملك فيبطل ما لا يملك وصح
ما يملك رجل له ثلاثة اثواب جيد ووسط وردي فاوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب
لا يدري ايهما هو والورثة يجحدون ذلك فالوصية باطلة لانه اذا لم يعلم بقاء حق
واحد منهم بعينه لا فائدة في بقائها فبطل الا ان يسلم لهم الورثة الثوبين الباقيين
فاذا سلموا وصاحب الجيد ثلثا الثوب الاجود لانه لا حق له في الجيد بيقين
ولصاحب الوسط ثلث الاجود وثلث الادون لان حقه داير فيهما دار بين
رجلين اوصى احدهما ببيت لرجل بعينه فان وقع البيت في نصيب الموصي له عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح وعند محمد رح نصفه للموصى له وان وقع في نصيب شريكه يعطى الموصى له مثل ذرع البيت
عندهما وعنده مثل ذرع نصف البيت له ان الوصية اضيفت الى المملوك وغير المملوك
فيصح في المملوك دون الآخر ولهما ان القسمة افراز وتعيين الملك فيما لا يتفاوت من غير قضاء

وفيما يتفاوت بالفضل وصار الثلث اذا وقع في سهام عين حقه فتنفذ الحال في ذلك اوصى من
مال رجل لاخر بالف درهم بعينه فاجازه صاحب المال بعد موت الموصي فان دفعه فهو جايز
وله ان يمنع لانه لما اجازه فكانه تبرع والتبرع لا يفيد الملك قبل التسليم فله ان يمنع لابنان
انقسما تركة الاب الغايب اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله فان المقر يعطيه
يعطيه بثلث ما في يده لانه ما اقر به وهو الثلث نصفه في يده ونصفه في يد شريكه فصار
له ثلث ما في يده رجل اوصى بثلث ثلاثة دراهم فهلك درهم وبقي درهم وهو يخرج من الثلث
فله الدرهم كله لان الوصية بثلث ثلاثة دراهم والوصية بالدراهم سواء لانها امثال
متساوية فيجعل عليه وكذلك ثياب من صنف واحد وان اوصى بثلث ثلاثة من
رقيق فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي لان الرقيق من اجناس مختلفة فيكون
وصيته بثلث كل واحد منهم وكذلك دور مختلفة رجل اوصى لرجل فقبوله ورده في
حيوة الموصي باطل لان الايصاء في حق الملك لا ينزل الا عند الموت ويكون القبول و
والرد قبل ذلك كالقبول والرد قبل العقد فلا يعتبر ويجوز الوصية لما في البطن ولا يجوز الهبة
لما في البطن لان الايصاء استخلاف وخلافة الجنين صحيحة شرعا في الميراث
اذا علم حيوته فكذا خلافته في الوصية والا كذلك الهبة لانه تمليك محض ولا ولاية
لاحد على ما في البطن ليملكه المال والوصية لاهل الحرب باطلة لانا نهينا عن البر



اليهم حربي دخل دار الاسلام بامان فاوصى لمسلم او لذمي بماله كله جاز لان امتناع
الوصية بكل المال لحق الورثة حتى جاز باجازتهم وحقوق ورثة الحربي غير مراعى رجل له ستمائة
درهم وامة تساوي ثلثمائة فاوصى بالجارية لرجل ثم مات فولدت ولدا يساوي ثلثمائة
قبل القسمة فالموصى له الام وثلث الولد وقالا له ثلثا كل واحد منهما لان الولد صار موصى به
تبعا للام فصار كل واحد منهما موصى به وهما اكثر من الثلث فيعطى ثلثا كل واحد منهما ولابي
حنيفة ان الوصية قد صحت بالام لو جعل الولد شريكا معها لانتقض بعض الوصية
في الام ولا يجوز نقض الاصل بالتبع فوجب تقدير الوصية في الام لكونها مقصودة ثم يكمل الا
صل بالزيادة فان ولدت بعد القسمة فهو للموصى له لان التركة بالقسمة خرجت عن حكم
ملك الميت فحدثت الزيادة على خالص ملك الموصى له **باب اعتبار حالة الوصية**
مريض اقر لامراة بدين او اوصى لها بوصية او وهب لها هبة ثم تزوجها ثم مات جاز
الاقرار لانها اجنبية في الحال وبطل ما سوى ذلك اما الهبة فلانها وصية والوصية تمليك مضاف
الى وقت الموت وهي امراة وقت الموت والوصية للوارثة باطلة مريض اقر بدين لابنه
نصراني او وهب له هبة او اوصى له بوصية واسلم الابن قبل موته بطل ذلك كله اما الهبة والوصية
فلما قلنا واما الاقرار فلان سبب الارث قايم وهو البنوة والحالة لسبب حالة
الاستحقاق فيعتبر نفس السبب فيكون الاقرار واقعا للابن كما اذا كان مسلما
مسلما

وكذلك لو كان الابن عبدا فاعتق في الوصية لا شك انها باطلة لانها مضافة الى وقت
الموت واما الاقرار بالدين ان كان عليه دين لا يصح وان لم يكن عليه دين يصح ذكره في كتاب
الاقرار المفلوج والمقعد والاشل والمسلول اذا تطاول فصار لا يخاف منه الموت ان هبته
جائزة من جميع المال لانه اذا تقادم العهد صار بمنزلة طبع من طباعه وان فعل ذلك او ما
اصابه فمات من ايامه فهو من الثلث لانه مريض يخاف منه الهلاك رجل اوصى ان يعتق
بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه لما بقي وقالا يعتق عنه بما بقي وان اوصى
ان يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم حج بما بقي من حيث يبلغ وان لم يهلك شيء وحج بها
فان فضل شيء رد على الورثة لهما ان المستحق للعتق لم يتبدل لان المستحق هو الله تعالى
فوجب التنفيذ كما في الحج وله ان المستحق للعتق قد تبدل لان المستحق هو العبد فلا يجب تنفيذه
بخلاف الحج رجل ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة درهم قد كان اعتقه في مرضه
فاجاز الورثة ان ذلك لم يسع في شيء لان الوصية والوصية باكثر من الثلث يجوز باجازة
الورثة رجل اوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد جناية فدفع بالجناية بطلت الوصية
لان الدفع يبطل الملك وان فداه الورثة كان الفداء في اموالهم لالتزامهم وجازت الوصية
لان العبد فرغ من الجناية فسلم للوصية رجل اوصى بثلث ماله لرجل فاقر الموصى له والوارث
ان الميت اعتق هذا العبد فقال الموصى له اعتقه في الصحة وقال الوارث اعتقه في المرض

فالقول قول الوارث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء او يقوم له بينة لان
من زعم الوارث ان الاعتاق كان وصية وانه مقدم على الوصية فلا شيء له الا ان يفضل على
قيمة العبد من الثلث ومن زعم الموصى له ان الاعتاق لم يكن وصية وهو يدعي حقا في التركة
والوارث منكر فالقول قوله مع اليمين رجل ترك عبدا فقال للوارث اعتقني ابوك في الصحة
وقال رجل لي على ابيك الف درهم فقال صدقتما فان العبد يسعى في قيمته وقالا يعتق ولا يسعى في شيء
لان العتق والدين ثبتا معا فيثبت الدين والعبد قد عتق فلا يتعلق الدين برقبته وله ان الا
قرار بالدين اقوى من العتق لان الدين يقضى من جميع المال بكل حال فدفع هذا العتق الا ان دفع
العتق لا يمكن فيكون دفعه بايجاب السعاية

## باب الوصية بثمرة البستان

رجل اوصى لآخر بثمرة بستان ثم مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها لان الثمرة متى اطلقت
يراد بها الموجود عرفا فان قال له ثمرة بستاني ابدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل
ما عاش لانه جعل له الثمرة الموجودة وما يوجد فيستحق ذلك باعتبار معنى الخلافة وان اوصى له
بغلة بستان كان له هذه الغلة وغلته فيما يستقبل لان الغلة اسم المصدر والمصدر كما يتناول
الموجود يتناول ما يلحق بعرض الوجود يقال ضرب فلانا ويضرب ضربا فلا يستغني عن
ذكر التابيد فيه اما الثمرة في اللغة فهو اسم للموجود فلا يتناول غيره الا بدليل رجل اوصى
لرجل بصوف غنمه ابدا او باولادها او بلبنها ثم مات فله ما في بطونها من الولد وما في ضروعها

لان الصوف من الغنم والولد الذي هو معدوم وهو بعرض الوجود ولا يستحق بعقد من

العقود فلا يمكنه ان يجعله مستحقا بعقد من العقود فلا يمكنه ان يجعله مستحقا بعقد الوصية

وليس كذلك الثمرة والغلة

**باب وصية الذمي**

يهودي او نصراني صنع بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث اما عند ابي حنيفة فلان حكمه

حكم الوقف وعندهما لانها تبقى وان اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث لان هذا استخلاف فيه

فيه اله دلالة الاستحسان الاستخلاف وان اوصى بقوم غير مسمين بان يجعل داره كنيسة جازت

الوصية خلاف لهما ان هذه الوصية بالمعصية تبطل كالوصية للمغنين ولابي حنيفة ان المعتبر

ديانتهم في حقهم بذلك قربة عندهم

**باب الاوصياء**

مقاسمة الوصي الموصى له عن الورثة جائزة لان الوصي خليفة الميت والورثة خلف الميت

فيكون خليفة لهم ومقاسمة الورثة عن الموصى له باطلة حتى لو قاسم الورثة عن الموصى له واخذ

نصيب الموصى له بما فضاع رجع الموصى له بما بقي لانه ليس بخليفة عن الميت عن كل وجه حتى

يكون خليفة عن الوصي له وان اوصى بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده وقال ابو يوسف ان كان ذلك

مستغرقا للثلث لم يرجع بشيء والا رجع بتمام الثلث وقال محمد لا يرجع بشيء لان مقاسمة الو

صي الورثة جائزة وقد مر في الحج في كتاب المناسك رجل اوصى بثلث الف درهم فدفعها

الورثة الى القاضي فقسمها والموصى له غائب فقسمه جائزة لان الوصية قد صحت وللقاضي



ولاية النظر فكان له ان يعزل رجل اوصى الى رجل فقبل في حيوة الموصى فقد لزمه لان الموصي

ملك معتمدا على قبوله فلو صح رده بعد موته لبطلت حقوق الميت وان رده في

حيوته في غير وجهه لم يكن ردا لانه لو كان ردا وقع الموصي في غرور وان رد في وجهه فهو رد

لانه ليس له ولاية الزام التصرف عليه وان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي له فباع شيئا

من تركته فقد الزامه لانه دلالة القبول وان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فقال لا

اقبل ثم قال اقبل فله ذلك لانه لما قال لا اقبل لم يبطل الايصاء لانه لو بطل لوقع الموصي في ضرر الا ان

يكون اخرجه القاضي عن الايصاء حين قال ذلك لانه صح اخراجه لانه لو لم يصح لوقع الوصي

في الضرر وصي باع عبدا من التركة بغير محضر من الغرماء فهو جائز لانه قائم مقام الموصي و

ليس لاحد الوصيين ان يشتري للصغار الا الكسوة والطعام وهو قول محمد وقال

ابو يوسف فعل احدهما كفعلهما وان اشترى احدهما او الوارث كفنا للميت فهو جائز

لان بالاجماع لابي يوسف ان الايصاء نقل الولاية والولاية اذا ثبت لاثنين شرعا يثبت لكل

لكل واحد منهما على الانفراد مثل الاخوين في ولاية الانكاح فكذا اذا ثبت شرطا ولهما

ان الموصي اما اثبت الولاية لهما جملة فصارت الولاية مقيدة بشرط اجتماع رايهما وانه

شرط مقيد فوجب اعتباره بخلاف ما ان اشترى احدهما ما لا يدخل للصغير منه كالكسوة

والطعام والكفن حيث جاز لانه ليس من باب الولاية لكن من جملة الضرورة ولهذا ملكه

الام

والجيران والرفقاء في الطريق رجل اوصى ان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين
فباعه او قبض الثمن فضاع في يده واستحق العبد ضمن الوصي لانه عاقد ويرجع في جميع ما ترك
الميت لانه عمل للميت فاستوجب الرجوع بما غرمه دينا على الميت ومحل الدين كل المال
وان هلكت التركة لا يرجع على احد لان البيع لم يقع الا للميت ولو قسم الوصي التركة فاصاب
صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك واستحق العبد رجع في مال الصغير لانه باعه
له ويرجع الصغير بحصته على الورثة لبطلان القسمة وصي احتال بمال اليتيم فان كان
خيرا لليتيم جاز وقد مر هذا في كتاب الوكالة ولا يجوز بيع الوصي وشراؤه الا بما يتغابن الناس
في مثله لان الاحتراز عنه غير ممكن مع كونه حوائج الصغير وعن الفاحش ممكن العبد اذا ما
دون والمكاتب يجوز بيعهما وشراؤهما بالغبن اليسير والفاحش عند ابي حنيفة لانهما
يتصرفان بحكم الاصالة وعندهما لا يجوز لانهما يتصرفان بحكم النيابة واذا كتب كتاب
الشراء على وصي كتب كتاب الوصية على حدة وكتاب الشراء على حدة لان هذا احوط وبيع
الوصي على الكبير الغايب جايز في كل شيء الا العقار وكذلك لا يملك التجارة في ماله لانه قايم مقام
الموصي هو الاب لا يملك بيع مال الكبير الغايب الا بطريق الحفظ نظرا له فكذا في الوصي وبيع المنقول
للنفقة والامانة للنفقة من باب الحفظ فاما التجارة من باب الولاية وبيع العقار
ليس من الحفظ لانه محفوظ بنفسه ووصي الاخ والعم والام في الصغير والكبير الغايب بمنزلة



وصي الاب في الكبير الغايب لما قلنا ويقسم القاضي كل شيء بين رجلين من صنف واحد بطلب
احدهما الا الرقيق لان التفاوت فيه فاحش والقسمة شرعت لاكمال المنفعة وذلك لا يحصل
عند كثرة التفاوت وقالا يقسم الرقيق فيجمع حق كل واحد منهما في عبد واحد ويشترك بينهما باعتبار القيمة
لان جنس المال واحد واما الدور المختلفة قال ابو يوسف ومحمد ينظر فيها فان كان الا
فضل ان يقسم كل دار على حدة قسمت كذلك وان كان الافضل ان يجمع نصيب كل واحد
في دار واحدة تقسم كذلك لاتحاد الجنس في وجه وابو حنيفة الى هذا لان فيه معنى البيع والا كراه
ولاية الاجبار على البيع وصي الاب احق بمال اليتيم من الجد لان الوصي قايم مقام الاب فوجب
تقديمه على الجد كما قدم الاب فان لم يوص الاب الى احد فالجد بمنزلة الاب وصيان شهدا ان
الميت اوصى الى فلان معهما فانكر الوصي ذلك فالشهادة باطلة وكذلك الابنان اذا شهدا بذلك
لانهما شهدا لانفسهما فاما اذا ادعى الوصي ذلك فالقياس ان لا يقبل وفي الاستحسان يقبل
وقد مر هذا في كتاب القضاء من هذا الكتاب وصيان شهدا للوارث صغير بشيء في حال
الميت او غيره فشهادتهما باطلة لانهما شهدا لانفسهما بحق التصرف وان شهدا للوارث
كبير بشيء في مال الميت لم يجز وان كان في غير مال الميت جاز وقالا هو جايز في الوجهين لانهما
اجنبيان عن المشهود له كما في غير مال الميت ولابي حنيفة انهما يوجبان لانفسهما
حق الحفظ لان حفظ مال الميت اليهما في حق الكبير اذا غاب فكان تهمة في هذه الشها

رجلان شهد الرجلين على ميت بالف درهم وشهد الاخران للاولين بمثل ذلك جازت
شهادتهم عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجوز شهادتهم وذكر الخصاف في ادب
القاضي ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز شهادتهم فحصل عن ابي حنيفة روايتان
واجمعوا انه لو كان شهادة كل فريق منهم للاخرين بوصية الوثم يجز وجه رواية الخصاف
وهو قول ابي يوسف ان الدين يتعلق بالتركة على سبيل الشركة فصار بمنزلة الوصية ووجه
رواية هذا الكتاب وهو قول محمد ان الدين انما حل الذمة ولا شركة في ذلك اصلا وانما الاستيفاء
من ثم انه وقعت الشهادة بغير الشهادة فلما فقبلت ولا كذلك الوصية لان الحق في الوصية
لا يثبت في الذمة وانما يثبت في العين فصار كالاشتراك بينهما المسلم اذا ادصى الى ذمي
والوصية باطلة وان اوصى الى عبد غيره واشار في كتاب القسمة ان الايصاء صحيح فكان تاويل
ماذكروا ان القاضي يخرجهما من الوصية اما صحة الايصاء فلانهما اهل للتصرف واما
الاخراج فلان الذمي لا يؤمن على المسلم وعبد غيره مشغول بخدمة مولاه فلا يؤمن
عليه ان يقصر

## باب صيد البازي

لا باس بصيد البازي وان اكل منه والكلب والفهد ان اكلا منه لم يوكل وقال الشافعي لا باس بصيد
الكلب والفهد وان اكلا منه لانه اله الاصطياد فاكله من الصيد لا يحرم كالبازي ولنا
ان الافتراس المعتاد طبع السباع والتعليم تبديل الطبع بالفعل الى غيره وذلك في

بصيد
بدل



ترك الاكل ليتبدل ما هو المقصود في طبعه بضده وتحقيق هذا الشرط ممكن في الكلب
والفهد يضرب كل واحد منهما ليدع الاكل ويتعذر تحقيق هذا الشرط في البازي
لان جثته لا يحتمل الضرب فاقيم مقام ما يدل عليه وهو الاجابة عند الدعوة وكل شيء
علمته من ذي ناب من السبع او ذي مخلب من الطير فلا باس بصيده لقوله تعالى وما علمتم
من الجوارح مكلبين والسباع كلها جوارح وعن ابي يوسف انه استثنى من هذه الجملة
الاسد والدب لان الاسد لعلو همته قل ما يعمل لغيره والدب لخساسته كذلك ولا خير فيما سوى
ذلك الا ان يدرك ذكوته فتركته يريد به اذا اخذه كلب غير معلم

## باب مسايل متفرقة

ليس لها ابواب محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة انه قال اذا احتقن الصبي لا يحرم بشيء لان
حرمة الرضاع انما يثبت باللبن الذي يشرب الصغار بمعنى النشو والنمو والحقنة مغا
رفة للشرب في هذا المعنى اخرس قرئ عليه كتاب وصيته فقيل له اشهد عليك بما في هذا الكتاب
فاومى براسه اي نعم فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل
لسانه لان الاشارة انما تقوم مقام العبارة اذا صارت معهودة ولا يتحقق ذلك في العوارض
وانما يتحقق ذلك فيما اذا كان اصليا اخرس يكتب او يومي بما يعرف فانه يجوز نكاحه وطلاقه
وعتقه وبيعه وشراؤه ويقبض منه وليه اما الكتاب فلانه من الغايب بمنزلة الخطاب من
الحاضر بسبب العجز والعجز ههنا اشد فصار احق وذكر محمد في كتاب الاقرار الكتاب من الغايب

الميتة الجحة في القصاص الذي يجب عليه الا بحقيق الجحة فيحتمل ان يكون ههنا كذلك ويحتمل ان يكون
مفارقا كذلك وان يكون الكتابة كالاشارة وهو الاشبه لان النطق لا يوصل اليه في مسئلتنا وكذلك
الاشارة اذا عرفت قامت مقام العبارة في الاحكام كلها ولا يحد في القذف ولا في غيره
من الحدود لانه لا يشرع الا بصريح القذف ولا يحد له لو قذف لان السكوت قد تضمن التصديق
فلو بطلت هذه الشبهة انما تبطل باشارته او كتابته وذلك فيحتمل فيبقت شبهة التصديق
ودلت المسئلة ان الاشارة معتبرة وان كان قادرا على الكتابة وان صمت رجل يوما الى الليل
لم يجد شيء من ذلك وقال الشافعي يجوز كما يجوز من الاخرس لان العجز جامع لهما ووجه الفرق
بينهما ما قلنا غنم مذبوحة اكثر تحري فيها واكل وان كانت الميتة اكثر او نصفين لم يوكل وقال الشافعي
لا يوكل في الوجهين جميعا لان التحري دليل ضرورتي فلا يصار الميتة الا عند الضرورة ولنا ان
الغلبة يقوم مقام الضرورة في ايجاب الاباحة بيانه انا نعلم ان سواق المسلمين لا يخلو
عن الحرام في ساير الاموال وفي اللحوم ثم جاز التناول بالشرى وغيره عند الغلبة كما جاز عند
الضرورة كذلك ههنا الضرورة مبيحة عند غلبة الحلال الحرام ولكن بواسطة التحريم الثا
بت بالنص لا فصل فيه والاثم على من البيعة لان عليهم حفظ الصفار رجل آجر بيتا
ليتخذ فيه بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر بالسواد فلا باس به وقالا لا ينبغي ان يكو
ان يكريه لشيء من هذا لانه اعانة على المعصية ولابي حنيفة ان العقد يقع على منفعة

البيت ولا معصية في ذلك وهذا في سواد العراق الذي يغلب فيها اهل الذمة
واما في سواد نا فلا يتركون ليستعلوا الخمر مجاهرة ولا يعق عن الغلام ولا عن
الجارية يريد به انه ليس بسنة لكنه مباح لما روى عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي عم سئل عن العقيقة فقال ان الله تعالى يكره العقوق فمن ولد له ولد
فاحب ان ينسك فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة فدل هذا
الحديث على نسخ العقيقة وقد كانت العقيقة امرا بالجاهلية يرونها من
الواجبات وهي الوليمة التي يتخذ عند راس الصبي فكان عادتهم انهم يفعلونها
في اليوم السابع من الولادة فالتعليق بالمحبة في الحديث ينافي الوجوب
والنسك ويكره التعشير والنقطة في المصحف لما روي عن ابي مسعود رض
انه قال جردوا المصاحف والتعشير والنقطة ينافي التجريد قال مشايخنا
رحمهم الله هذا في زمانهم اما في زماننا فالنقطة حسن وهو امر لا بد منه لانه
ليس في وسع العجم معرفة الاعراب من غير دلالة على ذلك السلطان
الكافر يقول ليكفرن بالله والا لاقتلنك فانه يسعه ذلك يريد به ان يتلفظ
ولا يضمن لقوله عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ويوخذ
اهل الذمة باظهار الكستيجات والركوب على السروج التي لجهة الاكف

لانه لابد من انجهاد اثار الذل عليهم صيانة لضعفاء المؤمنين وذلك فى

الذى وادناها اللناس حتى منعوا عن لبس ثياب يختص بها اهل العلم

واعلاها المراكب والجهاد واجب لو لاعدم الجهاد فرض الى ان يقوم

الساعة ولا شرع لاعلاء كلمة الدين وذلك فرض فكذلك ما

شرع لاجله الان المسلمين فى سعة حتى يحتاج اليهم انه فرض

كفاية يتادى بالبعض ولان المقصود اذا حصل

بالبعض لم يبق فرضا بعد حتى يحتاج

اليهم وذلك ان نعم النفير لان

المقصود ههنا لا يحصل

ببعضهم فيصير من

فرض الاعيان

تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد الضعيف

الحقير المحتاج الى الله تعالى اقابيكى بن قاضى احمد

اصلح الله شانه و افاض عليه غفرانه و رضوانه عليه

احسانه تحريرا فى شهر جمادى الاخر من بلاد الخوى

سنة ثلث و خمسمائه



اسامى دوازده امام

اللهم صل على محمد المصطفى
وصل على على المرتضى

وصل على حسن الرضى
وصل على حسين شهيد دشت كربلا

وصل على زين العابدين
وصل على محمد الباقر
و جعفر الصادق
باك

وصل على امام موسى كاظم
وصل على محمد التقى

وصل على على النقى
وصل على امام حسن العسكرى
وصل على امام محمد مهدى صاحب زمان صلوات الله عليهم اجمعين

دو باره

دعاء طاعون و وبا

اللهم سكن هيبة صدمة قهرمان الجبروت باللطيفة الواردة النازلة من فيضان الملكوت حتى نتشبث باذيال لطفك ونعتصم بك عن انزال قهرك يا ذا القوة الغنية الكاملة والقدرة الشاملة برحمتك يا ارحم الراحمين

الموت الابيض الجوع لانه ينور الباطن ويبيض وجه القلب فاذا لم يشبع السالك
بل لا يزال جايعا مات الموت الابيض فحي فطنة لان البطنة تميت الفطنة فمن كانت بطنه
حيت فطنة الموت الاخضر لبس المرقع من الخرق الملقاه التي لا قيمة لها فاذا اقنع
من اللباس الجميل بذلك واقتصر على ما يستر العورة وتصح فيه الصلوة فقد مات الاخضر
لاخضرار عيشه بالقناعة ونضارة وجهه بنضرة الجمال الذاتي الذي حيي به واستغنى
عن التجمل العارض كما قيل شعراء اذا المرء لم يدنس من اللوم عرضه فكل رداء يرتديه
الجميل ولما راى الشافعي رضي الله عنه في ثوب خلق لا قيمة له فعابه بعض الجهال بذلك قال شعر لئن كان
ثوبي فوق قيمة الفلس فلي فيه نفس دون قيمة الانس فثوبك شمس تحت انواره الدجى
وثوبي تحت ظلمة ظلمة الشمس الموت الاسود هو احتمال اذى الخلق لانه اذا لم يجد
في نفسه حرجا منه من اذاهم ولم يتالم نفسه بل يتلذذ به لكونه يراه من محبوبه كما قيل شعراء
اجد الملامة في هواك لذيذة حبا لذكرك فليلمني اللوم
فليلمني اللوم

مسئله
روایه است امام اعظم رضی الله عنه

هر امامی که چهار مسئله نداند امامت درست نباشد یکی آنکه اگر کسی گوید
که امام ما تویی امام تو کیست گوید امام قرآن دوم آنکه گوید که ما ترا
اقتدا کردیم تو با که اقتدا کردی گوید محمد صلعم سوم آنکه گوید که نماز
تو تمام شود نماز تو بکی تمام شود گوید بعلم چهارم آنکه اگر گوید که
نماز خود گذاردی یا نماز قوم گذاردی گوید نماز خود گذاردم نیت قوم